

Distr.: General  
18 June 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

## الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه  
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة  
بالعمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الالتزام  
بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"

## دراسة من الأمانة العامة

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٦	.....	ثانيا - تصنيف وتحليل مقارن للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد يكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن الموضوع
٧	.....	ألف - الاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٩ لمكافحة تزييف النقود وغيرها من الاتفاقيات التي تسيير على شاكلتها
٧	.....	١ - الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود
٧	.....	(أ) الأحكام ذات الصلة
٩	.....	(ب) الأعمال التحضيرية



١٣	..... (ج) التحفظات	
١٣	..... ٢ - اتفاقيات أخرى	
١٣	..... (أ) الأحكام ذات الصلة	
٢٢	..... (ب) التحفظات	
٢٢	..... ١٩٧٧ عام الإضافي الأول لعام ١٩٤٩	باء -
٢٢	..... ١٩٤٩ عام جنيف لعام ١٩٤٩	١ - اتفاقيات جنيف لعام
٢٢	..... (أ) الأحكام ذات الصلة	
٢٤	..... (ب) الأعمال التحضيرية	
٢٩	..... (ج) التحفظات	
٢٩	..... البروتوكول الإضافي الأول	٢ - البروتوكول الإضافي الأول
٣٠	..... الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المطلوبين	جيم -
٣٠	..... ١ - اتفاقيات البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين	
٣٠	..... (أ) الأحكام ذات الصلة	
٣٣	..... (ب) الأعمال التحضيرية	
٣٥	..... (ج) التحفظات	
٣٥	..... ٢ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين	
٣٦	..... (أ) الأحكام ذات الصلة	
٣٧	..... (ب) الأعمال التحضيرية	
٤١	..... (ج) التحفظات	
٤٣	..... ٣ - الاتفاقيات الإقليمية الأخرى بشأن تسليم المطلوبين	
	..... اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠) لعام	دال -
٤٥	..... ١٩٧٠ والاتفاقيات الأخرى الموضوعة تبعا للنموذج نفسه	
٤٥	..... ١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات	

٤٥	..... (أ) الأحكام ذات الصلة .
٤٧	..... (ب) الأعمال التحضيرية.
٥٥	..... (ج) التحفظات
٥٥	..... ٢ - اتفاقيات أخرى
٥٥	..... (أ) الأحكام ذات الصلة .
٧٧	..... (ب) الأعمال التحضيرية.
٨١	..... استنتاجات - ثالثا
٨٢	..... ألف - العلاقة بين التسليم والمحاكمة في البنود ذات الصلة .
٨٢	..... ١ - البنود التي تفرض التزاما بالمحاكمة بفعل الواقع، مع إمكان تطبيق بديل التسليم .
٨٧	..... ٢ - الشروط التي تفرض التزاما بالمحاكمة فقط عندما يُطلب التسليم ولا يُوافق عليه .
٨٩	..... باء - الشروط التي تنطبق على تسليم المطلوبين .
٩٢	..... جيم - الشروط السارية على المحاكمة .
٩٧	..... دال - ملاحظات ختامية .
	المرفق
	الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشمولة في الدراسة، وفقا للتسلسل الزمني، مع نص الأحكام
١٠٠	..... ذات الصلة .

## أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٤ أن يكون موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" من المواضيع التي تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(١)</sup>. وأرفق بتقرير اللجنة عن تلك السنة منهاج موجز يصف النهج الممكن اتباعه عموماً في تناول هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤١/٥٩، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل. وفي الدورة السابعة والخمسين للجنة (٢٠٠٥)، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" في برنامج عملها الجاري، وأن تعين جيسلاف غاليتسكي مقررًا خاصاً معنياً بالموضوع<sup>(٣)</sup>. وأيدت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢/٦٠، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، القرار الذي اتخذته اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

٢ - وتلقت اللجنة اعتباراً من دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) إلى دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص<sup>(٤)</sup>، وقامت بالنظر فيها. وتلقت كذلك اللجنة تعليقات ومعلومات من الحكومات<sup>(٥)</sup>. وقررت اللجنة في دورتها الستين أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع برئاسة ألان بيليه، على أن تُحدد ولاية الفريق وأعضاؤه في الدورة الحادية والستين<sup>(٦)</sup>. وعملاً بهذا القرار، قامت اللجنة في دورتها الحادية والستين بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية<sup>(٧)</sup> قام بعقد ثلاث جلسات<sup>(٨)</sup>. واتفق الفريق العامل على أن تمثل ولايته في وضع إطار عام للنظر في الموضوع، بهدف تحديد المسائل التي يتعين تناولها

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المرفق.

(٣) في الجلسة ٢٨٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠).

(٤) هذه التقارير هي، على التوالي، تقريره الأولي (A/CN.4/571) في عام ٢٠٠٦، وتقريره الثاني (A/CN.4/585) و Corr.1 في عام ٢٠٠٧، وتقريره الثالث (A/CN.4/603) في عام ٢٠٠٨.

(٥) انظر A/CN.4/579 و Add.1-4؛ و A/CN.4/599؛ و A/CN.4/612.

(٦) في جلستها ٢٩٨٨، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣١٥).

(٧) في جلستها ٣٠١١، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ١٩٨).

(٨) اجتمع الفريق العامل في ٢٨ أيار/مايو، وفي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٠).

ووضع ترتيب لأولوياتها. وفي الدورة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل<sup>(٩)</sup> وأدرجت الإطار العام المقترح للنظر في الموضوع، الذي وضعه الفريق العامل، في تقريرها السنوي<sup>(١٠)</sup>.

٣ - وتهدف هذه الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة إلى مساعدة اللجنة من خلال توفير معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة مستقبلا بشأن الموضوع. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل قد أبرز هذه المسألة في الفرع (أ) '٢' من الإطار العام المقترح الذي أُشير فيه إلى "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في المعاهدات القائمة".

٤ - وقد أقرت الأمانة العامة استقصاء مستفيضا للاتفاقيات المتعددة الأطراف، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وأسفرت تلك الدراسة عن تحديد ٦١ صكا متعدد الأطراف يشتمل على أحكام تجمع ما بين التسليم والمحاكمة باعتبارهما بديلين من بدائل معاقبة الجناة. ويُطرح في الفرع الثاني من هذه الدراسة وصف للصكوك ذات الصلة وتصنيف لها في ضوء هذه الأحكام، كما تبحث فيه الأعمال التحضيرية لبعض الاتفاقيات الرئيسية التي تشكل نموذجا في هذا الميدان، والتحفظات التي أُبدت على الأحكام ذات الصلة. كذلك يُشار في الفرع الثاني إلى أوجه الاختلاف والتشابه فيما بين الأحكام المستعرضة الواردة في الاتفاقيات المختلفة، وكيفية تطورها.

٥ - وتُطرح في الفرع الثالث بعض الاستنتاجات العامة التي تستند إلى الاستقصاء الوارد في الفرع الثاني، والتي تتعلق بما يلي: (أ) العلاقة بين التسليم والمحاكمة في إطار الأحكام ذات الصلة؛ (ب) الشروط المنطبقة على التسليم بموجب الاتفاقيات المختلفة؛ (ج) الشروط المنطبقة على المحاكمة بموجب الاتفاقيات المختلفة.

٦ - ويشتمل المرفق على قائمة مسلسلة زمنيا بالاتفاقيات التي وجدت الأمانة العامة أنهما تشتمل على أحكام تجمع ما بين التسليم والمحاكمة، على النحو الوارد وصفه في هذه الدراسة، كما يستنسخ به نص تلك الأحكام.

(٩) في جلستها ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٩).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

## ثانيا - تصنيف وتحليل مقارن للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد يكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن الموضوع

٧ - يُطرح في هذا الفرع وصف وتصنيف للأحكام الواردة في الصكوك المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، وذلك بهدف تقديم استعراض عام مقارن لمحتوى تلك الأحكام وتطورها في إطار الممارسات الخاصة بالاتفاقيات. ولهذا الغرض تقسّم الاتفاقيات المشتملة على تلك الأحكام إلى الفئات الأربع التالية:

- (أ) الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩ وغيرها من الاتفاقيات التي تسير على شاكلتها؛
- (ب) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛
- (ج) الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالتسليم؛
- (د) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وغيرها من الاتفاقيات التي تسير على شاكلتها.

٨ - ويجمع هذا التصنيف بين معايير التسلسل الزمني والمعايير الموضوعية. فهو، بادئ ذي بدء، يعكس بصورة عامة المسار الذي مرت به صياغة أحكام تجمع ما بين خيارى التسليم والمحاكمة، الأمر الذي يفيد في فهم التأثير الذي أحدثته بعض الاتفاقيات (من قبيل اتفاقية عام ١٩٢٩ المتعلقة بالتزييف أو اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠) في ممارسات الاتفاقيات، والكيفية التي تغيرت بها تلك الأحكام على مر الزمن. وثانيا، يسلط هذا التصنيف الضوء على بعض أوجه التشابه الرئيسية في محتوى الأحكام المنتمة إلى نفس الفئة، مما يسهل التوصل إلى فهم أفضل لنطاقها الدقيق ولل قضايا الرئيسية محل المناقشة في هذا الميدان. غير أنه لا بد من الإشارة في البداية إلى أن هذا التصنيف، رغم كشفه عن بعض الاتجاهات العامة في الميدان، لا ينبغي أن يُفهم على أنه يمثل تقسيما للأحكام ذات الصلة إلى فئات جامدة، وذلك لسببين، هما أن الاتفاقيات المنتمة إلى نفس الفئة كثيرا ما تتباين تباينا شديدا في محتواها، وأن الأساليب المستخدمة في صياغة بعض الاتفاقيات يجري أحيانا اتباعها لصياغة اتفاقيات تنتمي إلى فئة مختلفة.

٩ - ويحدد كل باب فرعي سيرد أدناه اتفاقية رئيسية أو أكثر تُستخدم كنموذج في هذا الميدان ويُقدم وصفا لآلية معاقبة الجناة التي تنص عليها الاتفاقية والأعمال التحضيرية ذات الصلة والتحفظات التي تؤثر على المفعول القانوني للأحكام التي تجمع بين خيارى التسليم والمحاكمة. ويشتمل كل باب فرعي كذلك على قائمة ببعض الاتفاقيات الأخرى التي تنتمي لنفس الفئة ويصف الكيفية التي اتبعت بها تلك الاتفاقيات النموذج الأولي، أو ابتعدت عنه، ويقدم معلومات عن جوانب الأعمال التحضيرية والتحفظات المتعلقة بالموضوع.

## ألف - الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود لعام ١٩٢٩ وغيرها من الاتفاقيات التي تسير على شاكلتها

### ١ - الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود<sup>(١١)</sup>

(أ) الأحكام ذات الصلة

١٠ - تشتمل الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود على حكمين يجمعان بين التسليم والمحاكمة ويشكلان نموذجا لمجموعة من المعاهدات التي أبرمت لاحقا فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية<sup>(١٢)</sup>. واعتبرت الآلية التي اعتمدت في الاتفاقية المتعلقة بالتزيف تطبيقا لا غنى عنه للمبدأ الأساسي القائل بأن "التزيف لا ينبغي أن يمر في أي مكان دون عقاب"<sup>(١٣)</sup>. وتتجلى هذه الفكرة أيضا في المادة الأولى من الاتفاقية التي تعترف فيها الأطراف بالقواعد المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية "باعتبارها أجمع السبل في ظل الظروف الحالية لكفالة منع ارتكاب جريمة تزيف النقود والمعاقبة عليها". وبموجب المادة ٣ تتعهد الأطراف بالمعاقبة على الجرائم المعنية باعتبارها جرائم عادية.

١١ - وتميز الآلية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة التزيف بين مواطني الدولة المعنية وغير المواطنين. وتسلم الاتفاقية كذلك بأن لدى الدول ممارسات مختلفة في ما يتعلق بممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، ومن ثم، فهي لا تلزم الدول بتأكيد ولايتها في كل حالة يُرفض فيها التسليم<sup>(١٤)</sup>.

(١١) جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩، انظر League of Nations, Treaty Series, Vol.112, No.2623.

(١٢) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، لعام ١٩٣٦؛ واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، لعام ١٩٣٧؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، لعام ١٩٥٠؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١.

(١٣) وقائع المؤتمر الدولي لاعتماد اتفاقية مكافحة تزيف النقود، جنيف، ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩ (C.328.M114.1929.II)، المرفق الثالث، الصفحة ٢٣٤.

(١٤) المرجع نفسه.

١٢ - وتتناول المادة ٨ من الاتفاقية مسألة المواطنين الذين ارتكبوا جرائم في الخارج:

”في البلدان التي لا يُعترف فيها بمبدأ تسليم المواطنين، توقع على المواطنين الذين يعودون إلى إقليم بلدهم عقب ارتكاب جريمة في الخارج من الجرائم المشار إليها في المادة ٣ نفس العقوبة التي توقع لو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمهم، حتى في الحالات التي يكتسب فيها الجاني جنسيته بعد ارتكاب الجريمة.

ولا ينطبق هذا الحكم إذا تعذر في الحالات المماثلة السماح بتسليم الأجنبي“.

ومن المفهوم أن الدول التي تسمح بتسليم مواطنيها ستقوم بتنفيذ خيار التسليم في جميع الحالات<sup>(١٥)</sup>.

١٣ - وتنظم المادة ٩ حالة الأجنبي الموجودين في إقليم دولة ثالثة:

”توقع على الأجنبي الذين يرتكبون في الخارج أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٣، ويكونون موجودين في إقليم بلد تعترف تشريعاته الداخلية كقاعدة عامة بمبدأ المحاكمة على الجرائم المرتكبة في الخارج، نفس العقوبة التي توقع لو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم ذلك البلد.

ويكون الالتزام بإقامة الدعوى مرهونا بشرط أن يُطلب التسليم وأن يتعذر

على البلد المقدم إليه الطلب تسليم المتهم لسبب لا يتصل بالجريمة“.

١٤ - وتنص المادة ١٠ على نظام التسليم المنطبق فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٣. ويجري التمييز بين الدول التي ترهن التسليم بوجود معاهدة والدول التي لا تفعل ذلك<sup>(١٦)</sup>. وتتناول الفقرة الأولى الفئة الأولى من الدول وتنص على أن الجرائم المعنية ”تعتبر مندرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة تتعلق بالتسليم تم إبرامها بين الأطراف المتعاقدة السامية أو قد يجري إبرامها في ما بعد“. وعملا بالفقرة الثانية، تتعهد الدول التي لا ترهن التسليم بوجود معاهدة، أو بالمعاملة بالمثل، بأن تعترف بالجرائم المعنية بصفتها من الحالات التي يجري فيها تسليم المتهمين في ما بينها. وتنص الفقرة الثالثة على أن ”يسمح بالتسليم على نحو يتماشى مع قانون البلد الذي يُطلب إليه ذلك“.

١٥ - وتشتمل اتفاقية مكافحة التزيف أيضا على حكمين يكفلان الحماية للتشريعات الجنائية الداخلية للدول المشاركة وإدارة مسائلها الجنائية الداخلية في سياق تنفيذ الاتفاقية. فالمادة ١٧ تنص على أن اشتراك الدولة في الاتفاقية لا يؤثر على موقفها من قضية

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) انظر تعليق بريطانيا العظمى في أثناء المناقشة العامة، وقائع المؤتمر، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٧٤.

الاختصاص الجنائي العامة باعتبارها إحدى مسائل القانون الدولي. وتنص المادة ١٨، دون أن تفتح الباب أمام الإفلات من العقاب، على أن الاتفاقية لا تأسس بمبدأ قيام كل بلد "بتعريف الجرائم والمحاكمة والمعاقبة عليها بما يتماشى والقواعد العامة لقوانينه الداخلية"<sup>(١٧)</sup>.

## (ب) الأعمال التحضيرية

١٦ - اعتمدت اتفاقية مكافحة التزيف في مؤتمر دولي عُقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩، تحت رعاية عصبة الأمم. وسار العمل في المؤتمر على أساس نص مشروع اتفاقية<sup>(١٨)</sup> أعدته لجنة مختلطة أنشأها مجلس عصبة الأمم<sup>(١٩)</sup>. وكان معروضا على المؤتمر أيضا ملاحظات من الحكومات<sup>(٢٠)</sup> على تقرير اللجنة المختلطة. وقامت لجنة قانونية تابعة للمؤتمر<sup>(٢١)</sup> باستعراض نص المشروع وقدمت إلى الجلسة العامة للمؤتمر مشروع اتفاقية معدل.

١٧ - وفي الجزء التفسيري من التقرير<sup>(٢٢)</sup>، أكدت اللجنة المختلطة أنها قد سعت لدى إعداد مشروع الاتفاقية إلى اقتراح أجمع القواعد للتعامل مع جريمة التزيف، مع تجنب التعدي على المبادئ الأساسية لنظم العدالة الداخلية للدول. واعترفت اللجنة من ثم بالممارسات المختلفة المتبعة في ما بين الدول بخصوص تسليم المواطنين والولاية القضائية خارج الإقليم. وينص مشروع الاتفاقية على أن تقوم الدول التي تسمح بتسليم مواطنيها بتسليم الجناة في جميع الحالات، وأن ينطبق الالتزام بالمحاكمة على الدول الأخرى فحسب (ولا يكون الالتزام

(١٧) يقدم البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التزيف مزيدا من الإيضاح للحالة، إذ ينص على أن "الاتفاقية لا تأسس بحق الأطراف المتعاقدة السامية في أن تنظم بحرية، وفقا لقوانينها الداخلية، المبادئ التي يمكن على أساسها تخفيف الحكم، أو انفرادها بالحق في الصفايح أو إبداء الرأفة أو حقها في العفو العام" (انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol 112, No.2623, Protocol, Sect. I, para.2).

(١٨) وقائع المؤتمر، الحاشية ١٣ أعلاه، المرفق الثالث باء.

(١٩) أنشئت اللجنة، التي عين المجلس أعضائها بناء على توصية من اللجنة المالية التي عُهد إليها في بادئ الأمر بدراسة مسألة إبرام اتفاقية من هذا الشأن. وقد اشتمل بالفعل تقرير اللجنة المالية (الذي قدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٦) على أمور منها التوصية بأن تعاقب الدولة مواطنيها الذين يرتكبون أعمال التزيف في الخارج "وكان الجريمة قد ارتكبت في إقليمها"، إلا في حالة قبول الدولة تسليمهم (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الصفحتان ٢٢٥ و ٢٢٦).

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٢١) وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت الأحكام المتعلقة بخيار التسليم والمحاكمة على لجنة فرعية تابعة للجنة القانونية، لمزيد من الدراسة.

(٢٢) وقائع المؤتمر، الحاشية ١٣ أعلاه، المرفق الثالث، الصفحة ٢٣٠.

بالنسبة لهذه الدول مطلقاً، إذ لا تكون المحاكمة إلزامية عندما يُرفض طلب التسليم لأسباب تتعلق مباشرة بالتهمة (كأن تتعلق، على سبيل المثال، بفترة التقادم)<sup>(٢٣)</sup>.

١٨ - ومن نفس المنطلق يتوقف، في نص مشروع اللجنة المختلطة، التزام دولة ثالثة بمحاكمة الجناة على ما إذا كان النظام الجنائي للدولة يستند إلى مبدأ الإقليمية. فإذا كانت الدولة لا تطبق الولاية القضائية خارج الإقليم، فإنها تقوم بالتسليم. وقد زاد من تعزيز مبدأ عدم التعدي على الولاية الجنائية للدول مشروع حكم (أصبح في ما بعد المادة ١٧) يحفظ مبدأ "الطابع الإقليمي للقانون الجنائي"<sup>(٢٤)</sup>.

١٩ - وفضلاً عن الجانب المتعلق بالولاية، تم جعل التزام الدول الثالثة بالمحاكمة مرهوناً بشرط عدم القيام بالتسليم، أو عدم إمكان السماح بالتسليم، أو بتقديم الدولة المتضررة لشكوى أو إخطار. وقد أضيف هذا الشرط الأخير بسبب اعتبار أن الدولة المتضررة أو محل الجريمة هي أفضل من بيت في مدى استصواب المحاكمة<sup>(٢٥)</sup>.

٢٠ - وقد حافظت اللجنة القانونية، مع بعض التعديلات، على الفحوى الرئيسية للنص المقترح للجنة المختلطة، ولا سيما المبدأ الأساسي المتعلق بعدم المساس بالتشريعات الجنائية للدول وبإدارتها للمسائل الجنائية.

٢١ - وعلى الرغم من ذلك، فقد بذلت في أثناء المناقشة التي أجرتها اللجنة القانونية محاولة لسد ثغرة قائمة في نص اللجنة المختلطة، عن طريق اقتراح حكم يجعل من تسليم المواطنين أمراً إلزامياً على البلدان التي تسمح بذلك من حيث المبدأ، سواء كانت معاهدات التسليم الواجبة التطبيق تشتمل على تحفظ بهذا المعنى من عدمه<sup>(٢٦)</sup>. ورغم أن البلدان التي كان هذا الحكم سينطبق عليها قد اعترفت بهذه الثغرة<sup>(٢٧)</sup>، فإنها قد اعترضت بشدة على فكرة جعل تسليم مواطنيها أمراً إلزامياً بشكل مطلق، وفي نهاية الأمر، لم يدرج الحكم المقترح في النص النهائي للاتفاقية.

(٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الصفحة ٢٣٤.

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الصفحة ٢٤٢.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥٤ و ١٥٥ (انظر الاقتراح المقدم من ألمانيا).

(٢٧) المرجع نفسه (انظر تعليقات الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى).

٢٢ - وأثيرت أيضا مسألة نطاق الالتزام بالمحاكمة بالاقتران مع المناقشة المتعلقة بعبارة "كقاعدة عامة" الواردة في المادة ٩<sup>(٢٨)</sup>. وردا على نقطة كانت موضع قلق أعربت عنه بعض الوفود، أوضح مقرر اللجنة القانونية أنه لن يُعفى من الالتزام بالمحاكمة، بموجب الحكم المذكور، سوى الدول التي تطبق مبدأ الإقليمية. وفسر الأمر بقوله إن الحكم (الذي وصفه بأنه "خطوة أولى نحو القبول مستقبلا، دون تحفظات، بمبدأ عالمية العدالة في إطار ملاحقة المجرمين") ستطبقه البلدان التي تسمح بإقامة الدعوى في حالة الجرائم المرتكبة في الخارج، حيث "أن تلك الدعوى تبررها إما طبيعة الجريمة، أو المصلحة التي تضررت، أو جنسية الجاني، أو ما إلى ذلك"<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣ - وقررت اللجنة القانونية، في سياق المادة ٩ أيضا، أن ترهن الالتزام بإقامة الدعوى ضد الجاني المزعوم بشرط أن يكون قد تم طلب التسليم ولكن لم يمكن السماح به لأسباب لا تتصل بالجريمة. ورئي أن الأنسب أن يقيم الدعوى البلد المتضرر من الجريمة بشكل مباشر، وألا يقوم بلد اللجوء بالمحاكمة إلا عند تعذر السماح بالتسليم، وذلك ضمنا للتقيد بالمبدأ الأساسي الذي تستند إليه الاتفاقية، ألا وهو "وجوب ألا يفلت أي مزيف من العقاب"<sup>(٣٠)</sup>. بيد أن اللجنة القانونية قررت ألا تجعل الالتزام بإقامة الدعوى مرهونا بتقديم السلطات الأجنبية التي تطلب إقامة تلك الدعوى لشكوى أو لإخطار رسمي<sup>(٣١)</sup>.

٢٤ - وشهدت الأعمال التحضيرية أيضا مناقشة مستفيضة بشأن الأثر الذي يمكن أن تحدثه الأحكام ذات الصلة على بعض مبادئ قانون العقوبات الدولي أو على نظم القوانين الجنائية الداخلية للدول. وفي هذا السياق، تم فيما يتعلق بالمادة ٨ إيضاح أن عبارة "نفس العقوبة التي توقع كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمهم" لا تؤثر في تطبيق مبادئ معينة، من قبيل عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين أو الأخذ بالعقوبة الأخف، وأن المحاكمة وتوقيع

(٢٨) أثيرت هذه المسألة في اللجنة القانونية وفي الجلسة العامة، على حد سواء. المرجع نفسه، الصفحة ٨٨ والصفحتان ١٥٥ و ١٥٦. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه قد تم حذف العبارة المقابلة، في مشروع الفقرة العاشرة من المادة ١ (المادة النهائية ٨) وهي عبارة "كقاعدة عامة"، "باعتبارها غير ذات جدوى" (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٨، مندوب رومانيا (السيد بيلا)، مقرر اللجنة القانونية.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٢ و ١٦٣.

(٣١) بيد أنه قد أُشير إلى أن الحكومات في وسعها أن تدرج هذا الشرط في تشريعها الخاصة، عملا بالمادة ١٨ (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢، مندوب بلجيكا (السيد سيرفيه، رئيس اللجنة القانونية)).

العقوبة سيتمان وفقا للمبادئ الواردة في قوانين العقوبات الخاصة بكل دولة<sup>(٣٢)</sup>. وعلى نفس الغرار، وبالإشارة إلى المادة ٩، أوضح أن مبدأ السلطات التقديرية للمدعي لن يتأثر بالاتفاقية، ما دام التنفيذ سيتم بحسن نية<sup>(٣٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة بإضافة نص المادة ١٨ ليكون من الواضح تماما أنه ”لا يجري القيام بأي شيء يمس التشريعات الجنائية أو إدارة المسائل الجنائية عموما في كل دولة من الدول ضمن محيطها الداخلي<sup>(٣٤)</sup>“.

٢٥ - واقترح أيضا في نص مشروع اللجنة المختلطة نظام للتسليم يُعترف بموجبه بالجرائم المشار إليها في الاتفاقية باعتبارها ”جرائم تستوجب التسليم“، ويسمح بالتسليم بما يتماشى مع القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم<sup>(٣٥)</sup>. وفي حين أن اللجنة القانونية قد حافظت على المنطق الأساسي الذي يقوم عليه هذا الحكم، فقد أشارت إلى أنه ”لا ينبغي للاتفاقية الجديدة أن تقلب نظام التسليم برمته رأسا على عقب“. ومن ثم، تم تعديل الحكم الذي أصبح لاحقا المادة ١٠<sup>(٣٦)</sup> من أجل إخضاع الجرائم لإجراءات التسليم القائمة المطبقة فيما بين الدول سواء كانت تستند إلى معاهدات للتسليم أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل أم لا<sup>(٣٧)</sup>.

٢٦ - ويشتمل كذلك نص مشروع الاتفاقية الذي اقترحت اللجنة المختلطة على مادة تنص على عدم اعتبار جريمة التزييف عموما من الجرائم السياسية<sup>(٣٨)</sup>. ورغم أن هذه المسألة قد خضعت لمناقشة مستفيضة في أثناء المؤتمر<sup>(٣٩)</sup>، فقد تقرر في نهاية المطاف حذف أي عبارات تتعلق بالجرائم السياسية، وترك الحرية لكل بلد كي يحدد موقفه الخاص في هذا

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠. بيد أنه قد اقترح أنه في حالة نص القانون في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة على عقوبات أخف من العقوبات المنصوص عليها في البلد الذي يحاكم فيه الجاني، تُمنع الدولة الأخيرة من تطبيق العقوبة الأخف (المرجع نفسه، تعليق مندوب رومانيا (السيد بيلا)، مقرر اللجنة القانونية).

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥٨ و ١٥٩ والصفحة ١٦٣.

(٣٥) مشروع المادة ٢ (المادة النهائية ١٠). المرجع نفسه، المرفق الثالث، الصفحة ٢٣٤.

(٣٦) انظر الفقرة ١٤ أعلاه.

(٣٧) وقائع المؤتمر، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ١٥٨.

(٣٨) ”لا يكفي الدفاع السياسي للجاني لجعل إحدى الجرائم المدرجة في إطار هذه الاتفاقية جريمة سياسية“ (الفقرة التاسعة من مشروع المادة ١)، المرجع نفسه، المرفق الثالث، الصفحة ٢٤٠.

(٣٩) للاطلاع على المناقشة التي جرت في إطار اللجنة القانونية، انظر وقائع المؤتمر، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحات من ١٣٩ إلى ١٤٧. وللإطلاع على المناقشة التي جرت في إطار الجلسة العامة، انظر الصفحات من ٥٣ إلى ٧٠ والصفحتين ٨٤ و ٨٥. وفي أثناء المناقشة المتعلقة بمشروع هذا الحكم، ذكرت عدة وفود بصفة محددة أنها لا يمكنها أن تقبل بصيغة تؤثر على مسألة اللجوء السياسي (انظر بريطانيا العظمى (الصفحة ٥٨) وألمانيا (الصفحة ١٤٤)) وأن مسألة تعريف الجريمة السياسية هي مهمة أوسع من أن يمكن للمؤتمر معالجتها.

الشأن<sup>(٤٠)</sup>. وقد أثيرت مسألة الجرائم السياسية أيضا في سياق المادة ٣ من الاتفاقية وأدى ذلك إلى إدراج إشارة في المادة المذكورة إلى "الجرائم العادية"، تحاشيا لإيلاء أي معاملة تفضيلية لجريمة التزيف<sup>(٤١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد البروتوكول الاختياري المتعلق بمكافحة تزيف النقود<sup>(٤٢)</sup> الذي تعهدت بموجبه الأطراف السامية المتعاقدة بأن "تعتبر، في إطار علاقتها المتبادلة، وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، الأعمال المشار إليها في المادة ٣ من الاتفاقية جرائم عادية"<sup>(٤٣)</sup>.

### (ج) التحفظات

٢٧ - عندما أصبحت بعض الدول أطرافا في اتفاقية مكافحة التزيف، أبدت تلك الدول تحفظات على أحكام تتعلق بالمحاكمة والتسليم. فقد أبدت أندورا والنرويج تحفظات بشأن تنفيذ المادة ١٠، اعتبارا لأحكام القانون الجنائي والتشريعات الداخلية المتعلقة بالتسليم في كل منهما.

### ٢ - اتفاقيات أخرى

#### (أ) الأحكام ذات الصلة

٢٨ - تضم الاتفاقيات التالي ذكرها (حسب الترتيب الزمني) آلية لعقاب مرتكبي الجرائم. ويبدو أن اتفاقية مكافحة التزيف قد شكلت نموذجا أوليا لها<sup>(٤٤)</sup>:

#### (أ) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة<sup>(٤٥)</sup>؛

(٤٠) تم التأكيد رغم ذلك على أن توحي حسن النية في تنفيذ الاتفاقية يستلزم، إلا في الظروف الاستثنائية، عدم النظر من حيث المبدأ إلى عملية تزيف النقود بوصفها من الجرائم السياسية (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٤ و ٨٥. تعليقات مندوب بلجيكا (السيد سيرفيه)، رئيس اللجنة القانونية).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٨. انظر بيان مندوب بريطانيا العظمى (السير جون فيشر ويليامز)، نائب رئيس اللجنة القانونية.

(٤٢) انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol. 112, No.2624.

(٤٣) على الرغم من عدم مناقشة البروتوكول الاختياري بصورة رسمية في أثناء المؤتمر، فقد تلي نصه على المندوبين للعلم (وقائع المؤتمر، انظر الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٩٧).

(٤٤) تورد الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الثلاث السابقة إشارات صريحة إلى اتفاقية مكافحة التزيف.

(٤٥) جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦. انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol. 198, No. 4648.

- (ب) اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه<sup>(٤٦)</sup>؛  
 (ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(٤٧)</sup>؛  
 (د) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات<sup>(٤٨)</sup>؛  
 (هـ) اتفاقية المؤثرات العقلية<sup>(٤٩)</sup>.

٢٩ - وفيما يلي العناصر المكونة للآلية المعتمدة في تلك الاتفاقيات: (أ) تجريم الفعل الإجرامي ذي الصلة، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تعتبره فعلا موجبا للعقاب بمقتضى قوانينها المحلية؛ (ب) وجود أحكام بشأن المحاكمة والتسليم تأخذ بعين الاعتبار الآراء المتباينة للدول فيما يتعلق بتسليم المواطنين وممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، حيث تكون تلك الممارسة جوازية لا إلزامية؛ (ج) أسبقية التسليم على المحاكمة؛ (د) وجود نظام للتسليم تتعهد الدول بمقتضاه بأن تعتبر الجريمة، في ظل ظروف معينة، جريمة موجبة لتسليم مرتكبها؛ (هـ) وجود بند يحد من تعدي الاتفاقية على النهج الذي تتبعه الدولة إزاء مسألة الولاية الجنائية باعتبارها من مسائل القانون الدولي؛ (و) وجود شرط بعدم المساس بالتشريعات الجنائية والتدابير الإدارية في كل دولة.

٣٠ - وبينما يتبع بعض تلك الاتفاقيات أحكام اتفاقية مكافحة التزيف بشكل وثيق جدا، فإن كل تلك الاتفاقيات تضم بعض الاختلافات في المصطلحات، يبدو بعضها ذا طابع

(٤٦) جنيف، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧. انظر: *Official*: League of Nations, 19 *Official Journal* 1938, p. 23 (No.: C.546.M.383.1937.V.) لم تدخل الاتفاقية أبدا حيز النفاذ). ويجدر بالذكر ورود إشارات صريحة لمبدأ التسليم أو المحاكمة، أو التسليم أو المعاقبة، أثناء ما دار من نقاش في المؤتمر الذي اعتمد اتفاقية منع الإرهاب لسنة ١٩٣٧. انظر على سبيل المثال وقائع المؤتمر: *Proceedings of the International Conference on the Repression of Terrorism, Geneva, November 1st to 16th, 1937* (C.94.M.47.1938.V.3) الصفحات ٥٧ و ٦٧ و ١٠٠ و ١٠٤ (تعليقات مندوبي بولندا ورومانيا). وخلال النقاش، أشار مقرر المؤتمر، السيد بيلا (رومانيا)، إلى أنه "لو كان من الممكن أصلا وفي جميع الأحوال التمييز الدقيق بين الجريمة السياسية والعمل الإرهابي، لتعين وبوضوح اعتبار مبدأ التسليم أو المعاقبة الأساس الوحيد والثابت للتعاون الدولي فيما يتعلق بالتسليم". وأشار كذلك إلى أن "حكومات معينة تفضل ذلك المبدأ [التسليم أو المعاقبة] وأنه شخصيا يعتبره المبدأ الوحيد الذي يمكنه في كل الحالات ضمان القمع الفعال للأعمال الإرهابية. وللأسف، فإن اعتماد ذلك المبدأ سينطوي على إحداث تغييرات كبيرة في القانون الجنائي والممارسة في بلدان مختلفة بما سيجعلها، رغم تأكيدها على استصواب ذلك المبدأ وقيمه الأخلاقية، تقبل في الوقت الحاضر [...] بحل أبسط يتطلب قبولاً أعم". المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٤٧) نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠. انظر: *United Nations, Treaty Series*, vol. 96, No. 1342.

(٤٨) نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١. انظر: *United Nations, Treaty Series*, vol. 520, No. 7515.

(٤٩) فيينا، ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١. انظر: *United Nations, Treaty Series*, vol. 1019, No. 14956.

تحريري أكثر، فيما يعدّل البعض الآخر في جوهر الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف. ويرد فيما يلي وصف لأهم جوانب آلياتها.

٣١ - تُلزم كل الاتفاقيات الواردة أعلاه الدول الأطراف بأن تعتبر الجرائم المختلفة موجبة للعقاب. بمقتضى قوانينها المحلية. وتضم معظم الاتفاقيات كذلك أحكاماً صريحة تتعلق بوجود قيام الدول الأطراف بكفالة اتساق تشريعاتها وتدابيرها الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، أو كفالة تنفيذ تلك الالتزامات<sup>(٥٠)</sup>.

٣٢ - وتنص كل الاتفاقيات على أن تكون الأحكام ذات الصلة رهنا بالممارسات المختلفة للدول فيما يتعلق بتسليم المواطنين وإعمال الولاية القضائية خارج الإقليم، وينتج عن ذلك أن الالتزام بالمحاكمة عند رفض التسليم لا يكون التزاماً مطلقاً. وتستند أيضاً إلى مبدأ وقوع الالتزام بإقامة الدعوى ضد مرتكب الجريمة إن لم يكن التسليم ممكناً.

٣٣ - وتتبع الاتفاقيات الثلاث السابقة على نحو وثيق نموذج اتفاقية مكافحة التزيف فيما يخص الأحكام المختلفة المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة. ومع ذلك، فهناك بعض الاختلافات. وعلى وجه الخصوص، لا تضم اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص أية أحكام عن محاكمة الأجانب<sup>(٥١)</sup>.

(٥٠) انظر اتفاقية مكافحة التزيف لعام ١٩٢٩ (المادة ٢٣)؛ واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لسنة ١٩٣٧ (المادة ٢٤)؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص لسنة ١٩٥٠ (المادة ٢٧)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (المادة ٤).

(٥١) ضم نص المشروع الأولي للاتفاقية بندا عن الجرائم التي يرتكبها الأجانب في الخارج (مشروع المادة ١٠). وكان مشروع المادة المذكور، ولا سيما آثاره المتعلقة بالولاية القضائية، موضع نقاش مستفيض خلال المفاوضات التي شهدتها اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وفي نهاية المطاف، و"أخذاً في الاعتبار مقاصد المادة ١٠ والمواد المماثلة في الاتفاقيات الدولية الأخرى"، طلبت اللجنة الثالثة إلى اللجنة السادسة أن تنظر في المسائل القانونية المتعلقة بهذا البند وأن تقدم توصيتها في هذا الخصوص (مذكرة من رئيس اللجنة الثالثة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.3/526)). وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، اللجنة الثالثة، الجلسات ٢٤٢ و ٢٤٣ (A/C.3/SR.242 و 243). وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في الصعوبات القانونية التي نشأت فيما يتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم، بما فيها المصاعب العملية لتأكيد تلك الولاية، أوصت اللجنة بإلغاء مشروع المادة ١٠ (مذكرة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الثالثة بشأن المسائل المحالة إلى اللجنة السادسة (A/C.6/L.102)، الصفحتان ٨ و ٢٦ من النص الإنكليزي).

٣٤ - وتمثل الأحكام المتعلقة بالمواطنين في تلك الاتفاقيات الثلاث المادة ٨ من اتفاقية مكافحة التزييف، ولم تُستحدث سوى تغييرات طفيفة<sup>(٥٢)</sup>. ولكن من الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق باتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، بُذلت كذلك محاولة أخرى لسد الثغرة التي تحدث عندما لا تقوم الدولة بتسليم الشخص، مع أنها تعترف بمبدأ تسليم المواطنين، وتطبق مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، ومن ثم لا يمكنها إقامة الدعوى ضد الجاني المزعوم. وأوصى المؤتمر في الوثيقة الختامية، باعتبار ذلك حلاً توفيقياً، بأن تقوم البلدان المعترفة بمبدأ تسليم المواطنين بالموافقة على تسليم رعاياها المذنبين بارتكاب جريمة في الخارج، حتى إذا كانت معاهدة التسليم السارية تضم تحفظاً على ذلك<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٢) تستخدم اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة لسنة ١٩٣٦ (المادة ٧) واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لسنة ١٩٣٧ (المادة ٩) الصيغة الأكثر إلزاماً: "يحكم ويعاقب" عوضاً عن صيغة: "يكون موجبا للعقاب". وعندما اقترح استعمال عبارة "موجب للعقاب" خلال مفاوضات اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، أشار رئيس المؤتمر إلى أن المحاكم الوطنية لها كامل السلطة التقديرية، ومن ثم، فإن هذا التعديل لن يكون ضرورياً انظر وثائق المؤتمر: *Records of the Conference for the Suppression of the Illicit Traffic in Dangerous Drugs, Geneva, June 8th to 26th, 1936. Text of the Debates. Series of the League of Nations Publications XI. Opium and other Dangerous Drugs, 1936. XI. 20, p. 159*. وتضم كذلك المادة المتعلقة بالمواطنين في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص لسنة ١٩٥٠ (المادة ٩) بعض التعديلات الأخرى التي استحدثت بناء على توصية اللجنة السادسة للجمعية العامة (انظر A/C.6/L.102). وتستخدم على وجه التحديد الصيغة التالية: "التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها" عوضاً عن: "في البلدان التي لا يُعترف فيها بمبدأ تسليم المواطنين". ونتج ذلك التغيير عن طلب وجهته اللجنة الثالثة إلى اللجنة السادسة من أجل "إبلاغها بما ستكون عليه الآثار القانونية لإلغاء بند: 'رهنًا بمقتضيات القانون المحلي' أو الإبقاء عليه في كل المواد [اتفاقية] التي يرد فيها ذلك البند" (A/C.3/526). واقترحت اللجنة السادسة الاستعاضة عنه في كل مرات وروده إما بعبارة: "أي الحدود التي يسمح بها القانون المحلي"، إن كان المطلوب هو منح الدول السلطة التقديرية في الاضطلاع بالالتزام، أو بعبارة: "وفقاً للشروط التي يضعها القانون المحلي"، إن كان المطلوب لا يتعدى منح الدول السلطة التقديرية في السبل الإجرائية والإدارية لتنفيذ الالتزام ذي الصلة (A/C.6/L.102، الصفحتان ٦ و ٧). وفضلاً عن ذلك، استعاضت اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص لسنة ١٩٥٠ عن الصياغة التالية: "تكون موجبة للعقاب على نفس النحو كما لو كانت الجريمة ارتكبت في إقليمها"، بالصياغة التالية: "تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها"، بحيث تلائم المبادئ المختلفة في تحديد القانون الواجب التطبيق للوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩٩ (A/C.6/SR.199)، (بيانات من البرازيل ومصر ويوغوسلافيا). وحُدثت أيضاً الإشارة إلى الحالة التي يحصل فيها الجاني على جنسيته بعد ارتكابه الجريمة، وذلك لأسباب من بينها الطابع الاستثنائي للحالة (المرجع نفسه، الجلسة ١٩٩ و ٢٠٠ (A/C.6/SR.199 و 200)).

(٥٣) التوصية رقم ٢. ووثائق المؤتمر، الحاشية ٥٢ أعلاه، الصفحة ٩٦.

٣٥ - فضلا عن ذلك، تضم اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص بندا إضافيا ينص على أن المادة التي تتناول محاكمة المواطنين وتسليمهم لا تنطبق "حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي" (المادة ١٠).

٣٦ - وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأجانب الذين يرتكبون جريمة في بلد ثالث، اعتمدت اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والخطرة واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه على السواء صياغة مماثلة إلى حد كبير لصياغة المادة ٩ من اتفاقية مكافحة التزيف<sup>(٥٤)</sup>. إلا أن اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه استحدثت كذلك شرطا آخر يحد بقدر كبير من تطبيقها، وهو عنصر المعاملة بالمثل فيما يخص الولاية القضائية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٧ - أما فيما يخص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ منهنما تضعان كل الأحكام المتعلقة بالتسليم والمحاكمة في مادة وحيدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تلك الأحكام تدمج معاملة المواطنين والأجانب في فقرة وحيدة وتقتصر الالتزام بإقامة الدعوى على الجرائم الخطيرة. وتحدد أن محاكمة مرتكب الجرائم الخطيرة تتولاها "الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو التي يوجد المجرم في إقليمها، إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم". إلا أن الاتفاقيتين تلتزمان بالمبدأ الأساسي المنشأ في اتفاقية مكافحة التزيف بشأن القيود على الاختصاص القضائي،

(٥٤) تستخدم اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة لسنة ١٩٣٦ (المادة ٧) واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه لسنة ١٩٣٧ (المادة ٩) الصيغة الأكثر إلزاماً: "يحاكم ويعاقب" عوضاً عن صيغة: "يكون موجبا للعقاب". بالإضافة إلى ذلك، وبهدف التوضيح، تُستخدم عبارة "لا يمكن الموافقة عليها" فيما يتعلق بطلبات التسليم عوضاً عن الإشارة إلى كون الدولة الموجه الطلب إليها "لا يمكنها تسليم" المتهم (وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٢ أعلاه، الصفحة ٩٦).

(٥٥) بموجب ذلك البند، تكون الدولة الطرف ملزمة فقط بإقامة الدعوى ضد شخص أجنبي عندما يُقدم طلب بالتسليم ولا يمكن منحه، وإذا كانت تعترف بالولاية القضائية خارج الإقليم، وإذا كان "الأجنبي من مواطني بلد يعترف فيه بالولاية القضائية لمحاكمه فيما يخص الجرائم التي يرتكبها أجنبياً في الخارج". وشرح خلال المؤتمر أن ذلك البند قد أُدرج بحيث يلائم آراء الدول التي تعتبر أن مبادئ القانون الدولي لا تسمح بتطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم (وقائع المؤتمر، الحاشية ٤٦ أعلاه، الصفحتان ١٠٥ و ١٠٦). وتجدر الإشارة إلى أنه خلال النقاش بشأن اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، رُفض مقترح باستحداث شرط مماثل (وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٢ أعلاه، الصفحة ٩٩).

من خلال إخضاع تطبيق المادة إلى "قيود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة طرف"<sup>(٥٦)</sup> وإلى القانون الجنائي للدولة في مسائل الولاية القضائية<sup>(٥٧)</sup>.

٣٨ - فضلا عن ذلك، وعلى غرار اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص<sup>(٥٨)</sup>، فإن الاتفاقيتين ترهنان تحديدا إقامة الدعوى بشرط أن يكون الجاني "لم يحاكم ويفصل في قضيته"<sup>(٥٩)</sup>.

٣٩ - وتضم كل الاتفاقيات الخمس المذكورة أعلاه آلية للتسليم تماثل تلك المبينة في اتفاقية مكافحة الترييف. ويمكن إيجاز أوجه الاختلاف الرئيسية فيما يلي:

(أ) تضم اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية بندا يتيح للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض تنفيذ اعتقال الجاني أو الموافقة على تسليمه متى رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة<sup>(٦٠)</sup>؛

(ب) بينما تعتمد كل تلك الاتفاقيات النهج نفسه الذي اتبعته اتفاقية مكافحة الترييف بأن نصت على أن تكون الموافقة على التسليم متوافقة مع قانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإن اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه والاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية يبدو أنهما وسعت نطاق السلطة التقديرية للدول المطلوب منها التسليم برفضه. وترهن اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه الالتزام بالموافقة على التسليم بـ "أي

(٥٦) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الفقرة ٢ من المادة ٣٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الفقرة ٢ من المادة ٢٢).

(٥٧) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات (الفقرة ٤ من المادة ٣٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية (الفقرة ٣ من المادة ٢٢). واستعاضت اتفاقية المؤثرات العقلية عن عبارة "القانون الجنائي" بعبارة "القانون المحلي" لتحقيق الاتساق مع البنود الأخرى في المادة (مؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، تقرير لجنة الصياغة (انظر (E/CONF.58/L.4/Add.2)).

(٥٨) انظر الفقرة ٣٥ أعلاه.

(٥٩) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الفقرة ٢ (أ) '٤' من المادة ٣٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الفقرة ٢ (أ) '٤' من المادة ٢٢).

(٦٠) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة لسنة ١٩٣٦ (الفقرة ٤ من المادة ١٠)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢). خلال النقاش بشأن اتفاقية سنة ١٩٣٦، قيل بأن جرائم المخدرات، مقارنة بجريمة الترييف، قابلة لتنوع أكبر فيما يتعلق بدرجة الخطورة، ولذلك يتعين أن تحتفظ الدول بقدر من السلطة التقديرية إزاء إمكانية تسليم مرتكبي تلك الجرائم. وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٢ أعلاه. انظر على وجه الخصوص ملاحظة النمسا على المشاورة الأولى، المستنسخة في المرفق ٢، الصفحة ١٩٢، وتعليقات هولندا في الاجتماع السادس عشر.

شروط وقيود يقرها القانون أو الممارسة في البلد الموجه إليه الطلب<sup>(٦١)</sup>. وترهن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية البند ذا الصلة بـ "قيود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة طرف"<sup>(٦٢)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية اعتمدتا نهجا جوازيا أكثر إزاء آلية التسليم ونصتا على أنه "يستصوب إدراج الجرائم [...] في الجرائم التي تستوجب التسليم"<sup>(٦٣)</sup>. ومع ذلك فقد عدلت بعد ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات للاستعاضة عن ذلك النهج الجوازي بالصياغة التالية المستخدمة في الاتفاقيات السابقة: "يجب أن تعتبر كل جريمة [...] ضمن الجرائم الموجبة للتسليم"<sup>(٦٤)</sup>؛

(٦١) الفقرة ٤ من المادة ٨. ترجع إعادة صياغة البند إلى اهتمام عدة دول بعدم التعدي على حق اللجوء، والسلطة التقديرية بشأن الجرائم السياسية، والنطاق الواسع للجرائم المشار إليها في المادة. (انظر على سبيل المثال، وقائع المؤتمر، الحاشية ٤٦ أعلاه، الصفحة ١٠٢ (بلجيكا وهولندا)؛ والمرفق ٣ (تقرير لجنة القمع الدولي للإرهاب)، الصفحة ١٨٦ و [مشروع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ملاحظات الحكومات] *Draft Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism, Observations by Governments, Series I, Geneva, September 7th, 1936 (A.24.1936.V.)*, pp. 10-11 (النرويج وهولندا). فضلا عن ذلك، جرى توضيح أن إضافة كلمة "شروط" لم يؤثر على جوهر البند، ولكنها أدرجت للإشارة إلى أن التطبيق لا يقتصر على القيود في القانون المحلي (وقائع المؤتمر، الحاشية ٤٦ أعلاه، الصفحة ١٥٢ (بيان مندوب رومانيا (السيد بيلا) المقرر). وأدرجت عبارة "أو الممارسة" بحيث توائم الدول التي ينظم قانونها المتعلق بالتسليم الاجتهاد القضائي والممارسة السياسية بالإضافة إلى التشريعات المدونة (المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٢ و ١٠٣).

(٦٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الفقرة ٢ من المادة ٣٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الفقرة ٢ من المادة ٢٢).

(٦٣) يكمن الدافع وراء استخدام صياغة "يستصوب" في قلق دول معينة فيما يتعلق بسلطتها التقديرية في اعتبار جرائم معينة موجبة لتسليم مرتكبيها وطابع المعاملة بالمثل الذي تتسم به اتفاقات تسليم المطلوبين (انظر على وجه الخصوص بيانات كندا وباكستان وبولندا ويوغوسلافيا. *Summary records of the Ad Hoc Committee on Articles 44-46 of the Third Draft, Second Meeting, 13 March 1961, pp. 241-244 of vol. II (of the Official Records of the Conference*

(٦٤) الفقرة ٢ (ب) '١' من المادة ٣٦ من البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، جنيف، ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢، انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14151. بالإضافة إلى ذلك، أدرج البروتوكول المادة الجديدة ٣٦، الفقرة ٢ (ب) '٢'، التي تنص على أن "يجوز للدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، إذا تلقت طلبا بتسليم مجرمين من دولة أخرى لا ترتبط بها معاهدة تسليم، أن تعتبر بمحض اختيارها هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المشمولة بالاتفاقية، وأن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم". وُعدّل بشكل مماثل البند الذي ينظم الجرائم الموجبة لتسليم مرتكبيها بالنسبة للدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، حيث يجعل الالتزام حاضعا لـ "الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم" (الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٣٦). وُعدّل أيضا البند المتعلق بالسلطة التقديرية للدول مع الإشارة على وجه الخصوص إلى درجة خطورة الجريمة، حيث أدرج شرط انطباق البند "رغم أحكام البنود (ب) '١' و '٢' و '٣' من هذه الفقرة" (الفقرة ٢ (ب) '٤' من المادة ٣٦).

(ج) حذفت اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص إشارة إلى الدول التي تجعل التسليم مشروطاً بـ "المعاملة بالمثل"، ولكنهما تشيران إلى الدول التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة<sup>(٦٥)</sup>؛

(د) تضم اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه فقرة إضافية توسع من نطاق نظام التسليم ليشمل أي جريمة ارتُكبت في إقليم الدولة الطرف المستهدفة بالجريمة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٠ - وبالاتزان مع اعتماد اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، كان من المتوخى إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وبناء على ذلك، أُبرمت اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>(٦٧)</sup> إلى جانب اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، ومن ثم زودت الدول الأطراف بما يسمى "الخيار الثالث" فيما يتعلق بآلياتها لمعاقبة الجناة. ووفقاً لذلك الخيار الثالث، يكون أمام الدول الأطراف البديل المتمثل في تقديم الشخص (المواطن أو الأجنبي) المتهم بارتكاب جريمة بموجب اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية عوضاً عن محاكمته أمام محاكم تلك الدول. وبالمثل، فإنه في الحالات التي تتمكن فيها الدولة المطلوب منها التسليم من الموافقة عليه، يحق لها تقديم المتهم ليحاكم أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدولة طالبة التسليم هي أيضاً دولة عضواً في الاتفاقية. ونصت الاتفاقية كذلك أن الدول الأطراف في اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه، التي تستفيد من ذلك الخيار، تعتبر قد أوفت بالتزاماتها بموجبها<sup>(٦٨)</sup>.

٤١ - وعلى النحو المذكور أعلاه، فإنه في أثناء النقاش المتعلق باتفاقية مكافحة التزيف، كانت مسألة الولاية القضائية خارج الإقليم موضع مناقشات مطولة مما أسفر عن اعتماد المادة ١٧ (التي تنص على أن المشاركة في الاتفاقية "لا يتعين تفسيرها على أنها تمس بموقف الدولة الطرف إزاء المسألة العامة للولاية الجنائية باعتبارها من مسائل القانون الدولي").

(٦٥) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨.

(٦٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ٨.

(٦٧) جنيف، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧. انظر: League of Nations, 19 Official Journal 1938, p. 37. (لم تدخل الاتفاقية أبداً حيز النفاذ). (Official No. : C.547.M.384.1937.V).

(٦٨) المادة ٢ من اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية.

وترد مواد تتبع أحكام ذلك البند بشكل وثيق في اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة<sup>(٦٩)</sup>، واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه<sup>(٧٠)</sup>، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص<sup>(٧١)</sup>. وتضم الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية بنودا تستهدف إحداث التأثير نفسه، وإن كانت تستخدم صياغة مختلفة نوعا ما<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢ - ونوقش موضوع آخر على نطاق واسع خلال مفاوضات اتفاقية مكافحة التزيف، يتعلق بحماية التشريعات والتدابير الإدارية الجنائية الداخلية للدول المشاركة، في سياق تنفيذها (المادة ١٨)<sup>(٧٣)</sup>. واعتمدت كل الاتفاقيات اللاحقة<sup>(٧٤)</sup> أحكاما مماثلة للمادة ١٨ من اتفاقية مكافحة التزيف، تنص على أنها لا تمس بالسلطة التقديرية للدول في تعريف الجرائم ذات الصلة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية<sup>(٧٥)</sup>.

(٦٩) المادة ١٤.

(٧٠) المادة ١٨. أُجري تعديل طفيف على صياغة تلك المادة لتكون أكثر تحديدا. وأدرجت عبارة "لحدود" بين عبارتي "المسألة العامة" و "الولاية الجنائية".

(٧١) المادة ١١. عُُدلت هذه المادة بنفس الأسلوب المتبع في اتفاقية منع الإرهاب لسنة ١٩٣٧ (انظر أعلاه).

(٧٢) تنص الفقرات ذات الصلة على أن أحكام العقوبات في الاتفاقيتين تخضع، في مسائل الاختصاص، لأحكام القانون المحلي أو القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الفقرة ٣ من المادة ٣٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الفقرة ٤ من المادة ٢٢)). انظر أيضا: *Commentary of the Single Convention on Narcotic Drugs* [شروح الاتفاقية الوحيدة للمخدرات]، الصادرة عملا بالفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١٤ دال (د-٣٤) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢، الفقرة ٣ لشرح الفقرة ٣ من المادة ٣٦.

(٧٣) انظر الفقرة ٢٤ أعلاه.

(٧٤) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة لسنة ١٩٣٦ (المادة ١٥)، واتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه (المادة ١٩)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص (المادة ١٢)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (الفقرة ٤ من المادة ٣٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الفقرة ٥ من المادة ٢٢). اعتُبرت عبارة "من دون السماح أبدا بالإفلات من العقاب"، الواردة في المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة التزيف، زائدة عن الحاجة وحُذفت في جميع الاتفاقيات اللاحقة (وثائق المؤتمر، الحاشية ٥٢ أعلاه، الصفحة ٢٠٥).

(٧٥) تضم اتفاقية منع الإرهاب لسنة ١٩٣٧ صيغة معدلة من ذلك البند (المادة ١٩) الذي يؤكد أيضا، بالإضافة إلى توصيفه الجرائم وفرض الأحكام ووضع سبل المحاكمة، على أن القواعد المتعلقة بالظروف المخففة والصفح والعفو يجدها القانون المحلي (وثائق المؤتمر، الحاشية ٤٦ أعلاه، الصفحتان ١٥٦ و ١٥٧).

## (ب) التحفظات

٤٣ - بعد أن أصبحت بعض الدول أطرافاً في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، قدمت إعلانات وأبدت تحفظات فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بمعاينة الجناة<sup>(٧٦)</sup>. ويتعلق معظم هذه الإعلانات والتحفظات بعدم تسليم المواطنين<sup>(٧٧)</sup> والأحكام المتصلة بنظام التسليم، ولا سيما الاعتراف بجرائم مختلفة بوصفها جرائم تستلزم التسليم<sup>(٧٨)</sup>. وفي إحدى الحالات، جرى أيضاً بيان أن التسليم رهين بوجود معاهدات ثنائية<sup>(٧٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أبدي تحفظ يكفل السلطة التقديرية للدولة فيما يتعلق بمحاكمة مواطنيها أو عدم محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة في الخارج<sup>(٨٠)</sup>.

## باء - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

١ - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٨١)</sup>

## (أ) الأحكام ذات الصلة

٤٤ - تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في مادة مشتركة آلية متطابقة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقيات<sup>(٨٢)</sup>. والمبدأ الأساسي لهذه الآلية هو إنشاء الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات: وبالتالي فإن الالتزام بالتخاذ

(٧٦) أبديت بعض التحفظات في ضوء القيود المتصلة بالولاية القضائية التي كانت موجودة في ذلك الوقت. انظر بوجه خاص التحفظ الذي أبدته الصين على المادة ٩ من اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفقرة التي تتضمن نظام تسليم المطلوبين (بروتوكول التوقيع على الاتفاقية. انظر: League of Nations, Treaty Series, Vol.198, No.4648.

(٧٧) الإعلانات والتحفظات المقدمة من البرازيل وميانمار وبنما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧٢.

(٧٨) التحفظات المقدمة من الهند فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤ من البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ومن ميانمار وفيتنام فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

(٧٩) الإعلان المقدم من كوبا فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) '٢' من المادة ١٤ من البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(٨٠) التحفظ الذي أبدته فنلندا فيما يتعلق بالمادة ٩ من اتفاقية الاتجار بالأشخاص لعام ١٩٥٠.

(٨١) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. انظر: United Nation's, Treaty Series, vol.75, Nos.970-973، الصفحات ٣١ و ٨٥ و ١٣٥ و ١٤٦ على التوالي.

(٨٢) المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ على التوالي من الاتفاقيات الواردة في الحاشية السابقة.

تدابير ضد الجاني المزعوم ليس مشروطاً بأي اعتبارات متعلقة بالولاية القضائية للدول. ومن السمات الأخرى أن تلك الآلية تنص على التزام بالمحاكمة، مع إمكانية تسليم المتهم كبديل. ويبدو أن الالتزام بالبحث عن الجاني المزعوم قائم بصرف النظر عن أي طلب للتسليم مقدم من طرف آخر<sup>(٨٣)</sup>.

٤٥ - ووفقاً للفقرة الأولى من المادة المشتركة، "تتعهد [الأطراف] بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة"<sup>(٨٤)</sup> للاتفاقيات.

٤٦ - وفي الفقرة الثانية، تؤكد المادة المشتركة ما يلي:

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

(٨٣) انظر: Jean Pictet, ed. *The Geneva Convention of 12 August 1949: Commentary*, vol. IV (Geneva, ICRC, 1958), p.593.

(٨٤) تتضمن كل اتفاقية من الاتفاقيات مادة تبين الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة تأتي مباشرة بعد الحكم المتعلق بالتسليم أو المحاكمة. وفيما يتعلق باتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، فهذه المادة متطابقة (المادتان ٥٠ و ٥١ على التوالي): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية". ويرد في نص المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون "تحييز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية". ويرد في نص المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

٤٧ - وفي حين أن الالتزام المبين أعلاه يقتصر على الانتهاكات الجسيمة، فإن المادة المشتركة تنص كذلك، في فقرتها الثالثة، على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية تدابير لقمع جميع الأفعال التي تتعارض مع الاتفاقيات من غير الانتهاكات الجسيمة.

٤٨ - وأخيراً، تنص المادة المشتركة، في فقرتها الرابعة، على أن "يُنتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب".

(ب) الأعمال التحضيرية

٤٩ - اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨٥)</sup>. وعمل المؤتمر الدبلوماسي على أساس مشاريع النصوص التي اعتمدها المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الدولي في ستوكهولم<sup>(٨٦)</sup>. وأنشأ المؤتمر لجنة مشتركة لمعالجة المواد المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع كلفت لجنة خاصة بمهمة إعداد النصوص<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٥) انظر: الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لجنيف لعام ١٩٤٩، متاحة في الموقع [www.loc.gov/tr/frd/Military\\_Law/RC-Fin-Rec\\_Dipl-Conf-1949.html](http://www.loc.gov/tr/frd/Military_Law/RC-Fin-Rec_Dipl-Conf-1949.html).

(٨٦) تقرير المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الدولي، ستوكهولم، آب/أغسطس ١٩٤٨، متاح في الموقع: [www.loc.gov/tr/frd/Military\\_Law/pdf/RC\\_XVIIth-RC-Conference.pdf](http://www.loc.gov/tr/frd/Military_Law/pdf/RC_XVIIth-RC-Conference.pdf). وللاطلاع على نص مشروع المادة ذي الصلة، انظر الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثالث، المرفق رقم ٥٠.

(٨٧) تقرير أعدته اللجنة المشتركة وعرض على الجلسة العامة، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء بء، الصفحة ١٢٨.

٥٠ - وفي مستهل المداولات بشأن المادة المشتركة في اللجنة المشتركة، ركزت المناقشات بالدرجة الأولى على النص الذي اعتمده المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الدولي<sup>(٨٨)</sup> ونص أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(٨٩)</sup>.

٥١ - وكان النظام الوارد في النص الصادر عن مؤتمر الصليب الأحمر الدولي متواضعا جدا مقارنة بالنظام الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية. ونص على أن تقترح الأطراف في الاتفاقيات على هيئتها التشريعية، في حالة عدم كفاية القوانين القائمة، التدابير اللازمة لقمع أي عمل خلال الحرب يتنافى مع أحكام الاتفاقيات. واستند هذا الحكم إلى اتفاقية عام ١٩٠٦ لتحسين حالة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان واتفاقية ١٩٢٩ لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان<sup>(٩٠)</sup>. غير أن النص المقترح عرض أيضا بعض البنود الجديدة الرامية إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بقمع الانتهاكات، ولا سيما فرض التزام عملي على الأطراف بالبحث عن المرتكبين المزعومين لانتهاكات للاتفاقيات، بصرف النظر عن جنسيتهم، وتوجيه الاتهام إلى هؤلاء الأشخاص أو، إذا كانت تفضل ذلك، تسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم<sup>(٩١)</sup>.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد الثالث، المرفق رقم ٥٠.

(٨٩) للاطلاع على نصوص هذه المواد، انظر: *Remarks and Proposals submitted by the International Committee of the Red Cross. Revised and New Draft Conventions for the Protection of War Victims. Document for the consideration of Governments invited by the Swiss Federal Council to attend the Diplomatic Conference at Geneva (٢١ نيسان/أبريل، ١٩٤٩)*. وكان المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الدولي قد أوصى لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواصلة دراسة مسألة قمع انتهاكات الاتفاقيات وتقديم مقترحات عن هذا الموضوع إلى مؤتمر (تقرير المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الدولي، الحاشية ٨٦ أعلاه، القرار الثالث والعشرون). وبناء على ذلك، قدمت إلى المؤتمر أربع مواد مشتركة جديدة تتعلق بقمع انتهاكات الاتفاقيات. وفي ضوء اعتراض عدة وفود على تقديم هذه المواد الجديدة في وقت متأخر، وضع من جديد النص المعتمد في مؤتمر ستوكهولم كأساس للمناقشة. ومع ذلك، اعتمد مندوب هولندا مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية وعرضها على المؤتمر باعتبارها تعديلا لينظر فيها بصفة رسمية. (انظر: المحاضر الموجز للجلسة السادسة للجنة المشتركة، الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثاني، الجزء باء).

(٩٠) للاطلاع على نصي اتفاقيتي عامي ١٩٠٦ و ١٩٢٩، انظر على التوالي: *British and Foreign State Papers*, vol. 99, p. 968 و *League of Nations, Treaty Series*, vol. 118, No. 2733.

(٩١) انظر المحاضر الموجزة للجنة الخاصة. الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثاني، الجزء باء، الصفحة ٨٥.

٥٢ - وفرض النص الصادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، في المادة الأولى، التزاماً قاطعاً على الدول الأطراف بإدماج الاتفاقيات في القوانين الوطنية وبسن الأحكام اللازمة لقمع أي انتهاكات للاتفاقيات ومحاكمة مرتكبيها. وكان كذلك على الدول الأطراف أن تبلغ المجلس الاتحادي السويسري بالتدابير المتخذة لإنفاذ هذه المادة في غضون سنتين من التصديق. وبينت بتفصيل مادة ثانية الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ونصت على أنه ينبغي المعاقبة على ارتكابها "بوصفها جرائم ضد قانون الأمم"، إما من جانب محاكم أي دولة طرف أو أي هيئة قضائية دولية معترف باختصاصها؛ وبالتالي، تضمنت مبدأ الولاية القضائية العالمية. ونصت الفقرة الثانية على التزام الدول الأطراف بسن "أحكام مناسبة لتسليم" المرتكبين المزعومين للانتهاكات الجسيمة "الذين لا يقدمهم [الطرف] المعني للمحاكمة أمام محاكمه"<sup>(٩٢)</sup>.

٥٣ - وخلال المداولات في اللجنة الخاصة، أصبح واضحاً أن النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية اعتبر أنه يتضمن إلى حد ما "ابتكارات بعيدة المدى تمس بميدان القانون الجنائي الدولي". وبالتالي دُعي إلى اتباع نهج أكثر حذراً<sup>(٩٣)</sup>. وعُرض تعديل مشترك بهدف سد الفجوة بين النصين<sup>(٩٤)</sup>، وهو ما أصبح يشكل الأساس لمفاوضات اللجنة. واتبع هذا التعديل هيكل النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية من حيث أنه كرس مادة خاصة للانتهاكات الجسيمة، إلا أنه أغفل أي إشارة إلى ولاية قضائية دولية<sup>(٩٥)</sup>. وبدلاً من ذلك، فرض التعديل المشترك التزاماً قاطعاً على الأطراف بسن تشريع ينص على عقوبات فعالة، واستند إلى المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٩٦)</sup>. ونص التعديل كذلك على المسؤولية الجنائية لا للمجرم فحسب بل أيضاً لكل من أمر بارتكاب الانتهاك، وبالتالي عالج مسألة القيادة. ولتجنب مقاومة من المشرعين، جرى قصر الالتزام بسن التشريعات على الانتهاكات الجسيمة، وهو أمر كان الهدف منه ضمان قدر معين من التجانس في التشريعات الوطنية. وكان هذا مرغوباً فيه على نحو خاص بما أنه كان أيضاً من المفترض أن تنظر المحاكم

(٩٢) يصف الشرح المقدم من لجنة الصليب الأحمر الدولية هذا الحكم بأنه يكرس مبدأً إما التسليم أو المعاقبة (انظر: بيكتي (Pictet)، الحاشية ٨٣ أعلاه، الصفحة ٥٨٥).

(٩٣) جرت الإشارة إلى أنه "ليس من مهام المؤتمر أن يضع قواعد القانون الجنائي الدولي". انظر تقرير اللجنة المشتركة المقدم إلى الجلسة العامة. الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثاني، الجزء ب، الصفحة ١٣٢.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد الثالث، المرفق رقم ٤٩. قدم التعديل المشترك باسم أستراليا وبلجيكا والبرازيل والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا والنرويج وهولندا والمملكة المتحدة وسويسرا. وللإطلاع على تعديلات ونصوص أخرى قدمت خلال المداولات، انظر المرفقات من ٤٩ إلى ٥٣ ألف.

(٩٥) تقرير اللجنة المشتركة المقدم إلى الجلسة العامة. المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(٩٦) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol.78, No.1021.

في التهم الموجهة إلى مجرمين مزعومين من جنسيات أخرى<sup>(٩٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، أُخضعت مسألة تسليم المتهم إلى طرف آخر لضرورة إقامة دعوى ظاهرة الوجهة من جانب هذا الطرف<sup>(٩٨)</sup>. وجرى أيضا بيان أنه إذا قرر الطرف المطلوب منه عدم تسليم مجرم مزعوم، فإنه سيكون ملزما بأن "يقدمه للمحاكمة أمام محاكمه"<sup>(٩٩)</sup>.

٥٤ - وخلال المناقشات المتعلقة بالتعديل المشترك، أُقترح إعادة العمل بمهلة سنتين تكون في غضون الأطراف في الاتفاقيات ملزمة بسن التشريعات الجنائية اللازمة<sup>(١٠٠)</sup>. وبالإشارة إلى مختلف الإجراءات التشريعية الوطنية، رفض هذا المقترح<sup>(١٠١)</sup>. وسُحب مقترح لقصر الالتزام بالبحث عن المتهم وتقديمه للمحاكمة على الأطراف في النزاع بعد توضيح أن مبدأ العالمية ينطبق وأن التزاما من هذا القبيل لا ينتهك حياد الدولة<sup>(١٠٢)</sup>. واقترح كذلك استخدام مصطلح "extradition" (تسليم المطلوبين) بدلا من مصطلح "handing over" (التسليم). ومع ذلك، اعتبر مصطلح "تسليم المطلوبين" أقل قابلية للتطبيق العملي بالنظر إلى اتساع نطاق قوانين ومعاهدات تسليم المطلوبين القائمة. ولوحظ أيضا أن "التسليم" مفهوم من مفاهيم القانون العرفي الدولي من حيث أن الدول مارسته على نطاق واسع بعد الحرب الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"<sup>(١٠٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، جرت الموافقة على مقترح لإخضاع تسليم متهم إلى طرف آخر للتشريعات

(٩٧) التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة. الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثاني، الجزء ب، الصفحة ١١٥.

(٩٨) خلال المداولات في اللجنة الخاصة، جرى بيان أن شرط إقامة دعوى ظاهرة الوجهة نشأ عن ممارسة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ويعني أن "التوصل إلى إدانة المتهم بالتهم الموجهة إليه أمر مرجح جدا". والطرف صاحب الطلب ملزم بتزويد الدولة المطلوب منها ببيان مرضي في هذا الصدد. المرجع نفسه، الصفحة ١١٧.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١٧.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١٦. وانظر أيضا المحضرين الموجزين للجلسة التاسعة والعشرين للجنة الخاصة والجلسة العاشرة للجنة المشتركة (بيان صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، الصفحتان ٨٦ و ٣١ على التوالي.

(١٠١) المرجع نفسه، المحضر الموجز للجلسة الحادية عشرة للجنة المشتركة، الصفحتان ٣٢ و ٣٣، وتقرير اللجنة المشتركة المقدم إلى الجلسة العامة، الصفحة ١٣٢.

(١٠٢) المرجع نفسه، التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة، الصفحة ١١٦.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١٧ (بيان من مندوب هولندا، مقرر اللجنة المشتركة).

الوطنية للدول. وبناء على ذلك، أدرجت عبارة ”وتطبقاً لأحكام تشريعه“ بعد عبارة ”إذا فضل ذلك“<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٥ - وخلال المفاوضات المتعلقة بهذه الأحكام، قدم مقترح بالاستعاضة عن عبارة ”الانتهاكات الجسيمة“ بكلمة ”الجرائم“<sup>(١٠٥)</sup>. غير أنه رفض هذا التعديل المقترح باستمرار بتعليل أن تصنيف الانتهاكات المبينة بتفصيل في الاتفاقيات حق من حقوق كل دولة وأنه سيكون من غير اللائق محاولة سن قوانين جنائية جديدة في الأحكام ذات الصلة<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٦ - وخلال المناقشة التي دارت في المؤتمر، أثيرت مسألة إنشاء الولاية القضائية في سياق تعديل مقترح للفقرة الثانية من الحكم ذي الصلة. واقترحت إضافة عبارة ”بالانساق مع قوانينه أو مع الاتفاقيات التي تحظر الأفعال التي يمكن تعريفها كانتهاكات“ فيما يتعلق بالالتزام بتقديم المتهم للمحاكمة أمام محاكمه<sup>(١٠٧)</sup>. وكان الهدف هو تأكيد التزام الأطراف بإقامة ولاية قضائية على الانتهاكات المبينة في الاتفاقيات<sup>(١٠٨)</sup>. ورُفض التعديل المقترح في كل من اللجنة المشتركة والجلسة العامة بوصفه تعديلاً لا لزوم له. بمرر أن تلك الولاية القضائية ستنبثق عن الالتزام بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائية. وجرى بيان أنه إذا كان فعل معين يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب قانون الدولة - وهو الأمر الذي سيكون كذلك

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١٧. انظر أيضاً المحضرين الموجزين للجلستين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة الخاصة (بيان أدلت به إيطاليا)، الصفحتان ٨٧ و ٨٨.

(١٠٥) المرجع نفسه، التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة، الصفحتان ١١٦ و ١١٧. وانظر أيضاً المحاضر الموجزة للجلستين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة الخاصة والاجتماع العاشر للجنة المشتركة (مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، وكذلك المحضرين الموجزين للجلستين العامين الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

(١٠٦) المرجع نفسه، التقرير الرابع الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للجنة المشتركة، الصفحتان ١١٦ و ١١٧. انظر أيضاً المحاضر الموجزة للجلستين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة الخاصة والجلسة الحادية عشرة للجنة المشتركة، وكذلك المحضرين الموجزين للجلستين العامين الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

(١٠٧) المرجع نفسه، المحاضر الموجز للجلسة العاشرة للجنة المشتركة (مقترح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، وكذلك المحضران الموجزان للجلستين العامين الحادية والعشرين والثانية والعشرين. وقد قدم التعديل مع بعض الاختلافات، بما في ذلك ”امتثالاً لتشريعاته أو للاتفاقيات التي تقع الأفعال التي يمكن تعريفها بأنها انتهاكات“. المرجع نفسه، المجلد الثالث، المرفق رقم ٥٣.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء بء، المحضران الموجزان للجلستين العامين الحادية والعشرين والثانية والعشرين (ملاحظات أبدأها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

إذا كانت هذه الدولة قد نفذت التزامها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الحكم، فمن الواضح أن المحاكم سيكون لها اختصاص بمحاكمة الشخص الذي يرتكب تلك الجريمة<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٧ - ورغم أن التعديل أغفل أي إشارة إلى الضمانات القضائية للمتهمين<sup>(١١٠)</sup>، فإن هذه المسألة أثّرت من جديد خلال المداولات المتعلقة بالتعديل. وبناء على ذلك، قدم اقتراح بإضافة فقرة رابعة عن هذا الموضوع نصت على توفير ضمانات تشمل محاكمة ودفاعاً لائقين<sup>(١١١)</sup>. واعتمد التعديل المقترح لاحقاً دون أي تغيير.

### (ج) التحفظات

٥٨ - لم يتم إبداء أي تحفظات ذات صلة بشأن هذا الحكم.

## ٢ - البروتوكول الإضافي الأول

٥٩ - يبدو أن الحكم المتعلق بمعاينة المجرمين، الوارد في المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، حكم فريد، إذ لا توجد أي صكوك دولية أخرى تتضمن بنداً مماثلاً، باستثناء البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)<sup>(١١٢)</sup>. لكن في هذه الحالة، جعلت المادة المشتركة سارية على البروتوكول الأول عن طريق الإحالة. إذ تنص الفقرة ١ من المادة ٨٥ من البروتوكول على أنه "تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، مكتملة بأحكام هذا القسم، على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول".

٦٠ - وقد استُكملت الفقرة ١ من المادة ٨٥ بأحكام أخرى متعلقة بقمع الانتهاكات التي لا ترد في اتفاقيات جنيف. إذ تنص الفقرة ٣ من المادة ٨٥ صراحةً على أن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي ينبغي أن تُعتبر جرائم حرب. ومن المهم

(١٠٩) المرجع نفسه، المحاضر الموجزة للجلسة الحادية عشرة للجنة المشتركة والجلستين العامتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

(١١٠) تجدر الإشارة إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد دعت إلى إدراج حكم عن هذا الموضوع. انظر مشروع المادة ٤٠ (ب) من النص الذي أعدته لجنة الصليب الأحمر الدولية.

(١١١) الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثاني، الجزء باء، المحاضر الموجز للجلسة الحادية عشرة للجنة المشتركة (مقترح مقدم من فرنسا). وجرى بيان أنه في حين أن أغلبية الحالات مشمولة بالفعل بالاتفاقيات، يهدف التعديل إلى "تغطية الأشخاص الذين قد تسلمهم قوة مهزومة، وفقاً لاتفاقيات هدنة أو معاهدات سلام، إلى الجهات التي هزمتها بوصفهم مجرمي حرب مفترضين". وللإطلاع على نص التعديل، انظر الوثيقة الختامية، الحاشية ٨٥ أعلاه، المجلد الثالث، المرفق رقم ٥٢.

(١١٢) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

أيضاً الإشارة في هذا السياق إلى المادة ٨٨ بشأن التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات التي تُتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٨ على أنه ينبغي للأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، أن تتعاون فيما بينها في مجال تسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لطلب الدولة التي وقع الجرم على أراضيها. لكن هذا الواجب يخضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات وفي الفقرة ١ من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي. وعلاوة على ذلك، أُدرج استثناء آخر في الفقرة الثالثة التي تنص على وجوب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف المتعاقد الموجه إليه الطلب وعلى أن الفقرات ينبغي ألا "تمس (...)" مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أم جماعية، تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، موضوع التعاون في الشؤون الجنائية".

### جيم - الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المطلوبين

٦١ - يتضمن العديد من الاتفاقيات الإقليمية بشأن تسليم المطلوبين أحكاماً تجمع بين خيار تسليم المطلوبين ومحاكمتهم. وفي حين يبدو أن الاتفاقيات المبرمة في سياقات البلدان الأمريكية والأوروبية هي الأشد تأثيراً، فإن أحكاماً من هذا النوع يمكن أن ترد أيضاً في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

#### ١ - اتفاقيات البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين

##### (أ) الأحكام ذات الصلة

٦٢ - يبدو أن الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المطلوبين المبرمة في سياق البلدان الأمريكية هي الاتفاقيات الأولى التي تضمنت أحكاماً تجمع بين خيار تسليم المطلوبين ومحاكمتهم<sup>(١١٣)</sup>. وتتضمن اتفاقية القانون الدولي الخاص<sup>(١١٤)</sup>، المعروفة أيضاً باسم "قانون بوستامانتي"، في إطار الكتاب الرابع (القانون الإجرائي الدولي)، الباب الثالث (تسليم المطلوبين)، في جملة أمور، حكمين، فيما يلي نصهما:

(١١٣) لا بد من الإشارة، مع ذلك، إلى أن معاهدة القانون الجنائي الدولي، الموقع في مونتيفيديو، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٨٨٩، والمعاهدة المنقحة للقانون الجنائي الدولي، الموقع في مونتيفيديو في ١٩ آذار/مارس ١٩٤٠، تتضمنان التزاماً مطلقاً بتسليم المطلوبين، وفقاً للشروط المحددة في المعاهدتين المذكورتين (انظر، على التوالي، المادة ١٩ والمادة ١٨)، وعليه فإنهما لا تحويان حكماً يتيح خيار المحاكمة. وقد نصت المعاهدة الأولى صراحةً على أنه "لا تحول جنسية المجرم، في أي حال من الأحوال، دون إجراء التسليم" (المادة ٢٠).

(١١٤) هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨. انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol. 86, No. 1950.

## ”المادة ٣٤٤“

سعيًا إلى جعل الاختصاص القضائي الدولي في المسائل الجنائية فعالاً، ينبغي لكل دولة من الدول المتعاقدة الموافقة على طلب أي من الدول المتعاقدة الأخرى بتسليم الأشخاص المدانين أو المتهمين بارتكاب جريمة، شرط أن يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذا الباب، ورهنا بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن قائمة بالخروق الجنائية التي تجيز تسليم المطلوبين.

## المادة ٣٤٥

الدول المتعاقدة ليست ملزمة بتسليم مواطنيها. وينبغي للدولة التي ترفض تسليم أحد مواطنيها أن تحاكمه“.

٦٣ - وبالمثل، وبموجب اتفاقية تسليم المطلوبين لعام ١٩٣٣ التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية<sup>(١١٥)</sup> التزمت الدول الأطراف، في ظل ظروف معينة، بأن تسلّم، نزولاً عند طلب أية دولة من الدول، الأشخاص الذين قد يوجدون على أراضيها، سواء من المتهمين أو من الذين صدر بحقهم حكم قضائي بعقوبة (المادة ١). وعملاً بالمادة ٢،

”عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني البلد الموجه إليه طلب التسليم، فإن تسليمه يمكن أن يتم أو لا يتم، بحسب ما تحدده التشريعات أو ظروف القضية من وجهة نظر الدولة التي تقوم بالتسليم. وفي حال عدم تسليم المتهم، يجب على هذه الدولة الأخيرة مقاضاته عن الجريمة التي يتهم بارتكابها، إذا كانت هذه الجريمة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الفرعية (ب) من المادة السابقة [أي إذا كان الفعل الذي قدّم طلب التسليم على أساسه يشكل جريمة وتعاقب عليه قوانين الدولة التي تطالب بالتسليم والدولة التي تقوم بالتسليم، على أن يكون الحد الأدنى للعقوبة السجن سنة واحدة]. ويجب تبليغ الدولة التي تطالب بالتسليم بالحكم الصادر“.

وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن الدول الموقعة على ”شرط اختياري“ مرفق بالاتفاقية، ”قد اتفقت فيما بينها، رغم المادة ٢...، على عدم السماح، في أي حال من الأحوال، بأن تعوق جنسية المحرم عملية تسليمه“. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق بالحالات التي لا يوافق فيها على تسليم المطلوبين (ومنها الحالة التي يجب على المتهم فيها المثول أمام محكمة

(١١٥) مونتيفيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣. انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol. 165, No.3803.

استثنائية، أو عندما تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية (المادة ٣))، وبشروط طلب التسليم (المادة ٥)، وبمسائل فنية وإجرائية أخرى مرتبطة بإجراءات التسليم.

٦٤ - وبالمثل، تفرض اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٨١<sup>(١١٦)</sup> التزاماً على الدول الأطراف "بأن تسلّم إلى الدول الأطراف الأخرى التي تطلب ذلك الأشخاص المطلوبين من القضاء لمحاكمتهم، أو الذين بدأت محاكمتهم، أو جرت إدانتهم، أو صدر بحقهم حكم بالحرمان من الحرية" (المادة ١). وتشير المادة ٢ إلى أنه يشترط في الموافقة على تسليم المطلوبين أن تكون الجريمة ذات الصلة قد ارتكبت على أراضي الدولة التي تطلب التسليم، وإلى أنه عندما تُرتكب الجريمة في مكان آخر، يوافق على التسليم شرط أن يكون لدى الدولة التي تطلب التسليم الاختصاص اللازم للمحاكمة عن ارتكاب الجرم. وتنص كذلك الفقرة ٣ من تلك المادة على ما يلي:

"يجوز للدولة الموجهة إليها طلب التسليم أن ترفضه إذا كانت تتمتع، وفقاً لتشريعاتها، بالاختصاص اللازم لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن الجرم الذي يستند إليه الطلب. وينبغي للدولة الموجهة إليها طلب التسليم، إذا رفضت التسليم لهذا السبب، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة وأن تبلغ الدولة التي طلبت التسليم بالنتيجة".

٦٥ - وتتضمن المواد التالية أحكاماً متعلقة بالجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها (المادة ٣)، وبأسباب رفض التسليم (المادة ٤، التي تشير، في جملة أمور، إلى الحالات التي سيحاكم فيها الشخص أمام محكمة استثنائية أو مخصّصة في الدولة التي طلبت التسليم، أو التي تكون فيها الجريمة ذات الصلة جريمة سياسية، أو التي يمكن أن يُستدل منها أن ثمة اضطهاداً قائماً لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الجنسية، أو أن وضع الشخص المطلوب تسليمه قد يتضرر لأي سبب من هذه الأسباب)، وبحفظ حق اللجوء (المادة ٦). وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٧، "لا يجوز التذرع بجنسية الشخص المطلوب كسبب لرفض تسليمه، إلا في الحالات التي ينص فيها قانون الدولة الموجهة إليها الطلب على خلاف ذلك". وتحت عنوان "المحاكمة التي تجريها الدولة الموجهة إليها الطلب"، تنص المادة ٨ على ما يلي:

"إذا رفضت دولة ما تسليم الشخص المطلوب وكان التسليم مستوجبا، تكون الدولة الموجهة إليها الطلب، عندما تسمح بذلك قوانينها أو المعاهدات

(١١٦) كراكاس، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1752, No. 30597.

الأخرى، ملزّمة بمحاكمته عن الجرم الذي أُتهم بارتكابه، كما لو أنه ارتكب داخل أراضيها، وبأن تبليغ الدولة التي قدّمت طلب التسليم بالحكم الصادر.“

٦٦ - وتنص المادة ٩ على أنه ينبغي للدول الأطراف عدم الموافقة على التسليم إذا كان الجرم المعني يعاقب عليه في الدولة التي قدّمت طلب التسليم بعقوبة الإعدام أو بالسجن مدى الحياة، أو بعقوبة مهينة، ما لم تقدم الدولة التي وجهت طلب التسليم ضمانات كافية بعدم فرض هذه العقوبات. وتتعلق مواد أخرى من الاتفاقية بالشروط الفنية والإجرائية المرتبطة بإجراءات التسليم.

(ب) الأعمال التحضيرية<sup>(١١٧)</sup>

٦٧ - اعتمد قانون بوستاماني خلال المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في عام ١٩٢٨، انطلاقاً من مشروع أعدته لجنة الحقوق الدولية في ريو دي جانيرو في عام ١٩٢٧<sup>(١١٨)</sup>، التي ارتكزت في ذلك على الأعمال التحضيرية لأنطونيو سانشيز دي بوستاماني إي سيرفن<sup>(١١٩)</sup>.

٦٨ - وكانت لجنة الحقوق الدولية قد اعتمدت في عام ١٩١٢ مشروع اتفاقية بشأن تسليم المطلوبين لجعل التسليم أمراً ملزماً للدول الأطراف، إلا في حالة الأفراد الخاضعين للمحاكمة أو الذين سبق أن حوكموا أو أدينوا، وفي حالة الجرائم السياسية. ونصّ المشروع كذلك على ألا تكون جنسية الفرد عائقاً أمام تسليمه، ولكن نص أيضاً على ألا تكون الدولة ملزمة بتسليم مواطنيها. وإذا قررت الدول الأطراف عدم الموافقة على تسليم أحد مواطنيها، تكون في المقابل ملزمة بمقاضاة ومحاكمة الفرد على أراضيها، وفقاً لقوانينها الخاصة وباستخدام الأدلة التي وفرتها الدولة التي قدّمت طلب التسليم<sup>(١٢٠)</sup>.

(١١٧) لم يتسن إتاحة الأعمال التحضيرية لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٨١ للأمانة العامة، لذا، فيبائها غير وارد في هذا القسم.

(١١٨) انظر: *International Commission of Jurists, Sessions held at Rio de Janeiro, Brazil, April 18-May 20, 1927, Private International Law, Project to be submitted for the consideration of the 6th International Conference of American States, Pan American Union, Washington, D.C., 1927.*

(١١٩) نُشر مشروع القانون الذي أعدّه السيد بوستاماني للمرة الأولى في هافانا، في آذار/مارس ١٩٢٥. ووافق عليه اتحاد البلدان الأمريكية في واشنطن العاصمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٢٦. وفي عام ١٩٢٧، عقدت لجنة الحقوق الدولية دورة دامت أربعة أسابيع للنظر في المشروع الذي اعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٢٧ وقدم إلى المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية لإقراره بصورة نهائية في العام التالي.

(١٢٠) انظر: Antonio Sánchez de Bustamante y Sirven, *La Comisión de juriconsultos de Río de Janeiro y el derecho internacional*, Havana, 1927, pp. 19-21. وانظر أيضاً المادة ٥ من مشروع الاتفاقية بشأن تسليم المطلوبين في: *Comissão Internacional de Juriconsults. Actas, Resoluções e Documentos, Primera de Reunião Rio de Janeiro (26 de Junho a 19 de Julio 1912)*, p. 89.

٦٩ - واستند مشروع قانون عام ١٩٢٧ على مبدأ الإقليمية في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وقد وضع مبدأ تسليم المطلوبين كوسيلة لكفالة فعالية الولاية القضائية الجنائية، لذا، فرض مشروع القانون على الدول الأطراف واجباً عاماً بالموافقة عليه. لكن واضعي المشروع لاحظوا "واجبات الحماية" الواقعة على الدولة فيما يخص مواطنيها، واعترفوا بأن الدولة قد تتردد في الموافقة على تسليمهم بسبب ما قد يشوب الإجراءات المتخذة ضدهم من مخالقات في الدولة التي قدّمت طلب التسليم، أو بسبب إمكانية إخضاع الأفراد لمعاملة لاإنسانية أو قاسية في الخارج. ولهذا السبب، ظلّت الدول الأطراف، بموجب مشروع القانون، حرة في أن تقرر الموافقة على تسليم مواطنيها أم لا، ولكن في حال اختيارها عدم تسليمهم، تخضع للالتزام مقاضاة ومحاكمة الفرد على أراضيها، وفقاً لقوانينها وعلى أساس الأدلة المقدمة من الدولة التي قدّمت طلب التسليم. ورغم أن ذلك ينطوي على ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، وهذا ما اعتبره واضعو المشروع مصدراً لبعض المشاكل (لا سيما فيما يخص توافر الأدلة لإجراء المحاكمة)، فقد أدرج الحكم مراعاة لكون بعض الدساتير الوطنية تمنع تسليم المواطنين، ولا يمكن تعديلها بواسطة معاهدة دولية<sup>(١٢١)</sup>. ويتضمّن مشروع القانون أيضاً أحكاماً تتعلق، في جملة أمور، بترتيب الأولويات في حالة تعدد طلبات التسليم، وحظر التسليم في حالات الجرائم السياسية<sup>(١٢٢)</sup>. واعتمد المؤتمر الدولي في عام ١٩٢٨ هذه الأحكام من مشروع القانون دون تعديل جوهري.

٧٠ - واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٣٣ في المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية. وعمل المؤتمر على أساس مشروع اتفاقية أعدته اللجنة الفرعية الرابعة التابعة للجنة الثانية. وكما أوضح التقرير المقدم إلى الجلسة العامة، يعتبر تسليم المواطنين من أكثر المسائل حساسية فيما يخص التسليم، وقررت اللجنة الفرعية عدم السعي إلى إيجاد حل لهذه المسألة<sup>(١٢٣)</sup>. وبناء على ذلك، فرض مشروع الاتفاقية على الدول التزاماً عاماً بالموافقة على التسليم، لكنه تضمّن حكماً يميز للدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تختار عدم تسليم أحد مواطنيها، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها، علماً أنها تكون ملزمة، في تلك الحالة، بمحاكمة المطلوب وتبليغ الدولة التي قدّمت طلب التسليم بنتائج

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤٢ و ١٤٣.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحات من ١٤٣ إلى ١٤٥.

(١٢٣) انظر "Informe del ponente, doctor L.A. Podestá Costa", *Diario de la VII Conferencia Internacional Americana*, Montevideo, 17 December 1933, p. 29.

المحاكمة<sup>(١٢٤)</sup>. وسمح أيضا مشروع الاتفاقية للدول التي سبق أن قبلت تسليم مواطنيها في علاقاتها المتبادلة بموجب معاهدة مونتيفيديو لعام ١٨٨٩ بأن تواصل القيام بذلك، وأتاح كذلك هذا الخيار أمام الدول الأطراف الأخرى الراغبة في اتباع هذه الممارسة<sup>(١٢٥)</sup>. وأقر المؤتمر الحكم ذا الصلة فأدرج في النص النهائي للاتفاقية.

### (ج) التحفظات

٧١ - عند التوقيع على اتفاقية عام ١٩٣٣، تحفظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية على جملة أمور، منها المادة ٢ (الجملة الثانية)، معلناً أن هذه المادة "تظل غير ملزمة للولايات المتحدة الأمريكية، ما لم يصدّق عليها في ما بعد وفقاً لدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى أن يتم ذلك"<sup>(١٢٦)</sup>. وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من الاتفاقية (بشأن المرور العابر لأراضي الدولة للأشخاص المتسلمين)، أبدى السلفادور تحفظاً مفاده أنه غير قادر على إبداء التعاون فيما يخص مسألة تسليم مواطنيه المخطور بموجب دستوره السياسي، بالسماح بالمرور العابر لأراضيه للمواطنين المشار إليهم عند قيام دولة أجنبية بتسليمهم إلى دولة أخرى.

٧٢ - وفي إعلان أصدرته غواتيمالا وقت التوقيع، ذكرت أنها وقعت على اتفاقية عام ١٩٨١ "على أساس أن تفسير المادتين ٧ و ٨ عند انطباقهما يخضع لأحكام المادة ٦١ من دستورنا، ولا سيما ما تنص عليه من أنه لا يسلم أي مواطن غواتيمالي إلى حكومة أجنبية لمحاكمته أو لمعاقبته باستثناء حالات الجرائم التي تشملها المعاهدات الدولية المعمول بها في غواتيمالا".

### ٢ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين

٧٣ - تتضمن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين<sup>(١٢٧)</sup>، المعتمدة في إطار مجلس أوروبا، حكماً من هذا النوع، اتخذ جزئياً، على النحو المبين أدناه<sup>(١٢٨)</sup>، نموذجاً للحكم المماثل المدرج في اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

(١٢٤) انظر: "Tratado Interamericano de Extradición. Proyecto de la Cuarta Sub Comisión de la Comisión II", doc. C II No. 2، المرجع السابق، الصفحة ٢٦.

(١٢٥) انظر: "Informe del ponente"، الحاشية ١٢٣ أعلاه، الصفحة ٢٩.

(١٢٦) أعلن رئيس الولايات المتحدة في ما بعد، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥، عن اعتماد الاتفاقية.

(١٢٧) باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧. انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 359, No. 5146.

(١٢٨) انظر: الفقرة ٩٩ أدناه.

## (أ) الأحكام ذات الصلة

٧٤ - بموجب المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية، المعنونة "الالتزام بالتسليم"،

"تتعهد الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بأن تتبادل تسليم جميع الأشخاص الذين أقامت السلطات المختصة التابعة للطرف الذي يطلب التسليم دعوى قضائية ضدهم لارتكاب جرم، أو المطلوبين من جانب السلطات المذكورة لتنفيذ حكم أو أمر احتجاز".

٧٥ - وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢، "ينبغي الموافقة على التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها قوانين الطرف الذي قدّم الطلب والطرف الموجه إليه الطلب بالحرمان من الحرية، أو بأمر احتجاز لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل، أو بعقوبة أشد". وتبيّن الأحكام التالية من الاتفاقية الأوروبية استثناءات لهذه القواعد، فضلاً عن شروط التسليم. وهي تشمل عدم الموافقة على تسليم المطلوبين عندما يتعلق الأمر بالجرائم السياسية، أو في حالة تقديم طلب التسليم بهدف مقاضاة أو معاقبة شخص على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو في حالة احتمال تضرر وضع الشخص لأي سبب من هذه الأسباب (المادة ٣)، وتشمل إمكانية رفض التسليم عند ارتكاب الجريمة، كلياً أو جزئياً، على أراضي الدولة الموجه إليها طلب التسليم (المادة ٧)، أو في حالة قيام السلطات المختصة لهذه الدولة بمتابعة الشخص قضائياً، أو إصدار حكم نهائي بشأن الجريمة التي تُطلب التسليم على أساسها (المادتان ٨ و ٩)، وإمكانية رفض التسليم عندما تستوجب الجريمة ذات الصلة عقوبة الإعدام. بموجب قانون الطرف الذي قدّم طلب التسليم لا يستوجب قانون الطرف الموجه إليه طلب التسليم عقوبة الإعدام، أو عندما لا تنفذ هذه العقوبة عادةً، ما لم يوفر الطرف الذي قدّم طلب التسليم ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام (المادة ١١)، وما إلى ذلك من أحكام.

٧٦ - وبموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٦، يكون للطرف المتعاقد الحق في رفض تسليم مواطنيه. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد، بإعلان يُصدره وقت التوقيع أو إيداع صك التصديق أو الانضمام، المدلول الذي يسند له مصطلح "مواطن" بالمعنى الوارد في الاتفاقية. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على ما يلي:

"في حال عدم موافقة الطرف الموجه إليه الطلب على تسليم مواطنه، ينبغي له، بناءً على طلب الطرف الذي قدّم طلب التسليم، عرض القضية على سلطاته المختصة لاتخاذ إجراءات قضائية إذا كانت تعتبر ملائمة. ولهذا الغرض، ينبغي نقل

الملفات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالجرائم دون رسوم بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢. ويبلغ الطرف الذي يقدم الطلب بنتيجة طلبه<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٧ - وتتضمن الاتفاقية كذلك أحكاماً متعلقة بالجوانب الأخرى لإجراءات التسليم، ومنها شروط تقديم الطلب والمستندات الداعمة (المادة ١٢)، والحبس الاحتياطي (المادة ١٦)، وتسليم الشخص المطلوب تسليمه (المادة ١٨)، وما إلى ذلك من الأحكام.

#### (ب) الأعمال التحضيرية

٧٨ - نشأت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين عن مشروع أعدته لجنة خبراء حكوميين معيّنة بتسليم المطلوبين، دعا إلى اجتماعها الأمين العام لمجلس أوروبا بناءً على تعليمات لجنة الوزراء، في أعقاب توصية للجمعية الاستشارية<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٩ - وخلال أعمال لجنة الخبراء الحكوميين، ناقشت الوفود مطولاً مسألة ما إذا كانت تفضل إبرام اتفاقية ثنائية نموذجية أو اتفاقية أوروبية متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين. وكما أشار التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية، أصبح آنذاك من الواضح "بروز موقفين مختلفين بشأن مبادئ معيّنة لتنظيم التسليم"، و"تبيّنت استحالة التوفيق بينهما"، أي الموقف المؤيد للرأي التقليدي القائل إن الهدف الرئيسي هو قمع الجريمة، وأنه ينبغي لذلك تسهيل التسليم، والموقف الآخر الذي يطرح للمرة الأولى الاعتبارات الإنسانية، ويميل بذلك إلى تقييد تطبيق قوانين التسليم المطلوبين<sup>(١٣١)</sup>. وأوضح خبير من البلدان الاسكندنافية، بوجه خاص، أن الموقف الراهن للبلدان في منطقتهم، الناشئ عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بأنظمة

(١٢٩) يجدر بالملاحظة أنه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتفاقية تقوم على أساس المادة كاف - ٣ من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، بشأن تبادل تسليم المطلوبين بينها (*Official Journal of the European Communities*, No. C 313/12)، وهي تكمل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، وتنص بالأخص على "عدم جواز رفض التسليم بحجة أن الشخص ادّعى أنه من مواطني الدولة العضو الموجه إليها طلب التسليم" (المادة ٧).

(١٣٠) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١، اعتمدت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا التوصية ١٦ (١٩٥١) "بشأن التدابير التحضيرية الواجب اتخاذها لإبرام اتفاقية أوروبية متعلقة بتسليم المجرمين". وبعد دراسة هذه التوصية وردود الحكومات بشأن استحسان وضع الاتفاقية، أصدرت لجنة الوزراء تعليمات إلى الأمين العام، في قرارها (٥٣) ٤، بدعوة لجنة الخبراء الحكوميين إلى الاجتماع، فُعقدت دورات ثلاث للجنة في ستراسبورغ (٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣، و ٣١ كانون الثاني/يناير - ٩ شباط/فبراير ١٩٥٥، و ١٥-٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٦)، وتركزت الأعمال خلالها على مشروع أعدته اللجنة المعنية بالمسائل القانونية والإدارية، وأقرته الجمعية (انظر التوصية ٦٦ (١٩٥٤)).

(١٣١) التقرير التفسيري بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (متاح في الموقع: <http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/024.htm>)، الفقرة ٩.

تبادل التسليم الجديدة فيما بينها، يتمثل في أنه ”رغم اتفاق البلدان على أنظمة عامة معينة لتنظيم إجراء التسليم، فإنه ينبغي أن تحتفظ الدولة الموجه إليها الطلب، في نهاية المطاف، بحقها في أن تقرّر، وفقاً للظروف، ما إذا كان ينبغي الموافقة على التسليم، من جهة، أو متابعة الشخص المطلوب قضائياً على أراضيها، من جهة ثانية“. ونتيجة لذلك، يُستعاض عن اتفاقية تسليم المجرمين التقليدية بين هذه البلدان بـ ”قانون موحد في كل بلد منها، يحدّد الظروف التي يحدث فيها التسليم عادةً، مع إيلاء أهمية خاصة لضرورة حماية حقوق الفرد“. بيد أن اقتراحه بأن يأخذ مجلس أوروبا بنظام مماثل لم ينل موافقة أغلبية الخبراء، وأعرب الخبراء الاسكندنافيون بالتالي عن استعدهم للنظر في إبرام اتفاقيات تسليم من النوع التقليدي (أي تلك المنطوية على التزام بالتسليم في حالات محددة) شرط أن تتيح هذه الاتفاقيات أخذ ظروف استثنائية معينة في الاعتبار، بما يتيح في حالات معينة رفض التسليم لأسباب إلزامية ذات طابع إنساني<sup>(١٣٢)</sup>.

٨٠ - والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية مستوحاة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١<sup>(١٣٣)</sup>. ويشدّد التقرير التفسيري على أن عبارة ”السلطات المختصة“ (competent authorities) في النص الإنكليزي تقابلها عبارة ”السلطات القضائية“ (autorités judiciaires) في النص الفرنسي، وهي تشمل السلطة القضائية ومكتب المدعي العام، لكنها تستثني سلطات الشرطة<sup>(١٣٤)</sup>.

٨١ - ويُشار إلى الفقرة ١ من المادة ٢ في التقرير التفسيري على أنها المادة التي وضعت مبدأ التسليم الإلزامي للمطلوبين، باعتبار أن ”الطرف الموجه إليه الطلب لا يملك أي سلطة تقديرية للموافقة على التسليم أو رفضه“، باستثناء حالات معينة منصوص عليها في أحكام لاحقة<sup>(١٣٥)</sup>. وفيما يخص المادة ٣ المتعلقة بالجرائم السياسية، يوضح التقرير كذلك أن هذا الحكم يتيح للطرف الموجه إليه الطلب أن يقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا: ونظراً إلى

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٣٣) انظر جريدة القوانين الاتحادية (Bundesgesetzblatt 1953 II, S.152). وفيما يلي نص المادة ١ من الاتفاقية الثنائية: ”نتنزم الأطراف المتعاقدة بتبادل تسليم الأفراد المتابعين أو المطلوبين من قبل السلطات القضائية في الدولة التي تطلب التسليم بهدف تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني، وذلك وفقاً للقواعد وبموجب الشروط المحددة في المواد التالية“.

(١٣٤) التقرير التفسيري، الحاشية ١٣٠ أعلاه، شرح المادة ١.

(١٣٥) المرجع نفسه، شرح المادة ٢.

أن الحكم لم ينل موافقة جميع الوفود، بفعل طابعه الإلزامي، فقد قررت اللجنة أن تجيز إبداء التحفظات عليه<sup>(١٣٦)</sup>.

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، يبدو أن لجنة الخبراء استرشدت بالأحكام المقابلة في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٣٣. واعتبرت أغلبية الخبراء أنه من المحبذ، بالنظر إلى الصلات الوثيقة القائمة بين الدول الأعضاء، أن يعدل إلى حد ما مبدأ عدم تسليم المواطنين المعمول به حالياً، الذي ما زالت تركز عليه التشريعات المتعلقة بتسليم المطلوبين في العديد من الدول الأعضاء. وأوصت من ثم بأن تُعتبر قاعدة عدم تسليم المواطنين في المستقبل اختيارية لا إلزامية، وأن يصاغ الحكم تبعاً لنموذج اتفاقية البلدان الأمريكية<sup>(١٣٧)</sup>.

٨٣ - ويشير التقرير التفسيري إلى أن الفقرة ١ من المادة ٦ تتيح تسليم المواطنين إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين الدولة الموجه إليها طلب التسليم، لكن حتى في هذه الحالة، لا يلزم البلد الموجه إليه الطلب بتسليم مواطنيه، فهو يملك إذن خيار الموافقة على تسليمهم أو رفضه<sup>(١٣٨)</sup>. أما بالنسبة للفقرة ٢، فإن التقرير يبين أن الحكم يفرض التزاماً على الدولة الموجه إليها طلب التسليم، بناء على طلب الطرف الذي قدّم الطلب، بعرض المسألة على السلطة المختصة، "كي لا يفلت الشخص المعني من العقاب". ويشير التقرير، مع ذلك، إلى أنه لا ينبغي بالضرورة أن تُتخذ إجراءات قانونية، إلا إذا رأت السلطات المختصة أنها

(١٣٦) المرجع نفسه، شرح المادة ٣.

(١٣٧) انظر: Council of Europe, *Report of the Committee of Experts on Extradition to the Committee of Ministers*, (Confidential) 129 (53) CM, 10 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣، الفقرة ٢١. ونظرت اللجنة أيضاً في إمكانية تكميل هذا الحكم ببند اختياري يجعل من تسليم المواطنين أمراً يتوقف على إعلان رسمي بالمعاملة بالمثل، تفادياً لحالة قد تسلّم فيها دولة ما مواطنيها إلى دولة أخرى فيما ترفض الثانية تسليم مواطنيها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢؛ انظر في هذا الخصوص البند الاختياري الذي تتضمنه اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٣٣ المشار إليها أعلاه). وأوضح خبير المملكة المتحدة أن قوانين بلده وإجراءاته الجنائية نادراً جداً ما تسمح بمحاكمة المواطنين عن جرائم ارتكبت في الخارج، وعليه، فقد أبدى تحفظاً بشأن الجزء ذي الصلة من الحكم المقترح (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). ويجدر بالإشارة أيضاً أن المشروع الذي أعدته اللجنة المعنية بالمسائل القانونية والإدارية، المرفق بالتوصية ٦٦ (١٩٥٤) الصادرة عن الجمعية الاستشارية، يتضمن بديلاً آخر للحكم ذي الصلة، الذي ينص على ما يلي: "إذا كان الشخص المطلوب مواطناً من مواطني طرف متعاقد سام وجّه إليه طلب التسليم، ولا يسعه لهذا السبب تسليمه، ينبغي للطرف المتعاقد السامي الموجه إليه طلب التسليم، في غضون عام واحد من إخطار الطرف المتعاقد السامي الذي قدّم طلب التسليم برفضه هذا التسليم، محاكمة الشخص المعني كما لو أن الفعل قد ارتكب على أرضيه".

(١٣٨) التقرير التفسيري، الحاشية ١٣١ أعلاه، شرح المادة ٦.

ملائمة<sup>(١٣٩)</sup>. واقترح خبير، آخذاً في الحسبان استحسان مباشرة إجراءات قضائية، لما فيه مصلحة العدالة، ضد المواطنين الذين لا يجري تسليمهم، صيغة بديلة لهذه الفقرة، كان نصّها كالتالي: ”في حال رفض تسليم أولئك الأشخاص، ينبغي للطرف الموجّه إليه طلب التسليم مباشرة إجراءات قضائية ضدّهم وفقاً للإجراء المتبع في حالة ارتكاب الجريمة على أرضيه“؛ وقد أيد هذا الاقتراح خبيران آخران، لكن اللجنة لم تعتمد<sup>(١٤٠)</sup>. واقترح أيضاً داخل اللجنة توسيع نطاق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٢ لكي يشمل حالات أخرى لم يوافق فيها على تسليم المطلوبين. لكن التقرير يشير مع ذلك إلى أن

”... العديد من الخبراء يرون أن ذلك غير ضروري، لأنه في حال قيام دولة بتبليغ دولة أخرى بأن شخصاً يوجد في أراضيها قد ارتكب جرائم معينة، ستجري هذه الأخيرة، تلقائياً، تحقيقات لمعرفة إذا كانت ثمة أسباب لمباشرة إجراءات قضائية ضد ذلك الشخص“<sup>(١٤١)</sup>.

وأخيراً، قدّم اقتراح بإدراج حكم يتيح للدولة الموجّه إليها طلب التسليم رفض هذا التسليم ”إذا كان من المرجح أن يتسبب اعتقال وتسليم الشخص المطلوب في نتائج شديدة الخطورة عليه، وأن يثير بالتالي قلقاً لأسباب إنسانية، لا سيما بالنظر إلى سنّه أو حالته الصحية“. ولم تعتمد اللجنة هذا الاقتراح على أساس إمكانية إبداء تحفظ على المادة ١ من الاتفاقية بهذا الشأن<sup>(١٤٢)</sup>.

٨٤ - وفي إطار الأعمال التحضيرية، أثّرت أيضاً مسألة جواز رفض تسليم المطلوبين: (١) في حال الإعلان عن عفو عام في البلد الذي قدّم طلب التسليم؛ (٢) وفي حال الإعلان عن عفو عام في البلد الموجّه إليه طلب التسليم عن الجرائم من النوع الذي طلب التسليم على أساسه. ورأى الخبراء أن لا حاجة للنظر في الاحتمال الأول لكونه غير مرجح إلى حد كبير. وفيما يتعلق بالاحتمال الثاني، رأى الخبراء أن العفو العام يأخذ عادةً في الحسبان الاعتبارات المحلية أو الوطنية، وينبغي ألا يشمل الأشخاص الذين لم يكن معداً لهم في الأصل،

(١٣٩) المرجع نفسه.

(١٤٠) المرجع نفسه.

(١٤١) المرجع نفسه.

(١٤٢) المرجع نفسه. للاطلاع على بيان أكثر تفصيلاً لمختلف المواقف في لجنة الخبراء، انظر Council of Europe, Committee of Ministers, Report of the Committee of Experts on Extradition to the Committee of Ministers, CM (56) 83 (Confidential), ٢ تموز/يوليه ١٩٥٦، الصفحات من ٧٣ إلى ٧٦ (شرح المادة ٦).

وأنه ينبغي، بناء على ذلك، الموافقة على التسليم<sup>(١٤٣)</sup>. لكن يجدر بالإشارة أن الاتفاقية الأوروبية قد استُكملت بحكمِ ("العفو العام"). بموجب المادة ٤ من بروتوكولها الإضافي الثاني<sup>(١٤٤)</sup>، ينص على ما يلي:

"لا يوافق على التسليم في حالة ارتكاب جريمة أُعلن بشأنها عن عفو عام في الدولة الموجه إليها طلب التسليم ويكون لتلك الدولة الاختصاص اللازم للمقاضاة بشأنها بموجب قانونها الجنائي".

### (ج) التحفظات

٨٥ - أُبدت بشأن الاتفاقية الأوروبية إعلانات وتحفظات عديدة تحدد نطاق الالتزامات التي وافق عليها كل طرف متعاقد فيما يخص التسليم. وقد أُبدت مثلاً تحفظات على المادة ١ مفادها أنه يمكن رفض التسليم لأسباب إنسانية (بسبب صحة الشخص، أو سنّه، أو ظروفه الشخصية الأخرى على سبيل المثال، أو لاحتمال تعرّض الشخص للتعذيب في الدولة التي قدّمت طلب التسليم)، أو إذا كان الشخص سيحاكم، في الدولة التي قدّمت الطلب، أمام محكمة خاصة أو محكمة لا تكفل الضمانات الإجرائية الأساسية<sup>(١٤٥)</sup>؛ وأشارت أيضاً بعض الدول إلى أنها سترفض التسليم على أساس المبادئ الأخلاقية العامة، أو النظام العام، أو أمن الدولة، أو المصالح الأساسية الأخرى<sup>(١٤٦)</sup>. واحتفظت الدول كذلك بحقها في أن تقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت الأفعال التي يُطلب التسليم على أساسها تُعتبر جرائم سياسية<sup>(١٤٧)</sup>، أو في أن ترفض التسليم إذا كان الشخص معرّضاً لعقوبة الإعدام في الدولة التي قدّمت طلب

(١٤٣) التقرير التفسيري، الحاشية ١٣١ أعلاه، "موجز عن المسائل التي لم تتم معالجتها في الاتفاقية الأوروبية المتعددة الأطراف لكنها كانت موضع نقاش". (Summary of questions which were not dealt with in the (Multilateral European Convention but were discussed)).

(١٤٤) ستراسبورغ، ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨.

(١٤٥) انظر الإعلانات التي أدلى بها كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومولدوفا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

(١٤٦) انظر الإعلانين اللذين أدلى بهما كل من الاتحاد الروسي وجورجيا.

(١٤٧) انظر الإعلانات التي أدلى بها كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإيطاليا، والسويد، وفنلندا، وليتوانيا.

التسليم، إلا إذا توفرت ضمانات كافية بأن هذه العقوبة لن تنفذ<sup>(١٤٨)</sup>. واحتفظت أيضاً بعض الدول بحقها في رفض تسليم الأشخاص الذين منحتهم حق اللجوء السياسي<sup>(١٤٩)</sup>.

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، أدلى العديد من الدول بإعلان يحدد، كل في ما يخصه، مصطلح "مواطن" بالمعنى الوارد في الاتفاقية، ويوضح أيضاً أحياناً أنها سترفض تسليم المواطنين الذين ينطبق عليهم هذا التعريف، بموجب تشريعها الداخلية<sup>(١٥٠)</sup>. وبين بعض هذه

(١٤٨) انظر الإعلانات التي أدلى بها كل من إسبانيا، وأندورا، والبرتغال، والنمسا، وهنغاريا. وانظر أيضاً إعلان تركيا. وقد أبدى البرتغال تحفظاً كذلك، ومفاده أنه لن يوافق على تسليم الأشخاص المطلوبين فيما يخص جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، أو بأمر احتجاز. وصرح كل من ألمانيا، والنمسا، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، وسويسرا، بأن هذا التحفظ يتفق مع موضوع وهدف الاتفاقية فقط في حال لم يكن رفض الموافقة على التسليم عن جرائم يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة أو بأمر احتجاز رفضاً مطلقاً، وأن التحفظ يعني، في نظرها، أن الطرف الوحيد الذي لا يوافق فيه على التسليم هو عدم توفر إمكانية استفادة الشخص المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة، بعد إتمام جزء معين من العقوبة أو فترة من الاحتجاز، من مراجعة قضائية لقضيته من أجل وقف تنفيذ الحكم ووضعه تحت المراقبة بدلاً من قضاء الفترة المتبقية من العقوبة، وذلك بموجب قوانين الدولة التي قدمت طلب التسليم.

(١٤٩) انظر التحفظ الذي أبدته أرمينيا، فضلاً عن إعلان بولندا الذي يفيد بأن الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء في بولندا سيعاملون كمواطنين بولنديين (وتسليمهم غير وارد). وقد فسّر كل من ألمانيا، وتركيا، والنمسا، هذه الإعلانات على أنها تعني أن الأشخاص الذين مُنحوا اللجوء في تلك البلدان سيعاملون على قدم المساواة مع سائر مواطنيها فقط في حال تقديم طلب تسليم من جانب الدولة التي تمارس الاضطهاد بحقهم، وأنه في تلك الحالة، لن يسلم هؤلاء الأشخاص.

(١٥٠) انظر الإعلانات التي أدلى بها كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا (إلا إذا وافق المواطن على أن يجري تسليمه)، وألبانيا (التي بينت أن إعلانها ينطبق كذلك على حاملي الجنسية المزدوجة)، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا (التي أدرجت أيضاً الأشخاص المقيمين في هذا البلد، فضلاً عن مواطني الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج أو المقيمين في هذه البلدان)، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، و جنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك (التي أدرجت أيضاً الأشخاص المقيمين في هذا البلد، فضلاً عن مواطني أيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج أو المقيمين في هذه البلدان)، ورومانيا، وسان مارينو، والسويد (التي أدرجت أيضاً الأجانب المقيمين في هذا البلد، فضلاً عن مواطني أيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج، والسويد، والنرويج أو المقيمين فيها، وكذلك الأجانب المقيمين في هذه الدول)، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ (التي أدرجت أيضاً الأجانب المندمجين في مجتمع لكسمبرغ إذا أمكن محاكمتهم في لكسمبرغ عن الجرائم ذات الصلة، في التعريف)، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومولدوفا، وموناكو، والنرويج (التي أدرجت أيضاً المقيمين في هذا البلد، فضلاً عن مواطني أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، أو المقيمين في هذه البلدان)، والنمسا، وهنغاريا (مع الاحتفاظ أيضاً بحق رفض تسليم الأشخاص الذين استقروا نهائياً في البلد)، وهولندا (التي أدرجت أيضاً الأجانب المندمجين في المجتمع الهولندي إذا أمكن محاكمتهم في هولندا عن الجرائم ذات الصلة؛ ويُسمح بتسليم المواطنين في حال قيام الدولة التي قدمت طلب التسليم بتوفير ضمانات بأن الشخص المطلوب يمكن أن يُعاد إلى هولندا لتمضية عقوبته هناك)، واليونان.

الدول صراحةً أن السلطات المحلية ستقاضي مواطنيها، حتى فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج<sup>(١٥١)</sup>.

### ٣ - الاتفاقيات الإقليمية الأخرى بشأن تسليم المطلوبين

٨٧ - تنص الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة ( *Convention générale de coopération en matière de justice* )، الموقعة في سياق المنظمة المشتركة لأفريقيا ومدغشقر ( *Organisation Commune Africaine et Malgache* )<sup>(١٥٢)</sup>، على أن تتبادل الدول الأطراف تسليم الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين للمحاكمة، أو الذين أصدرت السلطات القضائية التابعة لطرف آخر إدانة بحقهم (المادة ٤١)، وفقاً للقواعد والشروط الواردة في الاتفاقية. وتنص المادة ٤٢ من الاتفاقية على ما يلي:

”لن تسلّم الأطراف المتعاقدة السامية مواطنيها؛ ويجري تحديد صفة المواطن وقت ارتكاب الجريمة التي يُطلب التسليم على أساسها.

بيد أن الدولة الموجه إليها طلب التسليم تلتزم، ضمن حدود اختصاصها لمحاكمة مواطنيها، بمقاضاة مواطنيها الذين ارتكبوا على أراضي دولة أخرى جرمًا يعاقب عليه بوصفه جريمة أو جنحة وفقاً لتشريعاتها، حين تقدّم إليها الدولة الأخرى طلب مقاضاة وثُرفقه بملفات ووثائق ومواد ومعلومات في حوزتها. وتبلّغ الدولة التي قدّمت طلب التسليم بنتائج طلبها“.

٨٨ - وفي إطار خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث<sup>(١٥٣)</sup>، يوافق على تبادل التسليم بين بلدان الكومنولث عن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها والتي تخضع لقاعدة ازدواجية التجريم (المادة ٢). وتنص الخطة على منع التسليم بموجب القانون إذا تبين للسلطة المختصة أن الجريمة تكتسي طابعاً سياسياً (المادة ١٢)، وتنص على دوافع رفض التسليم التقديرية (المادة ١٥). وتحت عنوان ”التدابير البديلة في حال الرفض“، تنص المادة ١٦ أيضاً على أنه ”حرصاً على كفالة ألا يُستخدم بلد من بلدان الكومنولث ملاذاً للإفلات من العدالة“، يتعيّن على كل بلد يحتفظ لنفسه بحق رفض تسليم مواطنيه أو المقيمين الدائمين فيه

(١٥١) انظر إعلان كل من قبرص وليختنشتاين.

(١٥٢) أتاناناريغو، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١. الجريدة الرسمية للجمهورية الملتغاشية ( *Journal Officiel de la République Malgache* )، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، الصفحة ٢٢٤٢.

(١٥٣) متاحة في الموقع: [www.thecommonwealth.org/shared\\_asp\\_files/uploadedfiles/%7B56F55E5D-1882-4421-9CC1-71634DF17331%7D\\_London\\_Scheme.pdf](http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7B56F55E5D-1882-4421-9CC1-71634DF17331%7D_London_Scheme.pdf)

”أن يتخذ، مع مراعاة أحكام دستوره، الإجراءات التشريعية والخطوات الأخرى اللازمة أو المناسبة في تلك الظروف لتسهيل محاكمة أو معاقبة شخص يُرفض تسليمه على هذا الأساس“ (الفقرة ١)، ويمكن أن يشمل ذلك عرض القضية على السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها طلب التسليم بغرض المحاكمة (الفقرة ٢ (أ)).

٨٩ - وفي إطار الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا<sup>(١٥٤)</sup>، تلتزم الدول الأطراف، مع مراعاة الأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، بتبادل تسليم جميع الأشخاص الموجودين داخل أراضيها والمطلوبين للمحاكمة عن جريمة، أو المطلوبين من جانب السلطات القانونية في الدولة التي قدّمت طلب التسليم لتنفيذ عقوبة (الفقرة ١ من المادة ٢). وعملاً بالاتفاقية، لا يوافق على التسليم في حالات الجرائم السياسية (المادة ٣)، أو إذا كان يمكن أن يتعرض للتعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة (المادة ٤)، أو إذا كان التسليم منافياً للاعتبارات الإنسانية بالنظر إلى السن أو الصحة (المادة ٥)، أو في حال إصدار عفو عام (المادة ١٦). ويمكن أيضاً أن يُرفض التسليم إذا كانت محكمة استثنائية أو مخصصة قد أصدرت حكماً على الشخص أو أنها تعتزم محاكمته (المادة ٨)، أو إذا كان قانون الدولة الموجه إليها طلب التسليم يعتبر أن الجريمة ارتكبت كلياً أو جزئياً على أراضيها أو في مكان يُنظر إليه على أنه جزء من أراضيها (المادة ١١)، أو إذا كان يعاقب على الجريمة بعقوبة الإعدام في الدولة التي قدّمت طلب التسليم، وكانت هذه العقوبة غير منصوص عليها في قانون الدولة الموجه إليها طلب التسليم (المادة ١٧). وبموجب المادة ١٠، ينبغي أن تكون مسألة تسليم المواطن خاضعة للسلطة التقديرية للدولة الموجه إليها طلب التسليم، ولكن،

”ينبغي للدولة الموجه إليها طلب التسليم التي ترفض تسليم مواطنيها أن تقوم، بناءً على طلب الدولة التي تطلب التسليم، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة للإجراءات القضائية إذا اقتضى الأمر. ولهذا الغرض، تُحال الملفات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالجريمة، دون رسوم، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بوسائل أخرى على النحو المتفق عليه بين الدول المعنية. وتبلغ الدولة التي قدّمت الطلب بنتيجة طلبها“ (الفقرة ٢).

(١٥٤) أبوجا، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P1/8/94. أدرجت في: *Collection of International Instruments and legal Texts Concerning Refugees and Others of Concern to UNHCR*، المجلد ٣، حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الصفحة ١٠٨٥.

## دال - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠) لعام ١٩٧٠ والاتفاقيات الأخرى الموضوعة تبعا للنموذج نفسه

٩٠ - يبدو أن فئة الأحكام الخاصة المعروفة باسم "صيغة لاهاي" تشكل أكثر الصيغ الحديثة شيوعا في الأحكام التعاهدية التي تجمع ما بين خيارى التسليم والمحاكمة. وفئة الأحكام هذه واردة في الاتفاقيات الرامية إلى قمع جرائم معينة، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، ولكن أيضا في العديد من المجالات الأخرى (ومنها التعذيب، والمرترقة، وسلامة موظفى الأمم المتحدة، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والاختفاء القسرى، وما إلى ذلك من مجالات).

## ١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(١٥٥)</sup>

٩١ - ثمة إقرار بالإجماع بأن آلية معاقبة المجرمين المنصوص عليها في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قد اتخذت نموذجا لمعظم الاتفاقيات الحديثة الرامية إلى قمع جرائم معينة. لذا، سُبِّحت أحكامها ذات الصلة وما يتصل بها من أعمال تحضيرية بشيء من التفصيل.

### (أ) الأحكام ذات الصلة

٩٢ - يشكّل الحكم الوارد في الاتفاقية الذي يجمع ما بين التسليم والمحاكمة (المادة ٧) جزءا من آلية متسقة لمعاقبة المجرمين، وفيما يلي العناصر الرئيسية التي تتألف منها.

٩٣ - تعرّف المادة ١ من الاتفاقية الجريمة ذات الصلة. وتلتزم كل دولة متعاقدة أيضا، بموجب المادة ٢، بجعل الجريمة خاضعة للعقاب بعقوبات شديدة.

٩٤ - وتحدّد المادة ٤ الالتزامات الواجبة على الدول المتعاقدة فيما يخص إقامة ولايتها القضائية على الجريمة<sup>(١٥٦)</sup>. وتنص الفقرة ١ على أنه ينبغي لكل دولة متعاقدة "أن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير لإقامة ولايتها القضائية" في حالات ثلاث لها صلة خاصة

(١٥٥) لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 860, No.12325.

(١٥٦) يجدر بالملاحظة أن هذا الحكم "لا يقتضى من أي دولة ممارسة ولايتها القضائية، وإنما إقامتها فحسب" Gillian M.E. White, "The Hague Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft", *The Review of the International Commission of Jurists*, vol. 6, 1971, pp. 41-42. وتعالج مسألة المحاكمة في المادة ٧ التالية.

بالجريمة<sup>(١٥٧)</sup>. وتنص الفقرة ٢ على أن تتخذ كل دولة متعاقدة "أيضاً ما تراه ضرورياً من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجريمة في حالة وجود المتهم بارتكاب الجريمة على أراضيها، وعدم قيامها بتسليمه عملاً بالمادة ٨، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١": وينشئ هذا الحكم بالتالي حالة تكون فيها الولاية القضائية العالمية قائمة فيما يخص الجرائم ذات الصلة<sup>(١٥٨)</sup>. وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على أن الاتفاقية "لا تحول دون ممارسة أي ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني".

٩٥ - وتفرض المادة ٦ على الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم على أراضيها، عند اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، احتجاز هذا الأخير أو اتخاذ تدابير أخرى لكفالة حضوره والشروع على الفور في التحقيق الأولي في الوقائع. وتورد كذلك بتفصيل الشروط المنطبقة على هذا الاحتجاز والتزامات إخطار الدول المعنية الأخرى.

٩٦ - وتنص المادة ٧ على ما يلي:

"تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم على أراضيها، في حال عدم قيامها بتسليمه، دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة عادية أخرى ذات طابع جسيم. بموجب قانون تلك الدولة".

٩٧ - وتوضح المادة ٨ نظام التسليم المتعلق بالجريمة ذات الصلة. فبموجب الفقرة ١، تُعتبر الجريمة مدرجة في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول المتعاقدة بصفتها جريمة تستوجب التسليم وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراجها بصفتها جريمة تستوجب التسليم في أي معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها. وعملاً بالفقرة ٢، إذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة تسليم وتلقت طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا تربطها بها معاهدة

(١٥٧) أي: (أ) في حال ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجّلة في تلك الدولة؛ (ب) وفي حال هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة على أراضيها والجاني المزعوم لا يزال على متنها؛ (ج) وفي حال ارتكاب الجريمة على متن طائرة مؤجّرة من دون طاقم إلى مستأجر يقع مركز أعماله الرئيسي أو مقر إقامته الدائم (إذا لم يكن للمستأجر مركز أعمال رئيسي) في تلك الدولة.

(١٥٨) انظر، مثلاً: النمسا، الجلسة الثامنة للجنة الجامعة، الفقرة ١١، منظمة الطيران المدني الدولي، المؤتمر الدولي لقانون الجو، لاهاي، كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، المجلد الأول: المحضر (Doc. 8979-LC/165-1)، الصفحة ٧٤ والوثيقة SA Doc. No.42، منظمة الطيران المدني الدولي، المؤتمر الدولي لقانون الجو، لاهاي، كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، المجلد الثاني: الوثائق (Doc. 8979-LC/165-2)، الصفحة ٩٤).

تسليم، فيماكانها إن شاءت أن تعتبر الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجريمة، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في قوانينها. أما الدول المتعاقدة التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، فإنها تعتبر الجريمة من ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة الموجهة إليها طلب التسليم (الفقرة ٣). وتنص الفقرة ٤ على أن الجريمة تعامل، لأغراض التسليم، كما لو أنها ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه وإنما أيضاً في أراضي الدول التي يقع عليها التزام إقامة ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤.

#### (ب) الأعمال التحضيرية

٩٨ - اعتمدت الاتفاقية خلال المؤتمر الدولي لقانون الجو، الذي عُقد في لاهاي في الفترة من ١ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي<sup>(١٥٩)</sup>. وعمل المؤتمر على أساس مشروع اتفاقية مقدم من اللجنة القانونية التابعة للمنظمة، الذي كان مستندا بدوره إلى مشروع أعدته لجنة فرعية معيّنة بالموضوع<sup>(١٦٠)</sup>.

٩٩ - وأوضح رئيس اللجنة الفرعية في بيانه بشأن مشروع اللجنة الفرعية، خلال أعمال اللجنة القانونية، أن هذا المشروع الذي يرمي إلى جعل محاكمة أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أمراً إلزامياً، يركز على نظام قائم على تعدد الولايات القضائية. ووفقاً لذلك، يقع التزام المحاكمة على الدولة التي سُجلت فيها الطائرة وعلى دولة هبوط الطائرة

(١٥٩). بموجب القرار A16-37، المعتمد في الدورة السادسة عشرة لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي في أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، حثت الجمعية الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، وطلبت إلى المجلس "إجراء دراسة للتدابير الأخرى الكفيلة بمعالجة مشكلة الاستيلاء غير المشروع". ورغم تقديم اقتراحات معيّنة خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية طوكيو جمعت ما بين خيارَي المحاكمة والتسليم (انظر، على سبيل المثال، اقتراح فتزويلا والولايات المتحدة المقدم إلى اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الرابعة عشرة (المعقودة في روما من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (الوثيقة 2-150/LA-8302)، الصفحة ١٠٢)، فإن النص النهائي للاتفاقية يقضي فقط بأن للدولة التي سُجلت فيها الطائرة اختصاص ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة وبأن لا شيء في الاتفاقية يعتبر منشأً للالتزام بالموافقة على التسليم (انظر، على التوالي، المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ١٦).

(١٦٠) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، قرر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إحالة الجوانب القانونية للمسألة إلى اللجنة القانونية، وطلب إلى رئيس اللجنة إنشاء لجنة فرعية معيّنة بالموضوع. وعقدت اللجنة الفرعية دورتين (من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٦٩ ومن ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩)، أعدت اللجنة القانونية في أعقابهما، خلال دورتها السابعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٧٠، مشروع اتفاقية واعتبرته، عن طريق تصويت بالإجماع، بأنه جاهز ليقدّم إلى الدول كمشروع نهائي. وفي آذار/مارس ١٩٧٠، عمّم المجلس هذا المشروع وقرر الدعوة إلى عقد اجتماع في لاهاي (انظر المؤتمر الدولي لقانون الجو، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، المقدمة، الصفحة ٩).

إذا كان الجاني المزعوم قد غادر الطائرة في هذه الدولة الأخيرة<sup>(١٦١)</sup>. ونص المشروع على أن الجريمة تستوجب التسليم، لكنه لم يفرض التزاما بالتسليم<sup>(١٦٢)</sup>. وعلاوة على ذلك، اعتبرت اللجنة الفرعية أنه لن يكون ممكناً إلزام دولة هبوط الطائرة التي لم تسلّم الجاني المزعوم، بمحاكمته، لأنه في العديد من الدول، يكون قرار المحاكمة أو عدم المحاكمة في يد المدعي العام. ولذلك، اعتمدت ”صيغة مقتبسة من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، تنص على أنه في حال عدم التسليم، يجب على الدولة التي أُلقت القبض على الجاني المزعوم أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تتخذ قراراً بشأن مباشرة إجراءات قانونية بحق الجاني المزعوم أم لا<sup>(١٦٣)</sup>“. وبناء على ذلك، لُحِصَ رئيس اللجنة الفرعية نظام

(١٦١) أشار الرئيس (جيلبار غيوم، مندوب فرنسا) إلى أن اللجنة الفرعية قد استهلّت أعمالها باقتراح من الولايات المتحدة بإقامة الولاية القضائية ذات الأولوية للدولة التي سُجّلت فيها الطائرة في حالة الاستيلاء غير المشروع، ووجوب تسليم الجاني المزعوم إلى الدولة التي سُجّلت فيها الطائرة حتى في الحالات الاستثنائية، لكن أغلبية الدول اعتبرت أن الاقتراح، وإن كان يتسم بمزية الكفاءة، لن يلقى على الأرجح موافقة على الصعيد العالمي بسبب قانون التسليم التقليدي (منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة القانونية، الاجتماع الثلاثون (٣ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرة ١٢، الدورة السابعة عشرة (مونتريال، ٩ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ١٩٧٠، المحضر والوثائق المتعلقة بموضوع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الوثيقة 8877-LC/161))، الصفحتان ١٦ و ١٧. وقدمت الولايات المتحدة خلال المؤتمر اقتراحاً مماثلاً في وقت لاحق، ترد تفاصيله أدناه.

(١٦٢) منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة القانونية، الاجتماع الثلاثون (٣ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرات ١٢ إلى ١٤ في الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحتان ١٦ و ١٧. وفي اجتماع لاحق، أوضح رئيس اللجنة الفرعية أن الصيغة الأصلية للحكم المقابل بشأن التسليم (مشروع المادة ٨) قد اقتُبس من اتفاقية مكافحة التزييف لعام ١٩٢٩ (الاجتماع الرابع والثلاثون (٥ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرة ١٧ من الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٥٥).

(١٦٣) منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة القانونية، الاجتماع الثلاثون (٣ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرة ١٤، في الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ١٧. وفي اجتماع لاحق، قدم رئيس اللجنة الفرعية مزيداً من التفاصيل بشأن هذا النهج: ”الفكرة التي يستند إليها [مشروع المادة ٧] هي أنه يجب على الدولة أن تعرض القضية على السلطات المختصة لكي تقرر هذه الأخيرة ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات قانونية بحق الجاني. وسبق للجنة الفرعية أن واجهت صعوبات على هذا الصعيد، لأنه حتى وإن تصوّرنا وجود نظام أوتوماتيكي تلزم بموجبه الدولة التي لم توافق على تسليم المطلوب بمحاكمته، يتعذر على اللجنة الفرعية أن تعبر عن مثل هذه الفكرة بشكل مطلق على اعتبار أن ثمة عدداً هائلاً من الدول التي يعمل فيها بمبدأ ملاءمة المحاكمة الذي يترك للمدعي العام قرار الشروع في المحاكمة أم لا، وبالتالي، يُعتبر من غير الممكن التعدي على اختصاص السلطات في هذا الصدد. وبناء على ذلك، اقتبست اللجنة هذا المشروع من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، التي تقضي، بأنه في حال عدم قيام الدولة بتسليم الجاني المزعوم، تلزم على الأقل بعرض هذه المسألة على السلطات لتقرر هذه الأخيرة ما إذا كان ينبغي الشروع في المحاكمة“، الاجتماع السادس والثلاثون (٦ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرة ٣٣، في الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٦٩. وأكد جيلبار غيوم لاحقاً أن ”صيغة لاهسي“ التي وصفها بمبدأ ”إما التسليم وإما المحاكمة“، مستوحاة من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (G. Guillaume, “Terrorisme et droit international”, *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, vol. 215 1990, pp. 354 and 368).

مشروع الاتفاقية بوصفه نظاماً يتضمّن "التزام إلقاء القبض على الجاني المزعوم، وإمكانية التسليم، والتزام الإحالة إلى السلطة المختصة، وإمكانية المحاكمة"<sup>(١٦٤)</sup>.

١٠٠ - وحافظت اللجنة القانونية على المنطق العام الذي يقوم عليه هذا النظام، مع إدراج تعديلات طفيفة، وأوضحت في تقريرها أنه "سعيًا لردع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ثمة حاجة ماسة لجعل هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، وتوفير التدابير المناسبة لتيسير المحاكمة وتسليم الجناة"<sup>(١٦٥)</sup>. وفيما يتعلق بالتسليم، اتفق، في إطار مشروع الاتفاقية، على أن تقبل الدول المتعاقدة بالتزام إدراج جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في معاهداتها المقبلة بشأن التسليم<sup>(١٦٦)</sup>. لكنه أشير أيضا إلى أن المشروع ينبغي أن يحفظ الشروط المفروضة على التسليم بموجب القوانين المحلية<sup>(١٦٧)</sup>.

١٠١ - وهكذا، تضمّن المشروع الذي قدّمته اللجنة القانونية إلى المؤتمر العناصر الرئيسية للآلية التي أوردت لاحقاً في الاتفاقية، بما يشمل حكماً يلزم الدول الأطراف، في حال عدم قيامها بالتسليم، بعرض القضية على سلطاتها المختصة للمحاكمة<sup>(١٦٨)</sup>.

١٠٢ - وخلال المناقشة العامة التي دارت في المؤتمر، أشارت عدة وفود إلى أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات مسألة تثير قلقاً دولياً، ورحبت بالتفاوض على اتفاقية تتيح

(١٦٤) منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة القانونية، الاجتماع الثلاثون (٣ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرة ١٥، في الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ١٧. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (بشأن إجراءات الاعتقال، والاحتجاز، والتحقيق الأولي)، ذكر الرئيس أيضاً أنه مقتبس، على غرار مشروع المادة ٩، من اتفاقية طوكيو (المرجع نفسه، الفقرة ١٦، الصفحة ١٧).

(١٦٥) تقرير اللجنة القانونية عن موضوع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الفقرة ٥، مستنسخ في المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(١٦٦) منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة القانونية، الاجتماع الرابع والثلاثون (٥ آذار/مارس ١٩٧٠)، الفقرة ١٦، في الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحة ٥٥ (على أثر تصويت اللجنة).

(١٦٧) أدلي ببيانات عديدة في هذا الخصوص رداً على الاقتراح البولندي بأن تلتزم الدول المتعاقدة بتسليم الجناة إلى الدولة التي سُجلت فيها الطائرة، دون المساس بحق الدولة في منح اللجوء الإقليمي وبمبدأ عدم تسليم المواطنين: انظر بيانات كل من إسبانيا، وفرنسا، والسويد، والمملكة المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا في منظمة الطيران المدني الدولي، اللجنة القانونية، الاجتماعان الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون (٥ آذار/مارس ١٩٧٠)، في الدورة السابعة عشرة، الحاشية ١٦١ أعلاه، الصفحات من ٥٦ إلى ٥٩. ورفضت اللجنة الاقتراح البولندي (المرجع نفسه، الصفحة ٥٩).

(١٦٨) انظر "مشروع الاتفاقية" (SA Doc. No.4) المستنسخ في المؤتمر الدولي، المجلد الثاني، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الصفحات من ١٥ إلى ٢٣. وينص مشروع المادة ٧ على ما يلي: "تلتزم الدولة المتعاقدة التي اتخذت تدابير عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ [احتجاز الجاني المزعوم أو كفالة حضوره]، في حال عدم قيامها بتسليم الجاني المزعوم، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكي تقرر هذه الأخيرة ما إذا كان يتعين محاكمته أم لا. وتتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في جرائم أخرى".

تفادي إفلات المسؤولين عن هذه الأعمال من العقاب<sup>(١٦٩)</sup>. ودعت بعض الوفود إلى زيادة تعزيز الآلية من أجل ضمان تقديم الجناة للعدالة<sup>(١٧٠)</sup>.

١٠٣ - وعلى النحو المذكور أعلاه، لم يفرض مشروع اللجنة القانونية في المادة ٤ التزاما بإقامة الولاية القضائية على الجريمة إلا على دولة تسجيل الطائرة ودولة هبوطها<sup>(١٧١)</sup>. وجاء إدراج الفقرة ٢ نتيجة لتعديل بُرر على النحو التالي:

”كان السبب الكامن خلف هذا المقترح هو أن المادة ٧، التي ألزمت الدول التي لم تقبل التسليم بأن تعرض القضية على سلطاتها المختصة للبت فيما إذا يتعين المحاكمة أم لا، ستبقى حبرا على ورق إذا لم تكن للدول ولاية قضائية. بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٤. وبما أن الاتفاقية لم تتضمن حكما

(١٦٩) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع العام الثاني، الولايات المتحدة (الفقرة ١٨، الصفحة ٩)؛ واليونان (الفقرة ٢٤، الصفحة ١٠: إن محتطف الطائرة ”يزدري المجتمع الدولي من خلال تقويض الثقة في سلامة السفر جوا“؛ واليابان (الفقرة ٢٧، الصفحة ١١)؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الفقرة ٣٢، الصفحة ١١: عمليات الاختطاف تعرض أمن العالم للخطر)؛ ومراقب الاتحاد الدولي لعمال النقل (الفقرة ٣٦، الصفحة ١٢)؛ والاجتماع العام الثالث، ماليزيا (الفقرة ١، الصفحة ١٥: ينبغي اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ”جريمة دولية“؛ وكوستاريكا (الفقرة ٧، الصفحة ١٥: ”تشكل عمليات الاختطاف خطرا بالغيا على السلام“؛ وإسرائيل (الفقرتان ٢٦ و ٢٨، الصفحة ١٨)؛ وتايلند (الفقرة ٣٢، الصفحة ١٩: ”ينبغي النظر إلى محتطفي الطائرات بوصفهم أعداء للجنس البشري وبالتالي ينبغي أن يجوز للجميع فرض العقاب عليهم“؛ وتونس (الفقرة ٣٣، الصفحة ١٩).

(١٧٠) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع العام الثاني، الولايات المتحدة (الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣، الصفحتان ٩ و ١٠)؛ واليونان (الفقرة ٢٤، الصفحة ١٠)؛ واليابان (الفقرة ٢٦، الصفحة ١٠)؛ وبلغاريا (الفقرة ٤٣، الصفحة ١٣) والاجتماع العام الثالث، بولندا (الفقرة ٥، الصفحة ١٥)؛ وكندا (الفقرة ٢٠، الصفحة ١٧)؛ وإسرائيل (الفقرة ٢٦، الصفحة ١٨)؛ والمملكة المتحدة (الفقرة ٢٩، الصفحة ١٨)؛ وكمبوديا (الفقرة ٣٠، الصفحة ١٨)؛ ومراقب رابطة النقل الجوي الدولي (الفقرة ٣٧، الصفحة ١٩)؛ وتشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٣٨، الصفحة ١٩).

(١٧١) أضيفت الفقرة الفرعية ١ (ج) بعد اعتماد تعديل مشترك قُدّم في المؤتمر (SA Doc. No. 46): انظر الاجتماع التاسع للجنة الجامعة، الفقرات من ١٢ إلى ٤٩، المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الصفحات من ٨٢ إلى ٨٧.

بشأن التسليم الإلزامي، كان من الضروري أن يُعاقب الجاني بقرار من محاكم الدولة التي يُحتجز فيها<sup>(١٧٢)</sup>.

١٠٤ - وانتقدت بعض الوفود هذا الاقتراح معتبرة أن النص الأصلي وُضِعَ بهدف كفالة الولاية القضائية في الدول التي يتصل بها الجرم بأقوى الصلات، وأن الفقرة الجديدة ستؤدي إلى الربط بشكل مصطنع بين إقامة الولاية القضائية وآلية تسليم المجرمين<sup>(١٧٣)</sup>. ومع ذلك، حظي التعديل بدعم أغلبية الوفود التي رأت أنه يسد ثغرة في الاتفاقية<sup>(١٧٤)</sup> واعتمد من قبل المؤتمر<sup>(١٧٥)</sup>.

(١٧٢) إسبانيا (الاجتماع الثامن للجنة الجامعة، الفقرة ١٧، المرجع نفسه، الصفحة ٧٥)، شرحا للتعديل الذي اقترحته، الوارد في الوثيقة SA Doc. No. 61 (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١١٨). ووردت اقتراحات بإجراء تعديلات أخرى تهدف على نحو مماثل إلى توسيع نطاق إقامة الولاية القضائية بموجب المادة ٤، قدمتها الجمهورية العربية المتحدة (SA Doc. No. 11)، وسويسرا (SA Doc. No. 58)، والنمسا (SA Doc. No. 42)، والمملكة المتحدة (SA Doc. No. 62)، ولكن إما أصبحت متجاوزة بعد تقديم المقترح الإسباني أو سُحبت خلال المناقشة. ويجدر بالإشارة أن التعديل الذي اقترحه سويسرا نص على أن تكون الولاية القضائية خارج الإقليم جائزة (لا إلزامية) إذا لم تسلم الدولة الجاني إلى دولة متعاقدة أخرى.

(١٧٣) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع الثامن للجنة الجامعة، جامايكا (الفقرة ٢٢، الصفحة ٧١)، وفرنسا (الفقرة ٣٧، الصفحة ٧٨). وكان لبعض الوفود الأخرى آراء مشابهة: زامبيا (الفقرة ٢٧، الصفحة ٧٦: التي صرّحت بأنها تفضل أن تكون الولاية القضائية جائزة)؛ وجمهورية الكونغو الشعبية (الفقرة ٢٨، الصفحة ٧٧)؛ وأستراليا (الفقرة ٣١، الصفحة ٧٧)؛ وإندونيسيا (الفقرة ٤٠، الصفحة ٧٨)؛ والهند (الفقرة ٤٢، الصفحة ٧٨).

(١٧٤) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع الثامن للجنة الجامعة، كوستاريكا (الفقرة ٢٠، الصفحة ٧٥)؛ والمكسيك (الفقرة ٢١، الصفحة ٧٥)؛ وفنزويلا (الفقرة ٢٥، الصفحة ٧٦)؛ ومراقب رابطة القانون الدولي (الفقرة ٢٦، الصفحة ٧٦)؛ والنمسا (الفقرة ٣٢، الصفحة ٧٧)؛ والنرويج (الفقرة ٣٤، الصفحة ٧٧)؛ والولايات المتحدة (الفقرة ٣٥، الصفحة ٧٧)؛ وهولندا (الفقرة ٣٦، الصفحتان ٧٧ و ٧٨)؛ وبنما (الفقرة ٣٩، الصفحة ٧٨)؛ وإيطاليا (الفقرة ٤١، الصفحة ٧٨)؛ ومراقب الاتحاد الدولي لرابطة طياري الخطوط الجوية (الفقرة ٤٣، الصفحتان ٧٨ و ٧٩).

(١٧٥) اعتمدت اللجنة الجامعة الاقتراح بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع الثامن للجنة الجامعة، الفقرة ٥٣، الصفحة ٨٠). وفي وقت لاحق، اعتمد الاجتماع العام الفقرة ٢ من المادة ٤، بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاجتماع العام التاسع، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الفقرة ٥٤، الصفحة ١٧٢).

١٠٥ - ويعود أصل نص المادة ٧، بصياغتها التي اعتمدت في النهاية، إلى اقتراح مشترك قدّم أيضا خلال المؤتمر لإجراء تعديل على مشروع اللجنة القانونية<sup>(١٧٦)</sup>. وكان التعديل المقترح الأصلي يستهدف، على وجه الخصوص، إدراج عبارة "أيا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أم لا"، وإدراج نص مفاده أنه ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ قرارها بشأن ما إذا كانت ستحاكم الجاني "بنفس الطريقة المتبعة في حالة وقوع أي جريمة عادية أخرى [بالفرنسية: "infraction de droit commun"] ذات طابع جسيم. بموجب قانون تلك الدولة". وبينما أيدت بعض الوفود الاقتراح لأنه يكفل عدم إعاقة محاكمة الخاطفين بسبب ما لجريمتهم من أبعاد سياسية<sup>(١٧٧)</sup>؛ فإن وفودا أخرى أعربت عن معارضتها الشديدة للنص المنقح<sup>(١٧٨)</sup>. ولدى النظر في المشروع النهائي

(١٧٦) انظر أيضا التنقيح SA Doc No. 72 Revised، الذي اقترحه ٢٦ وفدا، المؤتمر الدولي، المجلد الثاني، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الصفحة ١٣١. وينص المقترح على ما يلي: "تكون الدولة المتعاقدة التي يُعثر في إقليمها على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ملزمة، إذا لم تسلمه، بأن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بهدف محاكمته، أيا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أم لا". وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة وقوع أي جريمة عادية أخرى ذات طابع خطر بموجب قانون تلك الدولة".

(١٧٧) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه: الاجتماع الخامس عشر للجنة الجامعة، إيطاليا، الفقرة ٤٤، الفقرة ٤٤، والأرجنتين (الفقرة ٤٩، الصفحة ١٣٠)؛ والمملكة المتحدة (الفقرة ٥٠، الصفحة ١٣١)؛ والاجتماع السادس عشر للجنة الجامعة، أوغندا (الفقرة ١٠، الصفحة ١٣٤)؛ ويوغوسلافيا (الفقرة ١١، الصفحة ١٣٤)؛ وكندا (الفقرات من ١٣ إلى ١٥، الصفحة ١٣٥). انظر أيضا الاقتراح المعدل الذي قدمته إسبانيا (SA Doc. 61) (المؤتمر الدولي، المجلد الثاني، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الصفحة ١١٧): "يبدو أن تأثير الدافع السياسي ينبغي أن يتمثل في سن استثناء فيما يخص قبول التسليم فقط، لا فيما يخص محاكمة الجاني من جانب الدولة التي تحتجزه".

(١٧٨) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع الخامس عشر للجنة الجامعة، كينيا (الفقرة ٤٥، الصفحة ١٣٠) والجمهورية العربية المتحدة (الفقرة ٤٦، الصفحة ١٣٠)؛ والفقرة ٥٣، الصفحة ١٣١)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (الفقرة ٤٧، الصفحة ١٣٠)؛ وزامبيا (الفقرة ٥١، الصفحة ١٣١)؛ والاجتماع السادس عشر للجنة الجامعة، جمهورية الكونغو الشعبية (الفقرة ٢، الصفحة ١٣٣)؛ وماليزيا (الفقرة ٣، الصفحة ١٣٣، التي ذكرت أنه ينبغي ألا تفرض الاتفاقية التزاما بالمحاكمة لأن النظم القانونية للدول تنص على درجات متفاوتة من السلطة التقديرية فيما يخص المحاكمة)؛ وسيلان (الفقرة ٧، الصفحة ١٣٤)؛ والكويت (الفقرة ٨، الصفحة ١٣٤)؛ والجمهورية العربية المتحدة (الفقرة ٢٦، الصفحة ١٣٦).

خلال اجتماع عام، قُدِّم نص توفيقى استعريض فيه عن عبارة ”أيا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة“ بعبارة ”دون أي استثناء إطلاقاً“<sup>(١٧٩)</sup>: واعتمد المؤتمر هذا التعديل<sup>(١٨٠)</sup>.

١٠٦ - وفي سياق المناقشة التي دارت بشأن المادة ٨، أوضح أن هذا النص يلزم الدول المتعاقدة بأن تدرج الجريمة في معاهدات التسليم بصفتها جريمة تستوجب التسليم، لكنه لا يجعل التسليم في حد ذاته إلزامياً أو تلقائياً<sup>(١٨١)</sup>. وأضيفت الفقرة ٢ بناء على اقتراح ينص، من جملة أمور، على أن ”الدول المتعاقدة التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة تعترف بهذه الاتفاقية بوصفها الأساس القانوني للتسليم“ (التأكيد مضاف)<sup>(١٨٢)</sup>. ومع أن هذا المقترح كان مبرراً بوصفه يسد ثغرة في مشروع اللجنة القانونية تتعلق بالدول التي تجعل التسليم

(١٧٩) تضمن الاقتراح الأصلي الذي قدمته كينيا عبارة ”دون استثناء“، ولكنه عُدِّل بإضافة كلمة ”إطلاقاً“، على النحو الذي اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ليتسق مع صيغة قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، الذي شجبت فيه الجمعية العامة ”دون أي استثناء كائناً ما كان، جميع أعمال اختطاف الطائرات وغيرها من أعمال التعرض للسفر الجوي المدني، سواء بدا سفراً قومياً أو دولياً، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها، وجميع أعمال العنف التي قد تستهدف الركاب“، انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع العام العاشر، الفقرتان ٨ و ٢١، الصفحتان ١٧٧ و ١٧٨.

(١٨٠) للاطلاع على المناقشة، انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الفقرات من ٧ إلى ٦٤، الصفحات من ١٧٧ إلى ١٨٢.

(١٨١) المرجع نفسه، الاجتماع الثاني عشر للجنة الجامعة، مراقب رابطة النقل الجوي الدولي (الفقرة ٢٦، الصفحة ١٠٦)؛ وانظر أيضا الولايات المتحدة (الفقرة ١٦، الصفحة ١٠٤)؛ والهند (الفقرة ٢٠، الصفحة ١٠٥). وأثيرت أيضا هذه النقطة رداً على تعديلين (6 SA Doc. No. المقدم من السنغال؛ و SA Doc. No. 64 المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة) يهدفان إلى تعديل نص البند على نحو يكفل ألا تحل الاتفاقية محل القوانين الوطنية التي تنظم التسليم، ولا سيما فيما يخص منح اللجوء في قضايا الاختطاف السياسية الطابع (انظر جمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة ١١، الصفحة ١٠٤). ورغم أن التعديلات حظيت بتأييد الوفود التي أصرت على لزوم احترام سيادة الدول (الجمهورية العربية المتحدة (الفقرة ١٠، الصفحة ١٠٤)؛ وتونس (الفقرتان ١٧ و ١٨، الصفحة ١٠٥)؛ ورواندا (الفقرة ١٩، الصفحة ١٠٥)؛ وفتريولا (الفقرة ٢٢، الصفحة ١٠٥)؛ وسيلان (الفقرتان ٢٣ و ٢٤، الصفحتان ١٠٥ و ١٠٦)؛ والكويت (الفقرة ٢٥، الصفحة ١٠٦))، فقد رفضتها اللجنة الجامعة (الفقرتان ٣٠ و ٣١، الصفحة ١٠٦). ورُفِّض أيضاً مقترح آخر قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة لتفادي وجوب اللجوء تلقائياً إلى التسليم ولحماية سلامة المعاهدات القائمة (انظر: الاجتماع الثالث عشر للجنة الجامعة، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢، الصفحتان ١١٣ و ١١٤).

(١٨٢) انظر تنقيح الوثيقة SA Doc. No. 26، الذي اقترحه هولندا، المؤتمر الدولي، المجلد الثاني، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الصفحة ٦٦.

مشروطاً بوجود معاهدة، وهو ما أكسبه بعض التأييد<sup>(١٨٣)</sup>، فقد عارضته وفود عدة لم تكن ترغب في أن تشكل الاتفاقية أساساً للتسليم<sup>(١٨٤)</sup>. وأثيرت هذه المخاوف من جديد في اجتماع عام حين المناقشة النهائية لمشروع الاتفاقية، وبعد نقاشات حامية، عدّل الاقتراح لينص على أن للدولة المعنية "الخيار في اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجريمة" (التأكيد مضاف)<sup>(١٨٥)</sup>. ووجدت عدة وفود صعوبات في قبول تعديلين آخرين كانا يهدفان إلى إعطاء الأولوية لطلب التسليم الذي تقدمه دولة تسجيل الطائرة<sup>(١٨٦)</sup> وإلى جعل المجرمين عرضة للتسليم إلى دولة تسجيل الطائرة بصرف النظر عن أي اتفاق محدد بين الدول المعنية<sup>(١٨٧)</sup>، لذا استغني عنهما. ورغم أن بعض الوفود اقترحت أيضاً أن تتضمن

(١٨٣) انظر هولندا (المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماع الخامس عشر للجنة الجامعة، الفقرة ٣، الصفحة ١٢٥) التي قالت إن الاتفاقية إذا اكتفت بوضع أحكام خاصة بوضع الدول التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة، فإن الدول التي تحتاج إلى معاهدة تسليم لا يمكنها أن تسلّم المطلوبين إلى البلدان التي لم تبرم معها معاهدة حتى إذا رغبت في ذلك؛ وبالتالي ستصبح الاتفاقية "نوعاً من معاهدات التسليم"؛ وكندا (الفقرتان ١٣ و ١٤، الصفحتان ١٢٦ و ١٢٧)؛ ورومانيا (الفقرة ٢١، الصفحة ١٢٧)؛ والمملكة المتحدة (الفقرة ٢٥، الصفحة ١٢٨)؛ واليونان (الفقرة ٣٠، الصفحة ١٢٩).

(١٨٤) انظر أوغندا (الفقرة ٧، الصفحة ١٢٦، والفقرة ٣٦، الصفحة ١٢٩)؛ وكينيا (الفقرة ١٥، الصفحة ١٢٧)؛ وتونس (الفقرة ١٨، الصفحة ١٢٧)؛ وزامبيا (الفقرة ١٩، الصفحة ١٢٧)؛ والهند (الفقرة ٢٣، الصفحة ١٢٨)؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة (الفقرة ٢٨، الصفحة ١٢٨).

(١٨٥) انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الاجتماعان العاشر والحادي عشر (١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، الصفحات من ١٨٢ إلى ١٩١. واعتمد المقترح التوافقي، الذي قدمته زامبيا، بتصويت ببدء الأسماء، بأغلبية ٦٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

(١٨٦) SA Doc. No. 28، التعديل الذي اقترحه الولايات المتحدة. للاطلاع على المناقشة التي دارت بشأن هذا المقترح انظر: الاجتماع الثالث عشر للجنة الجامعة (الفقرات من ٢٩ إلى ٣٨، الصفحتان ١١٢ و ١١٣). وقد سحِبَ التعديل المقترح.

(١٨٧) SA Doc. No. 33 Rev. 2، الذي اقترحه بولندا. للاطلاع على المناقشة حول هذا الموضوع، التي أُشير خلالها على نحو خاص إلى لزوم الحفاظ على الأسباب الأخرى لرفض التسليم، انظر المؤتمر الدولي، المجلد الأول، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الفقرات من ١٠ إلى ٣٤، الصفحات من ١٢٦ إلى ١٢٩. وقد رُفِضَ التعديل المقترح.

الاتفاقية نصا يحظر منح اللجوء السياسي إلى الجاني أو رفض تسليمه بحجة كون الجريمة فعلا سياسيا<sup>(١٨٨)</sup>، فلم يعتمد المؤتمر أي تعديل في هذا الاتجاه.

### (ج) التحفظات

١٠٧ - لم تبد تحفظات تؤثر على الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(١٨٩)</sup>.

## ٢ - اتفاقيات أخرى

### (أ) الأحكام ذات الصلة

١٠٨ - تتضمن الاتفاقيات المذكورة فيما يلي بالترتيب الزمني نصا يستخدم ما يُعرف باسم "صيغة لاهاي": اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها<sup>(١٩٠)</sup>؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(١٩١)</sup>؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها<sup>(١٩٢)</sup>؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب<sup>(١٩٣)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(١٩٤)</sup>؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(١٩٥)</sup>؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه<sup>(١٩٦)</sup>؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(١٨٨) أشير على وجه التحديد في التعديل البولندي، المذكور في الحاشية السابقة، إلى أنه لا يلزم أي من الأطراف بتسليم مواطنيه، ولكن لم يرد فيه أي استثناء بشأن منح اللجوء السياسي (وقال الوفد البولندي "ردا على الحجة التي مفادها أن ذلك المبدأ سيمس بحق الدول في منح اللجوء السياسي، فلنا إن أي شخص يشارك في الأنشطة السياسية الحقيقية لا يُتصور أن يرتكب جريمة الاختطاف" (الاجتماع الخامس عشر للجنة الجامعة، الفقرة ١٢، الصفحة ١٢٦)). انظر أيضا: الاجتماع العام الثاني، الولايات المتحدة (القرارات من ٢٠ إلى ٢٣، الصفحتان ٩ و ١٠)؛ واليونان (القرتان ٢٤ و ٢٥، الصفحة ١٠).

(١٨٩) انظر الموقع الشبكي الرسمي لمنظمة الطيران المدني الدولي، [www.icao.int/icao/en/leb/Hague.pdf](http://www.icao.int/icao/en/leb/Hague.pdf)، (في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠).

(١٩٠) واشنطن العاصمة، ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1438, No. 24381.

(١٩١) مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 974, No. 14118.

(١٩٢) نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, No. 15410.

(١٩٣) ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828.

(١٩٤) نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21931.

(١٩٥) فيينا ونيويورك، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1456, No. 24631.

(١٩٦) كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. انظر: O.A.S. *Treaty Series*, No. 67.

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>(١٩٧)</sup>؛ والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع الإرهاب<sup>(١٩٨)</sup>؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(١٩٩)</sup>؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٢٠٠)</sup>؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>(٢٠١)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(٢٠٢)</sup>؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص<sup>(٢٠٣)</sup>؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٠٤)</sup>؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد<sup>(٢٠٥)</sup>؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة<sup>(٢٠٦)</sup>؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية<sup>(٢٠٧)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(٢٠٨)</sup>؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة استناداً إلى القانون الجنائي<sup>(٢٠٩)</sup>؛ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد<sup>(٢١٠)</sup>؛ والبروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>(٢١١)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل

- (١٩٧) نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.
- (١٩٨) كاتماندو، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، نشرت في: *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, Sales No. E.08.V.20.
- (١٩٩) مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1589, No. 14118.
- (٢٠٠) روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.
- (٢٠١) فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627.
- (٢٠٢) نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.
- (٢٠٣) بيليم دو برا، البرازيل، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. انظر: *International Legal Materials*, vol. XXV, 1994, p. 1529.
- (٢٠٤) نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 34547.
- (٢٠٥) كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، انظر: E/1996/99.
- (٢٠٦) واشنطن العاصمة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2029, No. 35005.
- (٢٠٧) باريس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. انظر: S. Treaty Doc. No. 105-43, *International Legal Materials*, vol. XXXVII, 1998, p. 1.
- (٢٠٨) نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.
- (٢٠٩) ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. انظر: *Council of Europe, Treaty Series*, No. 172.
- (٢١٠) ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2216, No. 39391.
- (٢١١) لاهاي، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2253, No. 3511.

الإرهاب<sup>(٢١٢)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٢١٣)</sup>؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١٤)</sup> وبروتوكولاتها<sup>(٢١٥)</sup>؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية<sup>(٢١٦)</sup>؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته<sup>(٢١٧)</sup>؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢١٨)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٢١٩)</sup>؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب<sup>(٢٢٠)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٢١)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٢٢٢)</sup>؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب<sup>(٢٢٣)</sup>.

١٠٩ - وتتضمن أيضا معظم الاتفاقيات المذكورة أعلاه آلية لمعاقبة الجناة، وهي تبدو مبنية على الآلية الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، التي

(٢١٢) نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤، المرفق (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2178, No. 38349).

(٢١٣) نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني، (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2171, No. 27531).

(٢١٤) نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574).

(٢١٥) تحديدا: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نيويورك، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vols. 2237, 2241 and 2326, No.39574.

(٢١٦) بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40916.

(٢١٧) مابوتو، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. انظر: *International Legal Materials*, vol. XLIII, 2004, p.5.

(٢١٨) نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٥٨، المرفق (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 24146).

(٢١٩) نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢٢٠) وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. انظر: *Council of Europe, Treaty Series*, No. 196.

(٢٢١) نيويورك، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٢/٦٠، المرفق. ويوسع هذا البروتوكول نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل "جميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ورقابتها للغرضين التاليين: (أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام، أو (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ".

(٢٢٢) نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٧/٦١، المرفق.

(٢٢٣) سيبو، الفلبين، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، نشر في: *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, Sales No. E.08.V.2, p. 336.

تشكل من العناصر التالية: (أ) تجريم الفعل ذي الصلة الذي تتعهد الدول الأطراف بأن تجعله تحت طائلة العقاب بموجب قوانينها الوطنية؛ (ب) حكم تتعهد بموجبه الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجريمة حينما تكون لها صلات خاصة بها، وكذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تسلمه؛ (ج) أحكام تتعلق باتخاذ تدابير لاحتجاز الجاني والشروع في تحقيق أولي في الوقائع؛ (د) حكم يفرض على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليمها على الجاني المزعوم بأن تقوم، إذا لم تسلمه، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغية محاكمتها؛ (د) أحكام تتعهد الدول بموجبها، ضمن شروط معينة، بأن تعتبر الجريمة من فئة الجرائم التي تستوجب التسليم.

١١٠ - ومع أنه من الواضح في معظم الحالات أن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قد اتخذت نموذجاً لصياغة الأحكام ذات الصلة، فإن العديد من هذه الاتفاقيات غيرت فيها المصطلحات الأصلية المستخدمة، مما أثار أحياناً على مضمون الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، نصت بعض الاتفاقيات على نظام مختلف، أو على نظام أكثر تفصيلاً في بعض الأحيان، لمختلف عناصر هذه الآلية. ويُشار فيما يلي إلى أهم أوجه التباين في هذا المجال.

١١١ - وتتضمن جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه أحكاماً تضيي على الأعمال ذات الصلة صفة الأفعال الإجرامية، وتتعهد الدول بإدراجها في عداد الأفعال المعاقب عليها بموجب قوانينها المحلية. وفضلاً عن ذلك، تنص معظم هذه الاتفاقيات على أن العقوبات ذات الصلة ينبغي أن تأخذ في الحسبان الطابع الخطير للجريمة المعنية<sup>(٢٢٤)</sup>. وبعض الاتفاقيات ينص بشكل

(٢٢٤) رغم أن بعض الاتفاقيات (مثل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني) تعتمد نفس الصيغة الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ("فرض عقوبات شديدة على ارتكاب الجريمة")، فإن معظم الاتفاقيات سارت على خطى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي تنص على أن يعاقب على ارتكاب الجريمة بعقوبات "مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم" (مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاححة البحرية؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ وبعبارة مماثلة: اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري للأشخاص؛ واتفاقية مجلس أوروبا لحماية البيئة استناداً إلى القنانون الجنائي؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). وتشير الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى "الخطورة البالغة" التي تتسم بها الجريمة، واصفة إياها، عندما تنفذ على نطاق واسع أو بشكل منهجي، بأنها جريمة ضد الإنسانية. أما اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، فتشير إلى عقوبات "فعالة ومتناسبة وراعية". ولا تُلزم الدول الأطراف في البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إلا بفرض "عقوبات مناسبة" على مرتكبي الجريمة.

صريح على أن الجريمة ذات الصلة ينبغي ألا تبرر باعتبارها ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع مماثل آخر<sup>(٢٢٥)</sup>.

١١٢ - وتنص جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على أن تتخذ الدول الأطراف "التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية" على الجريمة حين تتوفر صلات خاصة تصلها بها (مثلاً، حين ترتكب الجريمة في إقليمها أو بحق أحد رعاياها)<sup>(٢٢٦)</sup>: وتتنوع هذه الأسس الإجبارية للولاية القضائية حسب خصائص الجريمة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر بعض الاتفاقيات

(٢٢٥) انظر على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل (المادة ٥)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة ٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (المادة ٦). وتذكر اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها أن الجرائم ذات الصلة "يجب أن تعتبر جرائم عادية ذات أهمية دولية بصرف النظر عن الدافع إليها" (المادة ٢).

(٢٢٦) انظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ١ من المادة ١٢)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (الفقرة ١ من المادة ٩)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري للأشخاص (الفقرة ١ من المادة الرابعة)؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (الفقرة ١ من المادة الخامسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ١ من المادة الخامسة)؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (الفقرة ١ من المادة ٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ١ من المادة ٦)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية البيئة استناداً إلى القانون الجنائي (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ١ من المادة ١٧)؛ والبروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ١ من المادة ٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١ من المادة ١٥)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته (المادة ١٣)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١ من المادة ٤٢)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ١ من المادة ٩)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٤)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١ من المادة السابعة). وتستخدم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري صيغة مختلفة يبدو أن لها نفس البعد ("تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري") (التأكيد مضاف) (الفقرة ١ من المادة ٩). ورغم أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية تفرض مثل هذا الالتزام أيضاً على الدول الأطراف في حالات معينة، فإنها تنص على أن لكل طرف أن يحتفظ بحقه في عدم تطبيق القواعد ذات الصلة أو تطبيقها في حالات أو شروط محددة فقط، ويسري ذلك في جميع الحالات إلا في الحالة التي تكون فيها الجريمة قد ارتكبت في إقليمها (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٢).

أن "من الجائز أيضا" للدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية على الجريمة في حالات أخرى، وتوفر على هذا النحو أسسا طوعية إضافية للولاية القضائية<sup>(٢٢٧)</sup>.

١١٣ - وتمثل سمة إضافية منتشرة على نطاق واسع في الالتزام الإضافي، المستند إلى اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الذي تتخذ بموجبه الدول الأطراف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجريمة حين يكون المتهم بارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه<sup>(٢٢٨)</sup>. ويتخذ الحكم المذكور عدة أشكال مختلفة اختلافات محدودة تبدو

(٢٢٧) انظر: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الفقرة ٤ من المادة ٨)؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (الفقرة ٢ من المادة الخامسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٢ من المادة الخامسة)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ٢ من المادة ٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٢ من المادة ٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٢ من المادة ١٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٤٢)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ٢ من المادة ١٤)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢ من المادة السابعة).

(٢٢٨) انظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الفقرة ٢ من المادة ٥) والبروتوكول المكمل لها المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (المادة الثالثة)؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ٦)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ٢ من المادة ٥)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الفقرة ٢ من المادة ٨)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (الفقرة ١ من المادة ٩)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمحلات الاختفاء القسري للأشخاص (الفقرة ٢ من المادة الرابعة)؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (الفقرة ٤ من المادة ١٠)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (الفقرة ٣ من المادة الخامسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٣ من المادة الخامسة)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ٤ من المادة ٦)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية البيئة استنادا إلى القانون الجنائي (الفقرة ٢ من المادة ٥)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ٤ من المادة ٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٣ من المادة ٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ١٥)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (الفقرة ٣ من المادة ٢٢)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ٤ من المادة ٩)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ٣ من المادة ١٤)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٢ من المادة ٩)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ٣ من المادة السابعة). وتشكل الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب استثناء ملحوظا حيث لا توفر أساسا إلزاميا للولاية القضائية حين يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم الدولة المتعاقدة ولا تسلمه، وتنص فقط على أنه يجوز لكل دولة متعاقدة "أن تتخذ التدابير التي تعتبرها مناسبة، على نحو يتماشى مع قوانينها الوطنية، بشرط المعاملة بالمثل، لممارسة ولايتها القضائية"، فيما يخص الجرائم ذات الصلة (المادة الخامسة).

أحيانا ذات طابع اصطلاحي بحت<sup>(٢٢٩)</sup>، بينما يبدو في بعض الحالات الأخرى أنها تؤثر على مضمون الالتزام<sup>(٢٣٠)</sup>. وعلى نحو خاص، لا تفرض بعض الاتفاقيات التزاما بإقامة الولاية القضائية إلا حين يُرفض التسليم بسبب كون الجاني من رعايا الدولة المعنية<sup>(٢٣١)</sup>؛ وتجمع

(٢٢٩) تكتفي بعض الاتفاقيات بحذف تعبير "بالمثل" من النص (مثل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية) أو تستعص عنه بعبارة "أيضا" (اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٣ من المادة ٤)). ورغم اختلاف صياغة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة الرابعة) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ٢ من المادة ١٢)، فإنها تفيد فيما يبدو نفس الالتزام. وتفرض اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٢ من المادة ٥) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٢ من المادة ٩) التزاما على كل دولة طرف حين يكون الجاني المزعوم موجودا "في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية" (ذكر في الأعمال التحضيرية لاتفاقية مناهضة التعذيب أن تلك الصياغة ستغطي الأعمال المرتكبة "على متن سفن أو طائرات مسجلة في الدولة المعنية وفي الأراضي التي تحتلها (تقرير الفريق العامل (الوثيقة E/CN.4/L.1470)، أعيد نشرها في: تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورها التاسعة والثلاثين (١٢ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس ١٩٧٩، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ١٩٧٩، الملحق ٦، الصفحة ٣٩ من النص الإنكليزي)؛ وتستخدم اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تعبير "في المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية" (الفقرة ٢ من المادة ١٢). وتحدد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، واتفاقية مجلس أوروبا لحماية البيئة استنادا إلى القانون الجنائي، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية أن هذا الأساس لقيام الولاية القضائية ينشأ حين لا تسلم الدولة الطرف الشخص المتهم بارتكاب الجريمة "بعد أن يُطلب التسليم" (ويبدو أن الحكم الموازي لهذا، في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، قد أدرج أيضا بناء على افتراض أن مثل هذا الطلب قد قدم (انظر المقترح الإسباني الأصلي بشأن هذا النص، في المؤتمر الدولي، المجلد الثاني، الحاشية ١٥٨ أعلاه، الصفحة ١١٧).

(٢٣٠) يبدو أن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب تضيّقان نطاق هذا الحكم، حيث أنهما لا تفرضان هذا الالتزام إلا حينما لا تقوم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم بتسليمه إلى طرف "تستند ولايته القضائية على قاعدة من قواعد الولاية القضائية موجودة أيضا في قانون الطرف الذي يُطلب منه التسليم". وفيما يخص بعض الجرائم، فإن البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح يفرض على الدول الأطراف التزاما باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإقامة ولايتها القضائية حين يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها (بدون أي إشارة إلى رفض التسليم) (الفقرة ١ من المادة ١٦).

(٢٣١) انظر: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (الفقرة ٣ من المادة الخامسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٣ من المادة الخامسة)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ٣ من المادة ١٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٣ من المادة ٤)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (الفقرة ٣ من المادة ٢٢).

بعض المعاهدات بين نظام الولاية القضائية الإجبارية في بعض حالات رفض التسليم (وخصوصا في حالة عدم تسليم الرعايا) والولاية القضائية الطوعية في حالات أخرى<sup>(٢٣٢)</sup>. وفي حالة واحدة، يُرتأى "البديل الثالث" في هذا السياق، حيث نُص على وجوب تطبيق هذا الأساس للولاية القضائية الشاملة ما لم تكن تلك الدولة قد "سلمت [المتهم بارتكاب الجريمة] أو قدمته إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها" (التأكيد مضاف)<sup>(٢٣٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض الاتفاقيات حكما يدعو الدول الأطراف إلى تنسيق أعمالها متى طالبت أكثر من دولة برفض ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة<sup>(٢٣٤)</sup>.

١١٤ - فضلا عن ذلك، فإن جل الاتفاقيات ذات الصلة توضح، على نحو مماثل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أنها لا تستبعد أي ولاية قضائية جنائية تجرّي ممارستها وفقا للقانون الوطني<sup>(٢٣٥)</sup>.

(٢٣٢) إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٢ من المادة ٤) تفرض على الدولة التي لا تسلم الجاني المزعوم التزاما بإقامة الولاية القضائية على أساس أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها أو أن مرتكب الجريمة هو أحد رعاياها، وتنص على أنه "يجوز أيضا" للدولة إقامة الولاية القضائية في حالات الرفض الأخرى (وفي الأعمال التحضيرية، لوحظ أن الاتفاقية لم تقصد إنشاء ولاية قضائية شاملة للجرائم ذات الصلة) (انظر تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول، الصفحة ٣٨ من النص الإنكليزي). وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما منفصلة عن الحالة التي لا تسلم فيها الدولة الشخص لكونه من رعاياها (ويُفرض في تلك الحالة التزام بإقامة الولاية القضائية) وعن الحالات الأخرى لرفض التسليم (ويكون للدول الأطراف وحدها في تلك الحالات خيار إقامة الولاية القضائية).

(٢٣٣) انظر: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٢ من المادة ٩).

(٢٣٤) انظر: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (المادة ٤، الفقرة ٣)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ٥ من المادة ٧)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٥ من المادة ١٥)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (الفقرة ٥ من المادة ٢٢)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٥ من المادة ٤٢)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ٥ من المادة ١٤).

(٢٣٥) تنص أيضا بعض الاتفاقيات على عدم استبعاد أي قاعدة مطبقة من قواعد القانون الدولي قد تؤثر على إقامة الولاية القضائية؛ انظر: البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ٦ من المادة ٧)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٦ من المادة ١٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٦ من المادة ٤٢).

١١٥ - وتتضمن معظم الاتفاقيات المذكورة أعلاه أحكاما تتعلق باحتجاز المجرم بغرض تسليمه أو محاكمته، وبإجراء تحقيق أولي في الوقائع، وآليات أخرى بشأن التعاون في المسائل الجنائية<sup>(٢٣٦)</sup>.

١١٦ - وفي حين اتبعت العديد من الاتفاقيات صيغة الحكم الوارد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي يتعين بموجبها على الدولة، إذا لم تسلم المتهم بارتكاب جريمة ما، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمقاضاته<sup>(٢٣٧)</sup>، فقد ظهرت عدة صيغ مختلفة مع مرور الزمن. وفي بعض الحالات، يبدو أن التعديلات التي أُدخلت على النموذج الأصلي هي تعديلات ذات طابع مصطلحي محض<sup>(٢٣٨)</sup>. وفي حالات أخرى، فإنها إما تؤثر على نطاق الالتزام أو توفر مزيدا من التفاصيل عن النظام المطبق. والصيغ المختلفة الرئيسية هي كالتالي:

(٢٣٦) لن تبحث هذه الدراسة في هذه الآليات بالتفصيل.

(٢٣٧) يبدو أن اتفاقية واحدة فقط هي التي اعتمدت الصيغة نفسها الواردة في المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وهي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة ٧). ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقيات المبرمة بين بلدان الأمريكتين، في حين تتضمن أحكاما يبدو أنها تتبع نفس النظام من حيث الموضوع، يبدو أنها صيغت دون اتباع نموذج اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (انظر: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة ١٤)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة السادسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة الثالثة عشرة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والانحجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة)). ومن الحالات الغريبة أن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية البيئة استنادا إلى القانون الجنائي، التي تلزم الدول الأطراف ببسط ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمها وعدم تسليمها له إلى طرف آخر بعد تلقي طلب التسليم (انظر أعلاه)، لا تتضمن حكما يفرض على الدول الأطراف، في حال عدم تسليم المجرمين، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة.

(٢٣٨) تستعيز بعض الاتفاقيات عن كلمة "يُعثر" بكلمة "يوجد" (مثل اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (المادة ٧)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (الفقرة ١ من المادة ١٧)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ١ من المادة ١١)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة)). وتبسّط بعض الاتفاقيات التعبير "تكون ... ملزمة ... بتقديم" باستخدام تعبير "تقدّم" (مثل اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (المادة ٧)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة ١٠)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ٥ من المادة ٢٧)؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (الفقرة ١ من المادة ١٧)).

(أ) تجدر الإشارة في البداية إلى أن هذا الحكم لا يرد في نفس المكان في الهيكل العام للمعاهدة في كل الاتفاقيات<sup>(٢٣٩)</sup>، وأنه عندما يكون للأحكام ذات الصلة عنوان، فإن هذا العنوان يختلف<sup>(٢٤٠)</sup>؛

(ب) وفيما يتعلق بالدولة الخاضعة للالتزام، تنص بعض الاتفاقيات على أن هذا الحكم ينطبق على الدول التي يعثر على المتهم بارتكاب الجريمة "في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية"<sup>(٢٤١)</sup>؛

(ج) وفيما يتعلق بالظروف المنشئة للالتزام، فإن جميع الاتفاقيات ذات الصلة تشير إلى فرضية وجود دولة "لا تسلم" المتهمين بارتكاب جرائم. وتنص بعض الاتفاقيات تحديداً على أن هناك حاجة إلى طلب مسبق لتسليم المجرمين<sup>(٢٤٢)</sup>؛ وتنص اتفاقيات أخرى

(٢٣٩) تتبع معظم الاتفاقيات نفس هيكل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واضعة المادة التي تفرض الالتزام بالمحاكمة في حال عدم التسليم قبل تلك المتعلقة بتسليم المجرمين. غير أن بعض الاتفاقيات تعتمد ترتيباً معكوساً (مثل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاحتفاء القسري للأشخاص). وتنص بعض الاتفاقيات الأخرى على الإجراء البديل المتمثل في المحاكمة في حال عدم الموافقة على التسليم في إطار فقرة من فقرات المادة المتعلقة بتسليم المجرمين (مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (الفقرة ٦ من المادة الثالثة عشرة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة)؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ٥ من المادة ٢٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٥ من المادة ٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٠ من المادة ١٦)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية (الفقرة ٦ من المادة ٢٤)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (الفقرة ٦ من المادة ١٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١١ من المادة ٤٤)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة)).

(٢٤٠) تشمل عناوين هذا الحكم ما يلي: "محاكمة المدعى ارتكابه الجرائم" (اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة ١٤))، و "المحاكمة" (البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (المادة ١٧))، و "التسليم أو المحاكمة" (اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (المادة ١٨)). وبالإضافة إلى ذلك، كما ورد في الحاشية السابقة، فإن هذا الحكم يرد أحياناً كفقرة من فقرات المادة المعنونة "تسليم المجرمين".

(٢٤١) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١ من المادة ٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ١ من المادة ١١).

(٢٤٢) انظر الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادة ٧)؛ والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب (المادة الرابعة)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٥ من المادة ٥).

على أن هذا الالتزام ينطبق فقط عندما يرفض التسليم لأسباب محددة (ولا سيما جنسية مرتكب الجريمة)<sup>(٢٤٣)</sup>؛ وفي حالة واحدة، ترد أيضا إشارة واضحة إلى رفض الدولة تسليم المتهم بارتكاب الجريمة إلى محكمة جنائية دولية (ما يسمى بـ "البديل الثالث")<sup>(٢٤٤)</sup>؛

(د) وفيما يتعلق بإحالة القضية إلى السلطات المختصة، تنص بعض الاتفاقيات على ضرورة تقديم طلب في هذا الشأن من لدن الدولة التي تطلب التسليم<sup>(٢٤٥)</sup>. وفي حين أن شرط إحالة القضية "بدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في

(٢٤٣) انظر اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها (المادة ٥ التي تنطبق في حال رفض طلب تسليم بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف المتلقية للطلب، أو بسبب بعض العوائق القانونية أو الدستورية الأخرى)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة الثالثة عشرة: التي تنطبق في حال رفض التسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقط، أو لأن الدولة المتلقية للطلب ترى أنها مختصة بالنظر في القضية؛ غير أن تقديم الشخص المطلوب إلى السلطات المختصة لمحاكمته مرهون بموافقة الدولة مقدمة الطلب، والتي ينبغي إطلاعها أيضا على النتيجة النهائية للإجراءات)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة التي تنطبق في حال رفض التسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقط)؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (الفقرة ٣ من المادة ١٠: ينطبق هذا الحكم على دولة طرف ترفض طلب تسليم شخص متهم برشوة موظف أجنبي لمجرد أن الشخص من مواطنيها)؛ واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ٥ من المادة ٢٧: ينشأ هذا الالتزام في حال رفض التسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقط أو لأن الطرف المتلقي للطلب يرى أنه مختص بالنظر في القضية)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٥ من المادة ٥: التي تنص على أن هذا الالتزام ينطبق في حال عدم قيام الدولة الطرف بالتسليم أو عدم استعدادها للقيام بذلك على أساس جنسية مرتكب الجريمة)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٠ من المادة ١٦: في حال عدم قيام الدولة الطرف بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية (الفقرة ٦ من المادة ٢٤: التي تنطبق في حال رفض التسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقط، أو لأن الدولة الطرف المتلقية للطلب ترى أنها مختصة بالنظر في القضية؛ ويتم تقديم الشخص المطلوب إلى السلطات المختصة لمحاكمته بطلب من الطرف مقدم الطلب، والذي ينبغي إطلاعها على النتيجة النهائية)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (الفقرة ٦ من المادة ١٥: عندما ترفض الدولة الطرف تسليم الشخص المطلوب على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقط، أو لأن الدولة الطرف المتلقية للطلب ترى أنها مختصة بالنظر في القضية)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١١ من المادة ٤٤: لمجرد كون المتهم بارتكاب الجريمة أحد مواطنيها). ومن الحالات الفريدة في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٩ من المادة ٦)، التي تضع نظاما مختلفا لحالات رفض التسليم على أساس أن الجريمة ارتكبت داخل إقليم تلك الدولة أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها، وعلى أسس أخرى (انظر النظام المطبق بشأن تحديد جهة الاختصاص في هذه الاتفاقية، كما هو موضح في الحاشية ٢٣٢ أعلاه).

(٢٤٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ١ من المادة ١١).

(٢٤٥) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفقرة ١٠ من المادة ١٦)؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية (الفقرة ٦ من المادة ٢٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١١ من المادة ٤٤).

إقليمها“ قد أدرج في بعض الاتفاقيات<sup>(٢٤٦)</sup>، فإنه أحيانا يُحذف أو يُعدّل أو يضاف إليه شرط آخر يستلزم إحالة القضية ”دون تأخير لا مبرر له“<sup>(٢٤٧)</sup>؛

(٢٤٦) انظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة ٧)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ١٢). ومن المثير للاهتمام أنه من خلال استخدام عبارة ”بدون أي استثناء“، فإن هذه الاتفاقيات تشمل في الأنظمة الخاصة بكل منها شرطا اعتمد أصلا في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات مع الإشارة إلى قرار للجمعية العامة يدين الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (انظر الحاشية ١٧٩ أعلاه).

(٢٤٧) خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، تم تبرير حذف عبارة ”بدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها“ بأنه لا حاجة إليها بالنظر إلى الحكم السابق الوارد في نفس الاتفاقية بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم (، *Yearbook; of the International Law Commission, 1972, vol.II, p.318*). وفي نفس الاتفاقية، استُند في إدراج عبارة ”دون تأخير لا مبرر له“ إلى فكرة وردت في اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، تهدف إلى كفالة ”الأيام يعوق التنفيذ الفعلي للالتزام السامح غير المبرر. مرور الوقت“ و ”الأيام يوضع المتهم بارتكاب الجريمة في الحبس الاحتياطي لمدة تتجاوز حدود ما هو معقول وعادل“ (المرجع نفسه).

وعبارة ”بدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها“ محذوفة، على سبيل المثال، في: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١، من المادة ٧)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة السادسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة).

ويحتفظ بهذه العبارة، لكن مع إضافة شرط أن تتم إحالة القضية ”دون تأخير“ أو ”دون تأخير لا مبرر له“ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ١ من المادة ١١)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٨)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة).

واستعيض عن عبارة ”سواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها“ بعبارة ”دون تأخير لا مبرر له“ في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (المادة ٧)؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادة ٧)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة ١٠)؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة ١٤)؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (الفقرة ١ من المادة ١٧).

وتكتفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٠ من المادة ١٦) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (الفقرة ٦ من المادة ١٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١١ من المادة ٤٤) بفرض شرط ”دون تأخير لا مبرر له“. وتستخدم الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب (المادة الرابعة) عبارة ”دون استثناء ودون تأخير“.

(هـ) وتنص معظم الاتفاقيات، على غرار اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، على أن تحال القضية إلى السلطات المختصة "بغرض المحاكمة"<sup>(٢٤٨)</sup>. وتذكر بعض الاتفاقيات أيضا شرط أن تحال القضية "من خلال إجراءات تتماشى مع قوانين" الدولة المعنية<sup>(٢٤٩)</sup> و/أو "كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل حدود ولايتها القضائية"<sup>(٢٥٠)</sup>؛

(و) وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتخذة ضد المتهم بارتكاب الجريمة، فإن جميع الاتفاقيات المدروسة تقريبا تتضمن حكما شبيها بالحكم الوارد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، تقوم بموجبه السلطات المختصة باتخاذ قرارها بشأن المحاكمة كما هو الحال في أي جريمة عادية ذات طابع خطير. بموجب القانون المحلي. وتحدد اتفاقيات معينة الشروط التي يجب احترامها خلال الإجراءات، ومن ذلك مثلا ما يتعلق بمعايير الأدلة

(٢٤٨) بعض الاتفاقيات هي أكثر تحديدا: فاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة ١٤) واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة السادسة) تشيران إلى إحالة القضية "لأغراض التحقيق وعند الاقتضاء، لاتخاذ إجراءات جنائية، وفقا لقانونها الوطني"؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة) تشير إلى إحالة القضية "لغرض المحاكمة وفقا للمعايير والقوانين والإجراءات التي تطبقها الدولة المتلقية للطلب على هذه الجرائم عندما ترتكب داخل إقليمها".

(٢٤٩) أول اتفاقية تتضمن هذه العبارة هي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (المادة ٧)، والتي تُحذف فيها أيضا الجملة الثانية من الفقرة. وبرر ذلك بكون العبارة المذكورة تغطي "كل الأثر المرغوب" للجملة الثانية، وهو ترك القدر اللازم من الحرية للمسؤولين المكلفين باتخاذ قرار المحاكمة أو عدم المحاكمة (Yearbook of International Law Commission. 1972. vol.II, pp 318-319). لكن تجدر الإشارة إلى أنه باستثناء البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (الفقرة ١ من المادة ١٧ التي تستخدم صيغة مختلفة قليلا، وهي "من خلال إجراءات تتماشى مع قانونها المحلي، أو عند الاقتضاء، مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة"، لكنها تحذف أيضا الجملة الثانية)، فإن جميع الاتفاقيات اللاحقة التي تتضمن هذه العبارة تتضمن أيضا الجملة الثانية: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ١٢)؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة ١٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ١ من المادة ١١)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ١٨)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة).

(٢٥٠) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة ١٤)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة السادسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة).

المطلوبة للمحاكمة<sup>(٢٥١)</sup>، أو التعاون بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بالأدلة والإجراءات<sup>(٢٥٢)</sup>، أو ضمانات المعاملة العادلة للمتهم بارتكاب الجريمة في جميع مراحل الإجراءات القضائية<sup>(٢٥٣)</sup>. وتنص بعض الاتفاقيات على الشروط العامة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصلة (مثل عدم انطباق قاعدة التقادم أو الشروط المطلوب توفرها لذلك، وعدم قبول الدفع بالأوامر الصادرة من جهات عليا، واستبعاد المحاكمة من قبل سلطات قضائية خاصة)، الأمر الذي ينطبق أيضا في حال المحاكمة بموجب الحكم الذي يفرض الالتزام بالمحاكمة في حال عدم التسليم<sup>(٢٥٤)</sup>؛

(٢٥١) انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٢ من المادة ٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٢ من المادة ١١). وأدرج هذا الحكم في اتفاقية مناهضة التعذيب للتخفيف من حدة بعض الشواغل التي أعربت عنها الوفود فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الشاملة، وخاصة فيما يتعلق باحتمال وجود اختلافات في معايير الأدلة (انظر تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/CN.4/1982/L.40)، ٥ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ٢٨).

(٢٥٢) تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٠ من المادة ١٦، التي أدرجت بناء على اقتراح من الصين في الدورة الرابعة للجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (A/AC.254/L.64، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩)) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١١ من المادة ٤٤) على أنه "يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة".

(٢٥٣) انظر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ٢ من المادة ٨: أدرج هذا الحكم بناء على اقتراح صادر أصلا عن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/AC.188/L.3، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧))؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٣ من المادة ٧)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ١١)؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة ١٧)؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (الفقرة ٢ من المادة ١٧، التي تتضمن أيضا إشارة إلى الضمانات المطبقة بموجب القانون الدولي)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٣ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٤ من المادة ٤٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (المادة ١٢، التي تتضمن أيضا إشارة إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٣ من المادة ١١). وانظر أيضا اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها (المادة ٤، المشار إليها لاحقا في الفقرة ٥)، التي تنص على أن "أي شخص يجرم من حريته من خلال تطبيق هذه الاتفاقية يتمتع بالضمانات القانونية للمحاكمة وفق الأصول".

(٢٥٤) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٨ من المادة ٣)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المواد من السابعة إلى التاسعة)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٨).

- (ز) وتشير بعض الاتفاقيات إلى أن الموافقة على التسليم بشرط إعادة الشخص إلى الدولة لقضاء مدة العقوبة كافية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية<sup>(٢٥٥)</sup>؛
- (ح) وتنص بعض الاتفاقيات على أن المحاكمة بموجب هذا الحكم رهينة بإمكانية اتفاق الدولة طالبة التسليم والدولة المتلقية للطلب على خلاف ذلك<sup>(٢٥٦)</sup>؛
- (ط) وأخيراً، فإن بعض الاتفاقيات تفرض على الدولة المتلقية للطلب الالتزام بإطلاع الدولة المقدمة للطلب على النتيجة النهائية للإجراءات<sup>(٢٥٧)</sup>.

١١٧ - ومعظم الاتفاقيات المذكورة أعلاه يتضمن حكماً بشأن التسليم وضع وفق نموذج اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ويشمل نفس العناصر المكونة لنظام

(٢٥٥). بموجب هذه الاتفاقيات، عندما لا يميز القانون المحلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي تُطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في هذه المادة. انظر: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الفقرة ٢ من المادة ٨: أدرج هذا الحكم بناء على اقتراح من كندا والصين (A/AC.252/1997/WP.29)، وبينما لا يقصد منه أن يكون بديلاً للالتزام العام بالتسليم أو المحاكمة، فقد كان الهدف منه تمكين الدول التي تمنعها قوانينها الوطنية من تسليم مواطنيها من أن تمثل لأحكام الاتفاقية (موجز غير رسمي أعده المقرر للمناقشة التي دارت في الجلسة العامة وفي الفريق العامل، تقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/52/37)، المرفق الرابع، الفقرة ٧٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١١ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٢ من المادة ٤٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ٢ من المادة ١١)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ٢ من المادة ١٨).

(٢٥٦). اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة الثالثة عشرة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (الفقرة ٦ من المادة التاسعة عشرة)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ٥ من المادة ٢٧)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (الفقرة ٦ من المادة ١٥). وانظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٩ من المادة ٦)، التي تربط تقديم الشخص إلى السلطات المختصة إما بشرط موافقة الدولة المقدمة للطلب (في الحالات التي يرفض فيها التسليم على أساس أن الجريمة ارتكبت داخل إقليم الدولة المتلقية للطلب أو على متن إحدى سفنها أو طائرتها) أو بتقديمها طلباً معاكساً للحفاظ على ولايتها القضائية المشروعة (في حالات أخرى).

(٢٥٧). انظر اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة ١٤)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد (الفقرة ٥ من المادة ٢٧)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (الفقرة ٦ من المادة ١٥).

التسليم المنصوص عليه فيها<sup>(٢٥٨)</sup>. غير أن بعض الاتفاقيات، تتبع نهجا مختلفا تكون فيه مختلف الأحكام المتعلقة بالتسليم منتشرة في نص المعاهدة<sup>(٢٥٩)</sup>. وتمثل المتغيرات الرئيسية لنظام التسليم في ما يلي<sup>(٢٦٠)</sup>:

(أ) تقرر بعض الاتفاقيات أن قواعدا بشأن التسليم تنطبق شريطة أن تكون الجريمة ذات الصلة جريمة يعاقب عليها في كل من الدولة الموجهة للطلب والدولة الموجه إليها الطلب<sup>(٢٦١)</sup>؛

(ب) تؤكد معظم الاتفاقيات، شأنها شأن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أن الجريمة ذات الصلة تعتبر أنها تندرج في نطاق الجرائم التي تستوجب تسليم

(٢٥٨) انظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (المادة ٨)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (المادة ٨)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (المادة ١٠)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادة ١١)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٨)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المادة ١١)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (المادة ١٥)؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة ١٥)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة الثالثة عشرة)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة ٩)؛ والبروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (المادة ١٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة ١١)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ١٦)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (المادة ٢٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة ٤٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (المادة ١٣)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (المادة ١٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ١٣).

(٢٥٩) انظر: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب (التي تعتمد هيكلًا مماثلاً للاتفاقية الأوروبية). وانظر أيضا الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لمكافحة الإرهاب المبينة في نهاية هذا الفرع.

(٢٦٠) تقتصر المراجع الواردة في الحواشي فيما يلي على الاتفاقيات التي تتضمن تغييرات جوهرية في النظام المنصوص عليه في إطار اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

(٢٦١) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (الفقرة ١ من المادة ٢٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١ من المادة ٤٤)؛ وانظر، مع ذلك، الفقرة ٢: يجوز للدولة أيضا أن تسمح بتسليم المطلوبين عندما تكون الجريمة جريمة لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي). وانظر، مع ذلك، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الفقرة ٤ من المادة ١٠)، التي ترى أن شرط التجريم المزدوج "يعتبر مستوفي" لغرض تسليم المطلوبين عن الجريمة ذات الصلة.

مرتكبها في أية معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف، وأن هذه الدول تلتزم بإدراج هذه الجريمة كجريمة تستوجب تسليم مرتكبها في كل معاهدة لتسليم المطلوبين تبرم فيما بينها؛

(ج) على غرار اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، يتضمن العديد من الاتفاقيات أحكاما مختلفة تنص على أنه: (أ) يجوز للدول الأطراف التي تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، إذا تسلمت طلبا للتسليم، أن تعتبر الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجريمة<sup>(٢٦٢)</sup>؛ (ب) وتعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة للتسليم بالجريمة كجريمة تستوجب تسليم مرتكبها فيما بينها<sup>(٢٦٣)</sup>. وتؤكد كذلك الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاقية قمع الاستيلاء

(٢٦٢) يجري أحيانا إسقاط عبارة "إذا شاءت"، الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (مثلا اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (الفقرة ٢ من المادة ٨)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٢ من المادة ٨)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ٢ من المادة ١٣)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة الخامسة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة الثالثة عشرة)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة التاسعة عشرة)؛ واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لمجلس أوروبا (الفقرة ٢ من المادة ٢٧)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الفقرة ٢ من المادة ٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٤ من المادة ١٦). وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٥ من المادة ١٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٦ من المادة ٤٤)، على هذه الدول أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ الحكم المتعلق بتسليم المطلوبين، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

(٢٦٣) لا تشير اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (المادة ١٠) واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (المادة الثالثة عشرة) إلى هذه الفرضية.

غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، أن هذه الأحكام تظل خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الموجه إليها الطلب<sup>(٢٦٤)</sup>؛

(د) معظم الاتفاقيات تنص أيضا، مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، على أن الجريمة ذات الصلة تعامل، لغرض التسليم، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل أيضا في أراضي الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية على تلك الجريمة وفقا للاتفاقية ذات الصلة<sup>(٢٦٥)</sup>؛

(٢٦٤) يشار أحيانا بشكل خاص إلى الأحكام الإجرائية للقانون المحلي (مثلا اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها). وفي بعض الاتفاقيات، ترد الإشارة إلى القانون المحلي في فقرة مستقلة (مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) (الفقرة ٥، من المادة ٦)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة الخامسة)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٧ من المادة ١٦)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٦ من المادة ١٣). وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٥ من المادة ٦)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة الثالثة عشرة)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة التاسعة عشرة)، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لمجلس أوروبا (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (الفقرة ٥ من المادة ٢٤) على أن تسليم المطلوبين يخضع للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الموجه إليها الطلب أو في "معاهدات تسليم المطلوبين السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض على أساسها تسليم المطلوبين" (انظر أيضا اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) (الفقرة ٤ من المادة ١٠). وتذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٧ من المادة ١٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٨ من المادة ٤٤) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٦ من المادة ١٣) أن التسليم يخضع "للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجهة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم".

(٢٦٥) لم يدرج هذا الحكم في بعض الاتفاقيات التي تعتمد اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات نموذجاً لها (مثلا، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد) (المادة الثالثة عشرة) واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة التاسعة عشرة).

(هـ) تنص بعض الاتفاقيات على أنه، لغرض التسليم، لا تعتبر الجرائم ذات الصلة جرائم سياسية<sup>(٢٦٦)</sup>؛ وتضيف بعض الاتفاقيات كذلك أنه، بناء على ذلك، لا يجوز رفض تسليم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية<sup>(٢٦٧)</sup>. وفي إطار اتفاقيات معنية، لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجريمة تعتبر أيضا جريمة منطوية على مسائل مالية<sup>(٢٦٨)</sup>. وتؤكد اتفاقيات معينة أن أحكامها لا تفسر على نحو يمس بحق اللجوء<sup>(٢٦٩)</sup>؛

(و) تنص بعض الاتفاقيات على عدم الموافقة على طلب التسليم في ظروف معينة، ومنها: '١' إذا كانت للدولة الطرف الموجه إليها الطلب أسباب جديدة للاعتقاد بأن الطلب قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته على أسس تمييزية و/أو أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر بسبب ذلك<sup>(٢٧٠)</sup>؛ أو '٢' إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو

(٢٦٦) انظر: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادتان ١ و ٢)؛ والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب (المادتان الأولى والثانية)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ١٠ من المادة ٣)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمجالات الاختفاء القسري للأشخاص (المادة الخامسة)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ١ من المادة ١٣).

(٢٦٧) انظر: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة ١١)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة ١٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (المادة ١٥)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ١ من المادة ٢٠).

(٢٦٨) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٥ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٦ من المادة ٤٤)؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (المادة الرابعة عشرة). وانظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ١٠ من المادة ٣).

(٢٦٩) انظر: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها (المادة ٦)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (المادة ١٥)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة ١٥).

(٢٧٠) انظر: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادة ٥: بُرر هذا الشرط بضرورة الامتثال لمتطلبات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ووضع على غرار الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين (انظر التقرير التفسيري المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، متاح على الموقع <http://convention.ioe.int/treaty/en/Reports/html/090.htm>)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرتان ١ (أ) و (ب) من المادة ٩)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٦ من المادة ٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة ١٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٤ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (المادة ١٦)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الفقرة ٧ من المادة ١٣). وتدرج عموما صراحة الأسباب الممكنة للتمييز وتختلف حسب الاتفاقيات.

إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب<sup>(٢٧١)</sup>؛ أو '٣' إذا كان لدى الطرف الموجه إليه الطلب أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن وضع الشخص عرضة للتأثر بسبب عدم إمكان الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية<sup>(٢٧٢)</sup>؛ أو '٤' إذا تبين للدولة الموجه إليها الطلب أنه ليس من العدل أو ليس من المستصوب تسليم المجرم الهارب أو إعادته بسبب الطبيعة التافهة للقضية أو بسبب عدم تقديم طلب تسليم المجرم الهارب أو إعادته بحسن نية أو بما فيه مصلحة العدالة أو لأي سبب آخر<sup>(٢٧٣)</sup>. وتلزم بعض الاتفاقيات الأخرى الدولة الموجه إليها الطلب، عند النظر في طلب التسليم، أن تولي المراعاة الواجبة لما إذا كان من الممكن أن تتضرر حقوق المجرم المزعوم (بما في ذلك حق الاتصال بممثلي الدولة التي يحمل جنسيتها) في الدولة الموجهة للطلب<sup>(٢٧٤)</sup>؛

(ز) تفرض ثلاث اتفاقيات التزامات أخرى تعزز التعاون والفعالية في إجراءات تسليم المطلوبين. وبموجب هذه الاتفاقيات: '١' تسعى الدول الأطراف، رهنا بقانونها المحلي، إلى تعجيل إجراءات التسليم ذات الصلة وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها<sup>(٢٧٥)</sup>؛ و/أو '٢' قبل رفض التسليم، يتشاور الطرف الموجه إليه الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الموجهة للطلب لكي يتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات

(٢٧١) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة ٤ من المادة ١٣ التي تشير أيضا إلى الحالة التي يحاكم فيها الشخص من جانب محاكم خاصة أو مخصصة في الدولة الموجهة للطلب).

(٢٧٢) انظر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ١ (ب) من المادة ٩). أدرج هذا الحكم بناء على مقترح من الأردن (A/AC.188/WG.II/CRP.9)، قدم في دورة عام ١٩٧٩ للجنة المخصصة المعنية بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن)، كان يهدف إلى إدراج ضمانات في الاتفاقية لمنع احتمال إساءة الاستعمال في سياق إجراءات تسليم المطلوبين. وارتئي أن ممارسة الحماية القانونية والدبلوماسية سيكفل إجراء محاكمة عادلة وسيجنب إساءة تطبيق أحكام العدالة (انظر البيان الذي أدلى به السيد الخصاونة (الأردن) في المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٢ (A/C.6/34/SR.12)).

(٢٧٣) انظر: الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب (المادة السابعة).

(٢٧٤) انظر: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الفقرة ٦ من المادة ١١).

(٢٧٥) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ٧ من المادة ٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ٨ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ٩ من المادة ٤٤).

ذات الصلة بادعاءاته<sup>(٢٧٦)</sup>؛ و/أو '٣' تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو تعزيز فاعليته<sup>(٢٧٧)</sup>؛

(ح) تؤكد بعض الاتفاقيات أنه، فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة، تعدل أحكام جميع معاهدات وترتيبات التسليم السارية بين الدول الأطراف فيما بين هذه الدول بالقدر الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية<sup>(٢٧٨)</sup>.

١١٨ - وينبغي الإشارة بشكل مستقل إلى اتفاقيات إقليمية معينة لمكافحة جرائم تثير قلقاً دولياً، ولا سيما الإرهاب. ففي المنطقة الأفريقية، تستخدم اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتقة في أفريقيا<sup>(٢٧٩)</sup> صيغة مشابهة لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، بموجبها "تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة ... لمعاقبة أي شخص يوجد في أراضيها ويرتكب جريمة ... وذلك إذا لم تسلمه إلى الدولة التي ارتكبت ضدها هذه الجريمة" (المادة ٨)؛ ثم تنص على أنه "لا يرفض طلب التسليم إلا إذا تعهدت الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمة المتهم" وفقاً لتلك المادة (الفقرة ٢ من المادة ٩) وأنه "إذا تعلق طلب التسليم بأحد المواطنين تتعهد الدولة التي قدم لها هذا الطلب باتخاذ إجراءات المحاكمة عن الجريمة التي ارتكبتها وذلك إذا رفضت تسليمه" (الفقرة ٢ من المادة ٩). ويبدو أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته<sup>(٢٨٠)</sup>، رغم اعتمادها آلية عامة لمعاقبة المجرمين مماثلة لآلية اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على

(٢٧٦) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٦ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤).

(٢٧٧) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (الفقرة ١١ من المادة ٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة ١٧ من المادة ١٦)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفقرة ١٨ من المادة ٤٤).

(٢٧٨) انظر: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (المادة ٣)، التي كان لها التأثير المتوخى المتمثل في تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين (انظر التقرير التفسيري المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الحاشية ٢٧٠ أعلاه)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (الفقرة ٢ من المادة ٩)؛ والاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب (الفقرة ١ من المادة الثالثة)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الفقرة ٧ من المادة ١١)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة ٩)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المادة ١١)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الفقرة ٥ من المادة ١٣)؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (الفقرة ٥ من المادة ١٩).

(٢٧٩) ليبرفيل، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. انظر: No. 25573 و *United Nations, Treaty Series, vol 1490*.

(٢٨٠) الجزائر العاصمة، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. انظر: *United Nations, Treaty Series, vol.2219, No.39464*.

الطائرات لعام ١٩٧٠<sup>(٢٨١)</sup>، تفرض التزاما على الدول الأطراف بتسليم أي مجرم مزعوم تطلب إحدى الدول الأطراف تسليمه. إلا أن هذا الالتزام يخضع لشروط مختلفة<sup>(٢٨٢)</sup> ويكمل بحكم ينص على أن الدولة إذا لم تقم بتسليم الشخص، فإنها تكون ملزمة بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة<sup>(٢٨٣)</sup>.

١١٩ - ويبدو أن الاتفاقيات المعتمدة في العالم العربي وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي تتبع نمودجا مختلفا للغاية. فبموجب أحكامها، تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم إرهابية في دولة متعاقدة والمطلوب تسليمهم من قبل تلك الدولة وفقا لأحكام الاتفاقية. غير أن هذه الاتفاقيات تحدد مجموعة حالات يكون فيها التسليم "غير مسموح به"، بما في ذلك حكم ينص على أنه إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب

(٢٨١) تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعتبر المخالفات ذات الصلة بالموضوع "كجرائم ... وفرض العقوبات الملائمة على ارتكابها مع مراعاة الطابع الخطير لهذه الجرائم" (المادة ٢ (أ)). وتنص كذلك على أنه يكون لكل دولة طرف "الاختصاص القضائي" على الجرائم ذات الصلة بالموضوع عندما تكون لها صلات خاصة بتلك الجرائم، وأنه يجوز لها أيضا أن تمارس اختصاصها في حالات أخرى (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢). ومثل نمودج اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، تتخذ كل دولة "التدابير اللازمة لتحديد اختصاصه القضائي فيما يتعلق بالجرائم" بالنسبة للحالات التي يكون فيها الشخص المشتبه في ارتكابه لها موجودا في أراضيها ولا تسلمه لأي من الدول الأطراف التي حددت اختصاصها القضائي على مثل هذه الأعمال، وذلك طبقا للفقرة ١ أو ٢ (الفقرة ٤ من المادة ٦). وبموجب المادة ٩، يجب أن تدرج الجرائم ذات الصلة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبها في اتفاقيات التسليم القائمة بين الدول الأطراف.

(٢٨٢) بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، يخضع الالتزام بتسليم المطلوبين إلى الشروط التالية: (أ) ينفذ "طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو طبقا لاتفاقيات التسليم الموقعة بينها في حدود ما تسمح به قوانينها الوطنية" (الفقرة ١ من المادة ٨)؛ و (ب) يجوز لأي دولة طرف، حين إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام أن تبلغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالأسباب التي يستحيل على أساسها الاستجابة لطلب التسليم وفي نفس الوقت تشير إلى القاعدة القانونية في تشريعها الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها والتي تستبعد مثل هذا التسليم (الفقرة ٢ من المادة ٨)؛ و (ج) لا يتم التسليم إذا قامت السلطات المختصة للدولة المطلوب إليها إصدار حكم نهائي ضد شخص من أجل ارتكابه العمل أو الأعمال الإرهابية المطلوب بسببها التسليم ويجوز أيضا رفض التسليم إذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها عدم متابعة أو إنهاء الدعوى القضائية فيما يخص العمل أو الأعمال ذاتها (الفقرة ٣ من المادة ٨). وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية أحكاما مختلفة تبين بتفصيل العناصر الضرورية لطلب من طلبات التسليم (المادة ١١) والإجراءات التي يتعين اتباعها في الحالات التي يقدم فيها طلب من هذا القبيل (المادتان ١٢ و ١٣).

(٢٨٣) أدرج هذا الحكم بوصفه الفقرة الأخيرة من المادة المتعلقة بالتسليم (الفقرة ٤ من المادة ٨) وينص على أنه "يتعين على الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها المتهم بارتكاب العمل الإرهابي، سواء ارتكب العمل الإرهابي في أراضيها أم لا، إقامة الدعوى أمام سلطاتها المختصة دون تأخير بهدف محاكمته إن لم تقم بتسليم هذا الشخص".

إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، تقوم هذه الدولة بمحاكمة أي شخص يرتكب جريمة إرهابية في أي من الدول المتعاقدة الأخرى يُعاقب عليها في كل من الدولتين بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو أكثر<sup>(٢٨٤)</sup>.

#### (ب) التحفظات

١٢٠ - تحفظت عدة دول على الاتفاقيات المذكورة أعلاه أو أصدرت إعلانات تفسيرية بشأنها، مما يمس أحيانا بالأثر القانوني للأحكام المتعلقة بمعاقبة الجناة.

١٢١ - وتحدد بعض التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، بلهجة عامة، نطاق الأحكام ذات الصلة. هكذا، وعلى سبيل المثال، أُعلن أنه ينبغي عدم تفسير الأحكام المتعلقة بمعاقبة الجناة في إطار اتفاقية معينة على نحو يؤدي إلى عدم محاكمة الجناة المزعومين وملاحقتهم قضائياً، وأن مفهومي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين هما مفهومان مختلفان، وأنه ينبغي ألا تطبق شروط رفض طلب التسليم في مجال المساعدة القانونية المتبادلة<sup>(٢٨٥)</sup>. وبالمثل، صدرت إعلانات بشأن بعض الاتفاقيات مفادها أنه لدى تطبيق الحكم الذي يفرض على الدول إحالة القضية للمحاكمة، في حال عدم التسليم، يُقدم أي شخص يرتكب الجريمة ذات الصلة للمحاكمة أو يُسلم دون أي استثناء مهما كان<sup>(٢٨٦)</sup>. وأشارت أيضا بعض الدول إلى أن عبارة "الجاني المزعوم"، المستخدمة في بعض الاتفاقيات، تتناقض مع مبدأ افتراض البراءة الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قوانينها الجنائية المحلية، ولذلك ذكرت أنه ينبغي تفسير هذه العبارة على أنه يُراد بها "المتهم"<sup>(٢٨٧)</sup>. وجرى أيضا توضيح

(٢٨٤) انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.08.V.2) المادتان ٥ و ٦؛ ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، واغادوغو، ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، المرفق بالقرار رقم: ٢٦/٥٩ س (المرجع نفسه، المادتان ٥ و ٦)؛ واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، الكويت، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (المرجع نفسه، المادتان ١٩ و ٢٠).

(٢٨٥) تحفظ تركيا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. انظر على غرار ذلك إعلانات الجبل الأسود وصربيا وألمانيا بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

(٢٨٦) إعلان إسرائيل بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (ومع الإشارة أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية).

(٢٨٧) تحفظات كولومبيا وماليزيا بشأن اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها.

أن شرط "المقاضاة عن طريق دعوى تُرفع وفقا لقوانين تلك الدولة" يجب أن يعتبر بمثابة إشارة إلى نص الحكم المتعلق بالتسليم والمحاكمة ككل<sup>(٢٨٨)</sup>.

١٢٢ - وأبديت تحفظات مفادها أن الأحكام التي تلزم الدول الأطراف، في حال عدم التسليم، بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل "حق السلطات المختصة في اتخاذ قرار بعدم تقديم أية قضية معينة للمحاكمة أمام السلطات القضائية في حال جرى التعامل مع الجاني المزعوم في إطار قوانين الأمن القومي وقوانين الحبس الاحتياطي"<sup>(٢٨٩)</sup>. وقد اعترض على هذه التحفظات بحجة أنها "عامة وغير محددة"، وبالتالي فهي منافية لموضوع وغرض الاتفاقيات ذات الصلة، نظرا لأنها تجعل من المستحيل تحديد الطريقة التي تنوي بها الحكومة التي أبدت التحفظ تغيير الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات<sup>(٢٩٠)</sup>. ووفقا لتحفظ آخر على أحكام من هذا النوع، قبلت بعض الدول الالتزام بالمحاكمة بشرط أن تكون قد تلقت طلبا بالتسليم من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ذات الصلة، ورفضته<sup>(٢٩١)</sup>. ومع ذلك، ثمة تحفظ آخر يعتبر النص ذا الصلة يشمل حق السلطات القضائية المختصة في اتخاذ قرار بعدم محاكمة شخص ما إذا كانت ترى أن هناك اعتبارات خطيرة ذات صلة بالقانون الإجرائي تشير إلى استحالة إجراء محاكمة فعالة<sup>(٢٩٢)</sup>.

١٢٣ - وتعلق عدة تحفظات أو إعلانات بالقيود على الموافقة على التسليم في إطار التشريع الداخلي للدولة. وتوضح بعض هذه التحفظات، بلهجة عامة، بأن الاتفاقيات ذات الصلة ستُطبق، في المسائل المتعلقة بالتسليم، رهنا بالطرائق والإجراءات المعمول بها في القوانين الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب<sup>(٢٩٣)</sup>. غير أن هناك تحفظات عديدة أكثر دقة. فقد أشارت

(٢٨٨) تحفظ إيطاليا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(٢٨٩) تحفظات ماليزيا (الفقرة ٣) وسنغافورة على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٩٠) اعتراضات ألمانيا وهولندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا (الفقرة ٣) على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

(٢٩١) تحفظات هولندا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(٢٩٢) تحفظات هولندا على اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(٢٩٣) تحفظ المكسيك على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وتحفظ باكستان على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ وتحفظ السلفادور على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

بعض الدول إلى أنها سترفض تسليم مواطنيها<sup>(٢٩٤)</sup>؛ وفي بعض الأحيان، توضح هذه التحفظات أيضا بأن المواطنين سيُحاكمون وسيُحكم عليهم بموجب القوانين الوطنية<sup>(٢٩٥)</sup>. وتفيد بعض التحفظات الأخرى رفض طلبات تسليم الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء السياسي<sup>(٢٩٦)</sup>، أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية أو بسبب آرائهم<sup>(٢٩٧)</sup>. وعلى غرار ذلك، تهدف بعض التحفظات إلى استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية التي تنص على أنه لا يمكن رفض طلب التسليم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة متصلة بجريمة سياسية أو بجريمة ارتُكبت بدوافع سياسية<sup>(٢٩٨)</sup>؛ وقد جرى الاعتراض على هذه التحفظات باعتبار أنها لا تتفق مع موضوع وغرض الاتفاقية ذات الصلة، لأنه يُراد بها استبعاد تطبيق أحكام أساسية من الاتفاقية<sup>(٢٩٩)</sup>. وأعلنت أيضا بعض الدول أن الأحكام التي تنص على عدم تفسير الاتفاقيات على نحو ينشأ عنه التزام بالتسليم (في حال كانت لدى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قدّم لغرض ملاحقة شخص ما قضائيا أو معاقبته على أساس تمييزي، أو بأن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضع ذلك

(٢٩٤) انظر تحفظ كولومبيا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (سُحب في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ وتحفظ فرنسا على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ وتحفظات موزامبيق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ وتحفظات بلجيكا ومولدوفا على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ وتحفظ ميانمار على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأبدت البرتغال تحفظا مختلفا يتعلق بالمواطنين على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أعلنت فيه أنه لن يُسمح بتسليم مواطنيها إلا "أ" في حالة الإرهاب والإحرام المنظم؛ و (ب) لأغراض الإجراءات الجنائية، رهنا بتقديم الدولة الملتزمة للتسليم ضمنا بتسليم الشخص المعني إلى البرتغال لقضاء مدة العقوبة أو تنفيذ التدبير المحكوم به عليه، ما لم يرفض الشخص ذلك عن طريق إعلان صريح".

(٢٩٥) انظر تحفظ كولومبيا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (سُحب في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ وتحفظات موزامبيق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ وإعلان جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٩٦) تحفظات مولدوفا على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. انظر أيضا تحفظ فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

(٢٩٧) انظر تحفظ كولومبيا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (سُحب في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢).

(٢٩٨) تحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ وتحفظ الدانمرك على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب.

(٢٩٩) اعتراضات مولدوفا وألمانيا والأرجنتين على تحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الشخص لأي من تلك هذه الأسباب) يجب أن تطبق بطريقة تكفل عدم إمكانية التنصل من المسؤولية عن الجرائم ذات الصلة<sup>(٣٠٠)</sup>. وفي حالات أخرى، يستبعد التحفظ تسليم المشتبه به في حال كانت الجريمة المنسوبة إليه يُعاقب عليها بالإعدام في الدولة الموجهة للطلب<sup>(٣٠١)</sup>. وعلاوة على ذلك، أُبديت بعض التحفظات التي تفيد بأن التسليم يقتصر على الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة أشد من الحد الأدنى المنصوص عليه بموجب القانون الداخلي للدولة الموجه إليها الطلب، أو أنه مرهون بشروط أخرى ينص عليها القانون الداخلي<sup>(٣٠٢)</sup>. ويفيد تحفظ آخر أن تسليم شخص ما لا يمكن إلا أن يستند إلى وجود "شكوك قوية" في أنه ارتكب الجرائم المتهم بارتكابها، وأن التسليم يتوقف على قرار من المحكمة<sup>(٣٠٣)</sup>.

١٢٤ - وأبدت بلجيكا تحفظا على بعض الاتفاقيات المذكورة أعلاه يفيد أنها تحتفظ "في ظروف استثنائية بحق رفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بأية جريمة [ذات صلة] ... تعتبرها جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت

(٣٠٠) إعلانات صدرت عن أوكرانيا وبلغاريا وبيلاروس بشأن الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن؛ وإعلانات صدرت عن الاتحاد الروسي ومولدوفا بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ وإعلانات صدرت عن الاتحاد الروسي بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ وإعلانات صدرت عن الاتحاد الروسي وأوزبكستان بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ وإعلان صدر عن الاتحاد الروسي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣٠١) تحفظ فرنسا على الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن (فيما يتعلق بالأجانب، لا يوافق على التسليم "إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين الدولة الموجهة لطلب التسليم، ما لم تُعط تلك الدولة ما يُعتبر ضمانات كافية بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذه في حال صدوره")؛ وتحفظ البرتغال على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. انظر أيضا تحفظ البرتغال على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (الذي ينص على أن "البرتغال لن توافق على التسليم فيما يتعلق بجرائم يُعاقب عليها في الدولة الموجهة للطلب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأمر اعتقال ينطوي على الحرمان من الحرية مدى الحياة") واعتراضات كل من بلجيكا وألمانيا على هذا التحفظ.

(٣٠٢) تحفظات تايلند وفنلندا على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. انظر أيضا إعلان بنما بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الذي لا تلزم بموجبه بتنفيذ طلبات التسليم إذا كانت الواقعة التي نشأ عنها الطلب ليست مدرجة ضمن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي في بنما).

(٣٠٣) تحفظ البرتغال على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

بدوافع سياسية<sup>(٣٠٤)</sup>، أثار خلافات كبيرة. وقدمت اعتراضات على هذا التحفظ تشير إلى أنه يسعى إلى تضييق نطاق تطبيق أحد الأحكام الحاسمة التي ينبغي تطبيقها في جميع الظروف، وأنه، بإشارته إلى معايير ذاتية، يضيف على العلاقات التعاهدية انعدام اليقين، وأنه لذلك لا يتفق مع موضوع وغرض الاتفاقيات ذات الصلة<sup>(٣٠٥)</sup>. وفي ضوء هذه الانتقادات، سحبت بلجيكا تحفظها فيما يتعلق بهذه الاتفاقيات<sup>(٣٠٦)</sup>.

### ثالثاً - استنتاجات

١٢٥ - يهدف هذا الفرع إلى تلخيص أوجه التباين الرئيسية بين البنود التي قد تكون ذات صلة بدراسة موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" كما وردت في مختلف الصكوك التي تناولتها هذه الدراسة، وفقاً لثلاث مسائل مواضيعية: (أ) العلاقة الناشئة عن البند بين التسليم والمحاكمة (التي تكشف عن الهيكل العام لهذا البند والمنطق المبني عليه)؛ (ب) الشروط التي تنطبق على التسليم؛ (ج) الشروط التي تنطبق على المحاكمة. ثم يقترح بعض الاستنتاجات العامة المستخلصة من دراسة الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي بشأن المواضيع ذات الصلة والممارسة التعاهدية فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

(٣٠٤) تحفظات بلجيكا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتوضح هذه التحفظات أيضاً أنه في الحالات التي ينطبق فيها التحفظ تظل بلجيكا ملزمة بالمبدأ القانوني العام القاضي بالمحاكمة أو التسليم، عملاً بالقواعد التي تنظم اختصاصات هيئاتها. ويجدر بالإشارة هنا إلى أن هذه الاتفاقيات تنص على أنه لا يجوز رفض التسليم لمجرد كونه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية (انظر الحاشية ٢٦٧ أعلاه). انظر أيضاً التحفظ المماثل لبلجيكا على الاتفاقية الدولية لناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (الذي يفيد بأنه ينبغي عدم تفسير أي حكم تنص عليه الاتفاقية ذات الصلة "على أنه ينطوي على التزام بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب سبب يدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم استناداً إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية قد قدم لأغراض ملاحقة شخص معين قضائياً أو معاقبته على أساس الأصل العرقي أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو إذا كانت الاستجابة للطلب تضر بوضع ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب"، ولم يثر هذا التحفظ أي اعتراض.

(٣٠٥) اعتراضات إسبانيا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على تحفظ بلجيكا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ واعتراضات الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة على تحفظ بلجيكا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(٣٠٦) انظر سحب تحفظ بلجيكا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).

## ألف - العلاقة بين التسليم والمحاكمة في البنود ذات الصلة

١٢٦ - تكمن الخاصية الأساسية المشتركة بين البنود المذكورة أعلاه في حقيقة مفادها أنها تفرض على الدول التزاماً بأن تكفل محاكمة الجاني إما عن طريق تسليم الشخص إلى دولة تتولى ممارسة الولاية القضائية الجنائية أو عن طريق تمكين سلطاتها القضائية من محاكمته. بيد أن العلاقة بين هذين الإجراءين البديلين (التسليم أو المحاكمة)، ليست متطابقة في جميع البنود المدروسة. وفي هذا الصدد، يمكن تصنيف الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف إلى فئتين رئيسيتين: (أ) الأحكام التي تفرض على دولة ما التزاماً تلقائياً بالمحاكمة، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم تلك الدولة التي قد تتحرر من هذا الالتزام بموافقتها على التسليم؛ (ب) الأحكام التي لا يفرض فيها الالتزام بالمحاكمة إلا برفض تسليم الجاني المزعوم بعد توجيه طلب بالتسليم.

### ١ - البنود التي تفرض التزاماً بالمحاكمة بفعل الواقع، مع إمكان تطبيق بديل التسليم

١٢٧ - تشمل الفئة الأولى جميع البنود التي تفرض التزاماً على الدول الأطراف بمحاكمة أي شخص موجود في إقليمها يدعى أنه قد ارتكب جريمة معينة. ويمكن القول بأن هذا الالتزام بالمحاكمة يقوم بفعل الواقع، حيث إنه ينشأ بمجرد التحقق من وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليم الدولة المعنية<sup>(٣٠٧)</sup>، بغض النظر عن وجود أي طلب للتسليم. ولا يتاح للدولة هذا المسار البديل، أي تسليم المتهم بارتكاب الجريمة لدولة أخرى لمحاكمته، إلا عند تقديم ذلك الطلب. وبعبارة أخرى، يكون الالتزام بالمحاكمة مطلقاً في حالة عدم

(٣٠٧) للاطلاع على معلومات بشأن ضرورة وجود المتهم في إقليم الدولة المعنية كشرط أساسي لتأكيد الولاية القضائية العالمية، انظر الفتوى المنفصلة الصادرة عن القضاة هيغز وكومانس وبويرغنتال، الملحق بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو ضد بلجيكا): "تقوم المعاهدات الكبرى المتعلقة بالجرائم الجوية، والاختطاف، والمخدرات، والتعذيب على مفهوم التسليم أو المحاكمة. ويتوخى هذا المفهوم بطبيعته وجود الشخص المعني في الإقليم. فلا يمكن أن يوجد التزام بتسليم شخص اخترت عدم محاكمته ما لم يكن في وسعك الوصول إلى ذلك الشخص. ومن الطبيعي جداً أن تشير أيضاً التشريعات الوطنية التي سُنّت لتفعيل هذه المعاهدات إلى ضرورة وجود المتهم. وهذه الحقائق البديهية أهمية بالغة فيما يتعلق بالممارسة الإلزامية للاختصاص القائم على التسليم أو المحاكمة..." (I.C.J. Reports 2002, p. 80, para. 57)؛ وانظر أيضاً الفتوى المنفصلة للرئيس غيوم، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠، الفقرة ٩). وانظر أيضاً Gilbert Guillaume, "Terrorisme et droit international", *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, vol. 215 (1990), pp. 368-369 وللإطلاع على رأي لا يستلزم وجود المدعى ارتكابه الجريمة في إقليم الدولة لمحاكمته بموجب الحكم ذي الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، انظر: Marc Henzelin, *Le principe de l'universalité en droit penal international*. Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et de juger selon le principe de l'universalité (Basel/Geneva/Munich/Brussels, Helbing & Lichtenhahn/Faculté de droit de Genève/Bruylant, 2000), p. 354

وجود طلب للتسليم، ولكن بمجرد تقديم ذلك الطلب، يكون للدولة المعنية السلطة التقديرية في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة.

١٢٨ - ويرد أوضح مثال على هذه الفئة الأولى من البنود في المادة المشتركة ذات الصلة من اتفاقيات جنيف التي تنص على التزام كل دولة طرف "بتقديم" الأشخاص الذين يدعى أنهم قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات، أو أمروا بارتكابها، أيا كانت جنسيتهم، إلى محاكمها<sup>(٣٠٨)</sup>، وإن كان "لتلك الدولة أيضا، إذا فضلت ذلك"، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم. وفي حين أن هذا الحكم يعطي فيما يبدو أولوية معينة للمحاكمة من جانب الدولة التي يوجد الشخص في عهدها، فإنه يسلم أيضا بأن لهذه الدولة السلطة التقديرية في اختيار التسليم<sup>(٣٠٩)</sup>، شريطة أن تثبت الدولة الطالبة دعواها بالبرهان الساطع<sup>(٣١٠)</sup>.

١٢٩ - وتبدو المادة ٩ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٩٦، متماشية مع المنطق نفسه. فبموجب تلك المادة، يكون على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يدعى أنه ارتكب جرائم معينة منصوصا عليها في

(٣٠٨) على الرغم من أن نص الحكم ليس قاطعا في هذا الصدد، فإن شرح اتفاقيات جنيف يوضح أن الالتزام بالبحث عن المدعى ارتكابه الجريمة (وهو الالتزام الذي يشكل توطئة للمحاكمة، حسب المبين فيما يلي) إنما ينشأ "بمجرد إدراك الطرف المتعاقد أن في إقليمه شخصا ارتكب مثل هذا الانتهاك" (Pictet، الحاشية ٨٣ أعلاه، الصفحة ٥٩٣).

(٣٠٩) انظر، على سبيل المثال: Declan Costello، "International Terrorism and the Development of the Principle of Aut Dedere Aut Judicare"، *The Journal of International Law and Economics*, vol. 10, 1975, p. 486; M. Cherif Bassiouni and Edward M. Wise, *Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law*, Dordrecht/Boston/London, 1995, p. 15; Christian Maierhöfer، "Aut dedere-aut iudicare". *Herkunft, Rechtsgrundlagen und Inhalt des völkerrechtlichen Gebotes zur Strafverfolgung oder Auslieferung*, Berlin, Duncker & Humblot, 2006, 2006., pp. 349-350; Claire Mitchell, *Aut Dedere Aut Judicare: The Extradite or Prosecute Clause in International Law*, Graduate Institute ePapers, Geneva, 2009, No. 2, pp. 75-76. أما فيما يتعلق بالمؤلفين الذي يؤكدون أولوية المحاكمة في اتفاقيات جنيف، فانظر Luigi Condorelli، "Il sistema della repressione dei crimini di Guerra nelle Convenzioni di Ginevra del 1949 e nel primo protocollo addizionale del 1977"، in P.Lamberti Zanardi & G. Venturini, eds., *Crimini di guerra e competenza delle giurisdizioni nazionali: Atti del Convegno*, Milano, 15-17 maggio 1997, Milan, Giuffrè, 1998 pp. 35-36; Henzelin، الحاشية ٣٠٧ أعلاه، الصفحة ٣٥٣ (ويصف الكاتب نموذج اتفاقيات جنيف بأنه نموذج يعطي الأولوية للمحاكمة على التسليم).

(٣١٠) من الجدير بالملاحظة أن الفقرة ٢ من المادة ٨٨، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تدعو الدول الأطراف إلى أن "تولي طلب الدولة التي وقع الجرم المزعوم على أراضيها ما يستأهله من اعتبار" ملمحة بذلك إلى أفضلية المحاكمة على يد تلك الدولة.

مشروع القانون ”أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته“. وفي حين أن صياغة المادة تبدو أنها تضع المسارين البديلين على نفس المستوى، فمن الواضح من الشرح أن الالتزام بالمحاكمة ينشأ بمعزل عن أي طلب للتسليم. وينص الشرح على أن الدولة التي تتحفظ على الشخص عليها التزام ”باتخاذ إجراءات لضمان محاكمة هذا الفرد إما من قبل السلطات الوطنية لتلك الدولة أو من قبل دولة أخرى تعلن عن رغبتها في النظر في القضية من خلال تقديم طلب تسليم<sup>(٣١١)</sup>“. ووفقا للمنصوص عليه في الشرح، فإن المادة ٩ ”لا تعطي أولوية لأي من نهجي العمل البديلين“<sup>(٣١٢)</sup>. ولا يشترط على الدولة المطلوب منها التسليم أن توافق على طلب التسليم إذا كانت تفضل أن تعهد إلى سلطاتها هي بالنظر في القضية<sup>(٣١٣)</sup>.

١٣٠ - وتبدو شروط الحكم ذي الصلة، الوارد في اتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، غامضة في هذا الصدد: فهي تنص، حسب الموضح أعلاه، على أن ”تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة [...]“<sup>(٣١٤)</sup>. وحتى مع قراءة هذا الحكم في سياقه، ووضع الأعمال التحضيرية للاتفاقية في الاعتبار<sup>(٣١٥)</sup>، فإن نص الحكم لا يبت بصورة قاطعة

(٣١١) الفقرة ٣ من شرح المادة ٩، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٤. وينبغي الإشارة أيضا إلى شرح المادة ٨ (الذي يكون بموجبه على كل دولة طرف ”أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها“ فيما يتعلق بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون ”بصرف النظر عن مكان تلك الجرائم أو مرتكبها“): وتلاحظ اللجنة في إطار ذلك الشرح أنه في حالة عدم وجود الاختصاص، ”ستكون الدولة التي يوجد بها الفرد ملزمة بقبول أي طلب تتلقاه بالتسليم وسيكون هذا مخالفا للطبيعة الاختيارية للالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة الذي لا يفرض على الدولة التي يوجد بها الفرد التزاما مطلقا بالاستجابة لطلب التسليم“، و”ستجنب الفرد المدعى ارتكابه الجريمة في هذه الحالة المحاكمة إذا لم تتلق الدولة التي يوجد بها أي طلب للتسليم“ (الفقرة ٦ من شرح المادة ٨، المرجع نفسه، الصفحة ٥٩).

(٣١٢) انظر الفقرة ٦ من شرح المادة ٩ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

(٣١٣) المرجع نفسه. ويرد في الشرح أيضا أنه قد تم تقديم اقتراح في إطار اللجنة لإعطاء الأولوية للطلب الذي تقدمه الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، إلا أن لجنة الصياغة اعتبرت أن هذه المسألة لم يحن بعد الوقت لتدوينها، بما يتفق مع المادة ١٦ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة.

(٣١٤) المادة ٧ من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠.

(٣١٥) الفقرة ٢ من المادة ٤ (التي تلتزم بموجبها كل دولة متعاقدة بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة ”في الحالة التي يكون المدعى ارتكابه للجريمة حاضرا في إقليمها ولا تسلمه عملا بالمادة ٨“) تجعل فيما يبدو الخضوع للاختصاص في هذه الحالة مرهونا برفض التسليم. وحسب المبين في الفرع الثاني - دال - ١ (ب) أعلاه، في إطار الأعمال التحضيرية، وضعت اللجنة القانونية الالتزام بالمحاكمة على عاتق دولة تسجيل الطائرة ودولة الهبوط، وينتظر من الدول الأخرى أن توافق على التسليم إلى الدولتين المذكورتين، رغم أنها غير ملزمة بذلك، أو أن تقوم، بدلا من ذلك، بمحاكمة المدعى

فيما إذا كان الالتزام بالمحاكمة ينشأ بفعل الواقع، أو لا ينشأ إلا عند تقديم طلب التسليم ورفضه. وعلاوة على ذلك، فإن الآراء المعرب عنها في الكتابات القانونية المتعلقة بأحكام من هذا النوع لا تعطي إجابة قاطعة عن هذا السؤال<sup>(٣١٦)</sup>. بيد أن التفسير الذي يقول بأن هذا

ارتكابه الجريمة. وقد جاءت الفقرة ٢ من المادة ٤ نتيجة لتعديل كان هدفه الوحيد هو ضمان فعالية الآلية في حالة عدم التسليم (انظر الحاشية ١٧٢ أعلاه). ومن ناحية أخرى، توضح الأعمال التحضيرية أن الهدف العام من هذه الاتفاقية هو وضع آلية من شأنها أن تحول دون إفلات من ارتكبوا الجريمة المعنية من العقاب.

(٣١٦) تنقسم آراء المؤلفين أو يعترها الغموض بشأن نطاق هذا الالتزام؛ انظر، على سبيل المثال: Yoram Dinstein, "Criminal Jurisdiction over Aircraft Hijacking", *Israel Law Review*, vol. 7, 1972, p. 196 (ويشار هنا إلى أن الالتزام بالمحاكمة ينشأ في حالة "عدم التسليم")؛ Gillian M.E. White؛ الحاشية ١٥٦ أعلاه؛ S. Z. Feller, "Comment on 'Criminal Jurisdiction Over Aircraft Hijacking'", *Israel Law Review*, vol. 7, 1972, p. 207; Michael Wood, "The Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, Including Diplomatic Agents", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 23, 1974, pp. 808-809 (ويذهب الكاتب إلى أن التسليم ينبغي أن يكون "الإجراء الطبيعي" وأن الاختصاص القضائي خارج الإقليم "الذي يتجاوز ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي العربي"، يكون مقبولاً في المفاوضات "باعتباره اختصاصاً ثانوياً فحسب، متى لم ينفذ التسليم لأي سبب")؛ Jacques Bigay, "Extradite ou punir", *Revue de droit penal et criminel*, 1980, p. 118 (ويشار هنا إلى غموض المصطلحات وإلى أن الوفد الفرنسي في المؤتمر الدولي لقانون الجو (مؤتمر لاهاي لعام ١٩٧٠) قد ذهب إلى اشتراط أن يكون قد تم رفض طلب للتسليم قدم من قبل)؛ Edward Wise, "The Obligation to Extradite or Prosecute", *Israel Law Review*, vol. 27, 1993, p. 272 (ويرى الكاتب أن الالتزام المفروض بموجب صيغة لاهاي "غير مرهون برفض طلب للتسليم أو عرض بالتسليم")؛ Bassiouni & Wise، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحة ١٨ (ويشار هنا إلى أن الالتزام بالمحاكمة في إطار اتفاقيات إقليمية معينة بشأن الإرهاب لا يصبح سارياً إلا إذا رفض طلب التسليم، في حين أنه في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات "لا يوجد فرق بين تقديم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طلباً للتسليم من عدمه")؛ Colleen Enache-Brown and Ari Fried, "Universal Crime, Jurisdiction and Duty: The Obligation of *Aut Dedere Aut Judicare* in International Law", *McGill Law Journal*, vol. 43, 1998, p. 626; Henzelin, ٣٠١ و ٣٠٣-٣٠٤ و ٣٧٠ (ويرى الكاتب أن الدولة التي يوجد فيها المدعى ارتكابه الجريمة عليها التزام بإلقاء القبض على الشخص، وفتح باب التحقيقات وإبلاغ الدول الأخرى المعنية (وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية لاهاي)؛ وإذا لم يقدم طلب للتسليم، يكون على الدولة التزام بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة)؛ Michael Plachta, "Contemporary Problems of Extradition: Human Rights, Grounds for Refusal and the Principle *Aut Dedere Aut Judicare*", *Resource Material Series*, No. 57, 2001, pp. 75-76 (يدفع الكاتب بأن المبدأ المعني لا يعطي أسبقية للتسليم على المحاكمة)؛ Robert Kolb, "The Exercise of Criminal Jurisdiction over International Terrorists", in A. Bianchi (ed), *Enforcing International Law Norms Against Terrorism*, Hart Publishing, Oxford, 2004, pp. 250-254; Maierhöfer and Amnesty International, الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحتان ٧٥ و ٧٦؛ Mitchell، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحتان ٣٣٨ إلى ٣٤١؛ "International Law Commission: The Obligation to Extradite or Prosecute (*Aut Dedere Aut Judicare*)", February 2009, pp. 8-9. وانظر فيما يتعلق بهذه المسألة الكلمة التي أدلى بها الممثل الهولندي أمام الجمعية العامة، في أثناء أعمال التحضير لاتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والتي علق فيها على رفض تعديل اقترحه وفده

النوع من الأحكام يفرض<sup>(٣١٧)</sup> التزاما بالمحاكمة. معزل عن أي طلب للتسليم قد يجد اليوم ما يدعمه في السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب. ففي قرار يتعلق بحكم مماثل ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (المادة ٧)<sup>(٣١٨)</sup>، خلصت اللجنة إلى ما يلي

”لا يتوقف الالتزام بمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه أعمال التعذيب على وجود طلب سابق بتسليمه. فالبدل المتاح للدولة الطرف بموجب المادة ٧ من الاتفاقية لا يكون له وجود إلا عندما يتم تقديم طلب للتسليم يجعل الدولة الطرف في وضع عليها أن تختار فيه بين: (أ) المضي في التسليم أو (ب) رفع القضية إلى سلطاتها القضائية لإقامة الدعوى الجنائية، ذلك أن الهدف من هذا الحكم هو منع مرور أي عمل من أعمال التعذيب بلا عقاب“<sup>(٣١٩)</sup>.

١٣١ - والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت البنود الأخرى ذات الصياغة المماثلة ينبغي أن تفسر أيضا على نفس النحو. ففي ضوء قرار لجنة مناهضة التعذيب، قد يذهب البعض إلى أن الصيغة التي تقوم بموجبها الدولة الموحود في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة (أو تلتزم بإحالتها)، إذا لم تقم

يشير إشارة صريحة لوجود طلب تسليم سابق، فقال إنه: ”بات واضحا الآن أن الدولة الطرف التي يوجد بها المدعى ارتكابه الجريمة، ستكون ملزمة بإحالة القضية للمحاكمة حتى وإن تقاعست جميع الدول التي لها الاختصاص القضائي الأساسي بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ عن طلب التسليم. وأود أن أوضح أننا نعتبر الإشارة إلى الدول صاحبة الاختصاص القضائي الأساسي تعبيرا عن الواجب الذي يقع عموما على عاتق تلك الدول، والذي يملئ عليها أن تتحمل العبء الأثقل من الأعباء التي تفرضها الاتفاقية. وبعبارة أخرى، على الدول المعنية بصفة أساسية واجب أخلاقي على الأقل يتم عليها أن تطلب التسليم عند وجود المدعى ارتكابه الجريمة في دولة ليس لها صلة بالجريمة على الإطلاق، بموجب قواعد الاختصاص القضائي العادي“ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرين، الجلسات العامة، الجلسة ٢٢٠٢، A/28/PV.2202) (الصفحة ١٣١).

(٣١٧) حسب المبين في الفرع الثاني - دال أعلاه.

(٣١٨) بموجب هذا الحكم ”تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لاختصاصها القضائي شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، في الحالات التي تتوخاها المادة ٥“.

(٣١٩) CAT/C/36/D/181/2001، الفقرات من ٩ إلى ٧. ادعى، في جملة أمور، أصحاب الشكاوى، وهم جميعا مواطنون تشاديون يزعم أنهم تعرضوا للتعذيب على يد عملاء الدولة التشادية المسؤولين مباشرة أمام حسين حيري، أن السنغال بعدم محاكمتها السيد حيري أو تسليمه قد انتهكت الالتزامات المفروضة عليها بموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة الوارد في المادة ٧ من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرات من ٣-٨ إلى ٣-١٠). وفند أصحاب الشكاوى تحديدا حجة السنغال بأن الالتزام بالمحاكمة بموجب المادة ٧ لا ينشأ إلا بعد تقديم طلب التسليم ورفضه (المرجع نفسه، الفقرات من ٨ إلى ١٢).

بتسليمه، إنما تشير إلى أن الالتزام بالمحاكمة يقوم بفعل الواقع. بيد أن هذا التفسير ينبغي تنحيته جانبا، على الأقل في القضايا التي ينص فيها البند صراحة على أن الالتزام بالمحاكمة يخضع لوجود طلب تسليم سابق<sup>(٣٢٠)</sup> أو لوجود طلب آخر قدمته الدولة الطالبة للتسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم تلتمس منها فيه محاكمة الشخص المعني<sup>(٣٢١)</sup>: وتنتهي هذه الأشكال المختلفة للصيغة المعنية إلى الفئة الثانية المبينة فيما يلي. وقد يكون أيضا للسمات الأخرى للحكم تأثير على الكيفية التي يجب أن يفسر بها البند في هذا الصدد. ومن ثم، فإن بعض الاتفاقيات تدرج الحكم المذكور، على سبيل المثال، وحسب الميين أعلاه، في فقرة من المادة المتعلقة بالتسليم<sup>(٣٢٢)</sup>؛ وتنص بعض الاتفاقيات على أن الالتزام لا يطبق إلا عند رفض التسليم لأسباب محددة (لا سيما جنسية الجاني)<sup>(٣٢٣)</sup>؛ بينما يقتصر بعضها على مجرد التزام بأن تقيم الدول الأطراف اختصاصها القضائي على الجرائم ذات الصلة (في الحالات التي يوجد فيها المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها ولا تسلمه الدول لطرف آخر)، لكنه لا يتضمن بندا يفرض على الدول الأطراف، إذا لم تقم بالتسليم، الالتزام المترتب على ذلك برفع القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة<sup>(٣٢٤)</sup>. لذلك، لا يمكن إعطاء إجابة قاطعة عن هذا السؤال بصفة عامة، بل ينبغي أن يُستند في ذلك إلى دراسة الصياغة الدقيقة للحكم وسياقه وأعمال التحضير له، على أساس كل حالة على حدة.

## ٢ - الشروط التي تفرض التزاما بالمحاكمة فقط عندما يُطلب التسليم ولا يُوافق عليه

١٣٢ - تشمل الفئة الثانية الأحكام التي ينشأ عنها الالتزام بالمحاكمة بفعل رفض طلب من طلبات التسليم. وبموجب الاتفاقيات التي تنتمي إلى هذه الفئة، ليس على الدول الأطراف (على الأقل الدول التي ليست لها صلة خاصة بالجريمة) التزام عام تلقائي بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجريمة الموجودين على أراضيها. فعندما تتلقى دولة طلب تسليم، تعترف هذه الاتفاقيات بإمكانية رفض تسليم الفرد المتاحة للدولة، سواء على أسس تستند إلى قانونها الوطني أو للأسباب المشار إليها صراحة في الاتفاقيات نفسها. غير أنه إذا ما قررت الدولة رفض التسليم، فإنها تكون ملزمة بمحاكمة الفرد. وبعبارة أخرى، يبدو أن هذه الاتفاقيات تعطي بعض الأولوية لخيار التسليم (أو بالأحرى للمحاكمة من جانب دول معينة، وعلى

(٣٢٠) انظر الحاشية ٢٤٢ أعلاه.

(٣٢١) انظر الحاشية ٢٤٥ أعلاه.

(٣٢٢) انظر الحاشية ٢٣٩ أعلاه.

(٣٢٣) انظر الحاشية ٢٤٣ أعلاه.

(٣٢٤) انظر الحاشية ٢٣٧ أعلاه.

الأخص تلك التي ارتكبت فيها الجريمة، والتي ينبغي عادة أن يسلم المتهم بارتكاب الجريمة إليها) وتوفر البديل المتمثل في المحاكمة كضمانة ضد الإفلات من العقاب. ويبدو بالتالي أن هذه الاتفاقيات تتبع نفس الخطوط على النحو المتوقع أصلا من هوغو غروتوس عندما أشار إلى مبدأ التسليم أو المعاقبة<sup>(٣٢٥)</sup>.

١٣٣ - وتنتمي اتفاقية مكافحة التزييف لعام ١٩٢٩ والاتفاقيات اللاحقة المستوحاة منها إلى هذه الفئة الثانية. وتنص اتفاقية مكافحة التزييف صراحة على أنه في حالة ارتكاب أجنبى لجريمة ذات صلة في الخارج، "يكون الالتزام بإقامة دعوى خاضعا لشرط تقديم طلب التسليم وعدم قدرة البلد الذي وجه إليه الطلب على تسليم المتهم لسبب لا علاقة بالجريمة" (الفقرة ٢ من المادة ٩)<sup>(٣٢٦)</sup>. ويستند بالفعل الهيكل العام لآلية معاقبة المجرمين في هذه الاتفاقيات على الفكرة المتمثلة في أن تقوم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها بطلب تسليم المجرم الذي لاذ بالفرار إلى بلد آخر وفي أنه ينبغي، من حيث المبدأ، الموافقة على هذا التسليم؛ غير أن هذه الاتفاقيات، تعترف بأن الدول قد لا تكون قادرة على التسليم في بعض الحالات (على الأخص، عندما يكون الفرد من رعاياها أو عندما تكون قد منحتة حق اللجوء) وتنص على التزام المحاكمة كبديل<sup>(٣٢٧)</sup>.

١٣٤ - كما توضع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين في هذه الفئة الثانية. وبحكم طبيعة هذه الاتفاقيات، ينشأ انطباق قواعد التعاون القضائي المنصوص عليها فيها عن تقديم طلب من طلبات التسليم. وتستند هذه الاتفاقيات إلى التعهد العام من الدول الأطراف بأن تتبادل تسليم كل الأشخاص الذين تلاحقهم السلطات المختصة التابعة للطرف صاحب الطلب لارتكابهم جريمة أو المطلوبين من أجل تنفيذ حكم أو أمر بالاعتقال. غير أن هذا الالتزام بالتسليم يخضع لعدد من الاستثناءات، ولا سيما في الحالة التي يكون فيها الفرد المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المتلقية لطلب التسليم. وتنص هذه الاتفاقيات على التزام

(٣٢٥) انظر: Hugo Grotius, *De Jure Belli ac Pacis*, Book II, chapter XXI, section IV (قام بالترجمة الإنكليزية (Francis W. Kelsey, Oxford/London, Clarendon Press/Humphrey Milford, 1925, pp. 527-529).

(٣٢٦) تجدر الإشارة إلى أن مشروعا تحضيريا سابقا لهذه الاتفاقية اقترح إقامة دعوى في حالة عدم طلب التسليم (عصبة الأمم، اللجنة المختلطة المعنية بمكافحة تزييف النقود، *Mémorandum et projet de convention préparé*, (par M. Pella, (doc. F.M. 4, 23 June 1927), Part IV, p. 7). وكما رأينا في الفرع ثانيا - ألف - ١ (ب) أعلاه، جرى تعديل هذا المقترح في المفاوضات اللاحقة بشأن اتفاقية عام ١٩٢٩.

(٣٢٧) انظر Henzelin، الحاشية ٣٠٧ أعلاه، الصفحة ٢٨٦ (الذي يصف النظام بأنه قائم على التسليم أولا والمحاكمة ثانيا ((*primo dedere secundo prosequi*)).

بدليل بمحاكمة المجرم كلما رفض طلب تسليمه، وخاصة على أساس أنه من رعايا الدولة المتلقية للطلب، وذلك كآلية لتفادي الإفلات من العقاب<sup>(٣٢٨)</sup>.

١٣٥ - وكما لوحظ أعلاه، ينبغي أيضا إدراج بعض الاتفاقيات المشار إليها في الفرع ثانيا - دال أعلاه في هذه الفئة، كلما كان البند ذو الصلة يفسر على أنه يجعل الالتزام بالمحاكمة رهينا برفض طلب التسليم<sup>(٣٢٩)</sup>.

١٣٦ - غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات التي تنتمي إلى هذه الفئة تعتمد آليات مختلفة للغاية لمعاقبة المجرمين، مما قد يؤثر على التفاعل بين التسليم والمحاكمة. فمثلا، تتضمن على العموم الاتفاقيات التي تهدف إلى قمع جرائم دولية محددة أحكاما تفصيلية بشأن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، في حين أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين تنظم بالأحرى عملية التسليم ولا تتضمن أحكاما بشأن إجراء المحاكمة. وفي الفئة الأولى، وفي حين أن الاتفاقيات الأقدم (مثل اتفاقية مكافحة التزييف) تتضمن التزامات محدودة للغاية بشأن معاقبة المجرمين (تظل التزامات لا تمس بالقيود الوطنية المفروضة على ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم)، تنص الاتفاقيات الأحدث (لا سيما تلك المشار إليها في الفرع ثانيا - دال أعلاه) على أنظمة أكثر تفصيلا قد تتضمن فرض التزامات على دول معينة بإقامة الولاية القضائية خارج الإقليم. وسيجري بحث هذه المسائل مرة أخرى أدناه.

## باء - الشروط التي تنطبق على تسليم المطلوبين

١٣٧ - يجدر النظر على نحو خاص في ثلاثة جوانب من نظام الشروط التي تنطبق على تسليم المطلوبين الواردة في الاتفاقيات المعنية وهي: توفير الأساس القانوني للتسليم؛ وإخضاع التسليم للقانون الوطني للدولة المتلقية للطلب؛ وإدراج قواعد أخرى تتعلق بإجراءات تسليم المطلوبين.

١٣٨ - وتختلف الاتفاقيات المستعرضة من حيث الآليات التي تضعها لتوفير أساس قانوني للتسليم بسبب الجرائم ذات الصلة. وتفرض على نحو مباشر الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين<sup>(٣٣٠)</sup>، وكذلك قلة من الاتفاقيات المتعلقة بجرائم دولية محددة<sup>(٣٣١)</sup>،

(٣٢٨) انظر الفرع ثانيا - جيم أعلاه. وانظر أيضا Bassiouni و Wise، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحتان ١١ و ١٢؛ و Maierhöfer، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٣٤٦ و ٣٤٧.

(٣٢٩) انظر Maierhöfer، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحة ٣٤٤.

(٣٣٠) انظر الفرع ثانيا - جيم أعلاه.

(٣٣١) انظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المشار إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه.

التزاما عاما بالتسليم على الدول الأطراف، رهنا بتوافر شروط معينة. ولا تتناول اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مسألة الأساس القانوني لتسليم المطلوبين، ويقتصر البروتوكول الإضافي الأول على دعوة الدول الأطراف إلى التعاون في مسألة التسليم ويصون الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الأخرى المتعلقة بموضوع المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المادة ٨٨). غير أن أغلبية الاتفاقيات المستعرضة تنشئ نظاما يُنظر بموجبه إلى الجريمة المعنية على أنها جريمة تستوجب تسليم مرتكبها ومشمولة في أي معاهدة قائمة لتسليم المطلوبين بين الدول الأطراف وتتعهد هذه الدول بإدراج الجريمة كجريمة تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تبرم فيما بينها مستقبلا، وهو ما يقترن عادة بأحكام يمكن بواسطتها للدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الاتفاقية المعنية أساسا قانونيا للتسليم، وتعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة بالجريمة كجريمة تستوجب تسليم مرتكبها فيما بينها<sup>(٣٣٢)</sup>. وبعبارة أخرى، لا تتضمن هذه الاتفاقيات التزاما بالتسليم<sup>(٣٣٣)</sup>، بل تتضمن إحالة إلى معاهدات تسليم المطلوبين التي من شأنها توفير الأساس القانوني للتسليم، ولكن يمكنها أيضا أن توفر هي ذاتها هذا الأساس القانوني، في ظروف معينة.

١٣٩ - وإلى جانب الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتسليم (التي عادة ما تحدد الشروط المنطبقة على عملية التسليم، بما في ذلك الأسباب الممكنة للرفض)، تكاد جميع الاتفاقيات المستعرضة تنص على أن التسليم يخضع للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب<sup>(٣٣٤)</sup>. وهذا يعني ضمنا أنه يحق للدولة المتلقية للطلب أن ترفض تسليم أي فرد

(٣٣٢) ترد هذه الأحكام في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وفي معظم الاتفاقيات التي تتبع "صيغة لاهاي"، وكذلك في اتفاقية مكافحة التزييف لعام ١٩٢٩ واتفاقيات أخرى تتبع نفس النموذج. ومع ذلك، على النحو المبين في الفرعين ثانيا - ألف وثانيا - دال أعلاه، تختلف دقة صياغة الأحكام وتغيب بعض الأحكام في بعض الحالات (مثلا، لا تنص اتفاقية مكافحة التزييف لعام ١٩٢٩ على أنه يمكن للدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم).

(٣٣٣) انظر الفقرة ٩٩ أعلاه. وانظر أيضا White، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤؛ و Costello، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحة ٤٨٧؛ و Guillaume، الحاشية ٣٠٧ أعلاه، الصفحتان ٣٥٦ و ٣٥٧؛ و Luis Benavides، "The Universal Jurisdiction Principle: Nature and Scope"، *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, vol. 1, 2001, p. 33.

(٣٣٤) انظر White، الحاشية ١٥٦ أعلاه، الصفحة ٤٣، الذي يرى أن الحكم المقابل في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات "لا يؤثر بأي حال من الأحوال على أي قيود قد توجد في القانون الوطني بشأن تسليم المجرمين. وبالتالي، يحظر مثلا قانون العديد من الدول تسليم مرتكبي الجرائم السياسية أو مواطني الدولة المطلوب منها التسليم. ولا تطلب الاتفاقية التخلي عن هذه القواعد: بل تنص فقط على أن الاختطاف جريمة تستوجب تسليم مرتكبها وتترك للقانون الوطني مسألة تحديد ما إذا كان ينبغي تسليم المختطف في أي حالة معينة".

بناء على أحكام قانونها المحلي. وقد تكون أسباب الرفض هذه متصلة بالجريمة (مثلا، انتهاء أجل قانون التقادم، أو عدم تجريم هذه الجريمة في الدولة المتلقية للطلب، أو تعرّض مرتكب الجريمة لعقوبة الإعدام في الدولة صاحبة الطلب) أو قد لا تكون كذلك (مثلا، منح حق اللجوء السياسي إلى الفرد أو وجود أسباب إنسانية لرفض التسليم).

١٤٠ - وكثيرا ما كانت ضرورة الحفاظ على الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية نقطة رئيسية من نقاط المناقشة في الأعمال التحضيرية للاتفاقيات المستعرضة. وبصفة خاصة، جرى في المفاوضات تأكيد أن آلية معاقبة المجرمين المزمع إنشاؤها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الواقع المتمثل في أنه لدى العديد من الدول دساتير تحظر صراحة تسليم مواطنيها، وأن الدول أحيانا تمنح حق اللجوء السياسي لأفراد يُطلب لاحقا تسليمهم. ثم إنه ارتئي أن هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تفرض على الدول الأطراف التزاما مطلقا بالتسليم، وينبغي أن تتيح للدولة المتلقية للطلب إمكانية رفض التسليم استنادا إلى قانونها الوطني. وعلى نحو ما بينته الأعمال التحضيرية لقانون بوستامانتي واتفاقية مكافحة التزيف لعام ١٩٢٩، فهذه المناقشة هي ما أدى في الأصل إلى وضع آلية من شأنها الجمع بين إمكانية التسليم وإمكانية المحاكمة<sup>(٣٣٥)</sup>. ثم تجسدت هذه المناقشة في تلك الاتفاقيات (مثل اتفاقية مكافحة التزيف لعام ١٩٢٩ والاتفاقيات التالية الأخرى التي اتخذتها نموذجا) التي تتضمن أحكاما مستقلة بشأن التسليم والمحاكمة تنطبق على الأجانب والمواطنين، أو في الاتفاقيات التي ينشأ فيها الالتزام بالمحاكمة عن رفض التسليم على أساس محدد متصل بجنسية المتهم بارتكاب الجريمة<sup>(٣٣٦)</sup>، أو في بعض الاتفاقيات التي تتضمن صراحة حق اللجوء<sup>(٣٣٧)</sup>.

١٤١ - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات أدرجت أحكاما أكثر تفصيلا فيما يتعلق بعملية التسليم، مما يؤثر على تنفيذ البنود المتعلقة بالمحاكمة والتسليم. وهكذا تنص اتفاقيات جنيف، مثلا، في الفقرة نفسها، على أن خيار التسليم إلى دولة أخرى يتوقف على شرط إقامة هذه الدولة "دعوى ظاهرة الواجهة". وينص العديد من الاتفاقيات المشار إليها في الفرع ثانيا - دال أعلاه على أن تعامل كل جريمة من الجرائم المعنية، لأغراض تسليم المطلوبين بين الدول الأطراف، "كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فقط بل وفي إقليم كل من الدول المطلوب إليها تقرير ولايتها" وفقا لهذه الاتفاقيات، وبالتالي تزيل عائقا ممكنا

(٣٣٥) انظر الفرعين ثانيا - ألف - ١ (ب) وثانيا - جيم - ١ (ب) أعلاه. وانظر أيضا، فيما يتعلق بـ "صيغة لاهاي"، Wise، الحاشية ٣١٦ أعلاه، الصفحة ٢٧١.

(٣٣٦) انظر، مثلا، اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف المشار إليها في الفرع ثانيا - جيم أعلاه، وكذلك الاتفاقيات المذكورة في الحاشية ٢٤٣ أعلاه.

(٣٣٧) انظر الحاشية ٢٦٩ أعلاه.

للتسليم. وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاماً أخرى تنص على أنه لا يجوز رفض طلب تسليم لأسباب معينة (ولا سيما بسبب الطابع السياسي للجريمة أو لأنها تنطوي على مسائل مالية)<sup>(٣٣٨)</sup> أو على العكس من ذلك، يُرفض هذا الطلب في ظروف معينة (مثلاً، عندما ستجري المحاكمة في الدولة صاحبة الطلب على أسس تمييزية أو أنها ستتمس بشكل من الأشكال بوضع هذا الشخص، أو عندما يكون طلب التسليم قائماً على أسباب تافهة<sup>(٣٣٩)</sup>). وبالإضافة إلى ذلك، تفرض بعض الاتفاقيات التزامات أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون والفعالية في إجراءات التسليم<sup>(٣٤٠)</sup>.

١٤٢ - وفي الختام، يبدو أنه، فيما عدا سمات مشتركة معينة مدرجة في جميع الاتفاقيات، تختلف درجة خصوصية القواعد المتعلقة بالشروط المنطبقة على تسليم المطلوبين حسب عدة عوامل. ومن بين هذه العوامل، يمكن الإشارة إلى أن إدراج المزيد من الأحكام التفصيلية يأخذ أحياناً في الاعتبار الشواغل المحددة المعرب عنها خلال المفاوضات (مثلاً، عندما أثرت مسألة عدم تسليم المواطنين، أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى اعتراف صريح بهذا الاستثناء في الاتفاقية المعنية)، والطابع الخاص للجريمة (مثلاً، عندما يبدو أن خطر رفض التسليم استناداً إلى الطابع السياسي للجريمة أكثر حدة فيما يتعلق بجرائم معينة)، وحدوث تطور ما في صياغة الأحكام ذات الصلة كي تأخذ في الاعتبار المشاكل التي أغفلت في الماضي (مثلاً، احتمال تهاة طلب التسليم أو حماية حقوق المتهم بارتكاب الجريمة). ومرة أخرى، يبدو أن أسباب اعتماد نوع معين من القواعد يتوقف على خصوصيات كل اتفاقية وتاريخها التفاوضي، وينبغي أن تقيم بناء على دراسة مستقلة للأعمال التحضيرية ذات الصلة.

## جيم - الشروط السارية على المحاكمة

١٤٣ - لثلاثة جوانب من تنظيم الشروط السارية على المحاكمة صلة خاصة بأغراضنا، وهذه الجوانب هي التدابير التي تلزم الدول الأطراف باتخاذها حتى تتسنى لها المحاكمة عند الاقتضاء؛ والنطاق المحدد للالتزام بالمحاكمة، بما في ذلك مسألة السلطة التقديرية لمباشرة المحاكمة؛ والشروط السارية على الإجراءات القضائية اللاحقة.

(٣٣٨) انظر الحاشيتين ٢٦٧ و ٢٦٨ أعلاه، على التوالي. ويقال إنه في غياب أحكام صريحة من هذا القبيل، ينبغي تفسير الاتفاقيات التي تتخذ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات نموذجاً لها على أنها تتيح إمكانية رفض التسليم بناء على هذه الأسباب؛ وانظر مثلاً: انظر Bigay، الحاشية ٣١٦ أعلاه، الصفحة ١٢٠.

(٣٣٩) انظر الحاشيتين ٢٧٠ و ٢٧٤ أعلاه.

(٣٤٠) انظر الحاشيتين ٢٧٥ و ٢٧٨ أعلاه.

١٤٤ - وتتضمن عادة الاتفاقيات المتعلقة بجرائم دولية محددة أحكاما مفصلة تفرض على الدول الأطراف التزاما باعتماد التدابير الضرورية لتجريم الأعمال ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية وجعلها تستوجب عقوبات مناسبة؛ وإقامة ولايتها القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛ وبالتحقيق في الوقائع ذات الصلة وضمان حضور الجاني المزعوم لأغراض المحاكمة أو التسليم. وهذه الخطوات الأولية ضرورية لكي تعمل آلية معاقبة الجناة المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية على النحو الصحيح. وفي الاتفاقيات الأولى، يدل عدم فرض التزامات من هذا القبيل على وجود ثغرات في الآلية. فعلى سبيل المثال، وعلى نحو ما يبدو من الأعمال التحضيرية<sup>(٣٤١)</sup>، حرص واضعو اتفاقية عام ١٩٢٩ لمكافحة تزييف النقود على عدم فرض أي التزام على الدول الأطراف بإقامة الولاية القضائية خارج الإقليم. ونتيجة لذلك، تقصر المادة ٩ التزام مباشرة إجراءات قضائية ضد الأجانب الذين ارتكبوا جنایات في الخارج على حالة وجودهم في بلد "تعترف تشريعاته الوطنية بمبدأ المحاكمة عن الجنایات المرتكبة في الخارج بوصفه قاعدة عامة": وبالتالي يفلت من العقاب الأجانب الآخرون الذين يوجدون في غير تلك البلدان<sup>(٣٤٢)</sup>. وتمثل إحدى الابتكارات الرئيسية في اتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في معالجة هذه الثغرة بإقامة نظام للولاية القضائية ذي مستويين يكمل في إطاره التزام إقامة الولاية القضائية الذي يقع على الدول التي لها علاقة بالجرمة بفرض التزام آخر على كل دولة بأن تقوم "باتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية. في الحالات التي يكون فيه الظنين موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه" إلى أي من الدول المشار إليها أعلاه<sup>(٣٤٣)</sup>. وبعبارة أخرى، فقد أقامت اتفاقية عام ١٩٧٠ صلة بين تطبيق الحكم المتعلق بالتسليم والمحاكمة من جهة، وما يبدو أنه ممارسة إضافية لمبدأ الولاية القضائية العالمية من جهة أخرى. غير أنه حينما يذكر المرء بأن الصيغة المستخدمة في هذه الاتفاقية قد تم تفسيرها على أنها تفرض التزاما بالمحاكمة التلقائية، يمكن

(٣٤١) انظر ألف - ١ (ب) من الجزء ثانيا أعلاه.

(٣٤٢) كما أشار وايز، الحاشية ٣١٦ أعلاه، الصفحتان ٢٧٣ و ٢٧٤، لا تلزم اتفاقية عام ١٩٢٩ "الأطراف بأن تؤكد ولايتها القضائية في كل قضية لا يسلم فيها الجاني. فهي تضع في الاعتبار إمكانية اختلاف آراء الدول بشأن مدى ملاءمة ممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب في الخارج، حتى في الحالات التي يرفض فيها التسليم. ويتوقف بالتالي الالتزام بالمحاكمة بدلا من التسليم على الموقف العام الذي تعتمده الدولة فيما يتعلق بمدى ملاءمة ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم". انظر أيضا بسيوني ووايز، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحة ١٣؛ والرأي المستقل للرئيس غيوم المرفق بحكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية أمر الاعتقال الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، *I.C.J. Reports*, 2000, pp. 38-39, paras. 7-8.

(٣٤٣) انظر الرأي المستقل للرئيس غيوم، الحاشية ٣٤٢ أعلاه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩، الفقرتان ٧ و ٨، وبلاشتا، الحاشية ٣١٦ أعلاه، الصفحة ٨١.

اعتبار أن ثمة التزام عام بممارسة الولاية القضائية العالمية، ما لم تباشر الدولة عملية التسليم. وعلى نحو ما ورد أعلاه<sup>(٣٤٤)</sup>، اعتمدت هذه الآلية لاحقاً في العديد من الاتفاقيات الأخرى فيما يتعلق بجرائم دولية معينة (وإن لم تعتمد فيها جميعها).

١٤٥ - ويزيد تحديد نطاق الالتزام بالمحاكمة تعقيداً نتيجة لتباين الصيغة المستخدمة في مختلف الاتفاقيات لوصف هذا الالتزام: فقانون بوستامانتي يستخدم فعل "يحاكم" (to try)؛ وتنص اتفاقية مكافحة تزيف النقود على أنه "ينبغي معاقبة" الأفراد (should be punishable) وتحويل إلى "التزام بمباشرة إجراءات قضائية"؛ وتفرض اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الدول الأطراف التزام متابعة الجناة المزعومين "أمام محاكمها"؛ وتشير الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ إلى التزام الدولة بعرض "القضية على سلطاتها المختصة حتى يتسنى مباشرة إجراءات قضائية إذا ارتدى أهما ملائمة"؛ وتستخدم اتفاقية عام ١٩٧٠ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقيات لاحقة أخرى عبارة "عرض القضية على سلطاتها المختصة لأغراض المحاكمة"؛ وما إلى ذلك من صيغ.

١٤٦ - وتطرح مسألة ما إذا كان عرض القضية على السلطات الوطنية المختصة ستنشأ عنه بالضرورة محاكمة الجاني ومعاقبته أم لا<sup>(٣٤٥)</sup>. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، سبق أن طرحت هذه المسألة في سياق المفاوضات بشأن اتفاقية عام ١٩٢٩ لمكافحة التزيف وأسفرت عن اعتماد نص صريح بهذا الشأن<sup>(٣٤٦)</sup>. ونظر في المسألة نفسها بتفصيل خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين التي أشير خلالها إلى أن الدولة المقدم إليها طلب التسليم يقع عليها التزام عرض القضية على سلطاتها المختصة، لكن "لا يتعين بالضرورة مباشرة إجراءات قضائية إلا إذا كانت السلطات المختصة ترى أنها مناسبة"<sup>(٣٤٧)</sup>. واسترشدت بهذه الصيغة اللجنة الفرعية التي أعدت المشروع الأول لاتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، فذكرت على وجه التحديد "أن الدولة التي قامت باعتقال الجاني المزعوم يجب عليها أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لتتخذ قراراً بشأن ما إذا كان

(٣٤٤) انظر الحاشية ٢٢٨ أعلاه.

(٣٤٥) في هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن العبارات الشديدة الصرامة المستخدمة في مختلف الاتفاقيات التي تعتمد "صيغة لاهاي" (مثل، "دون أي استثناء كان وبصرف النظر عن ارتكاب الجرم في إقليم [الدولة]" أو "دون تأخير غير مبرر") تتعلق بالتزامات عرض القضية على السلطات المختصة، وليس بالإجراءات اللاحقة التي تتخذها تلك السلطات بعد عرض القضية (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه، والحاشيتين ٢٤٦ و ٢٤٧ أعلاه).

(٣٤٦) انظر الفقرة ٢٤ أعلاه.

(٣٤٧) انظر الفقرة ٨٣ أعلاه.

يتعين اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجاني المزعوم<sup>(٣٤٨)</sup>. وبعبارة أخرى، لا يعني هذا الالتزام بالضرورة أن إجراءات قانونية ستتخذ، فما بالك بمعاقبة الجاني المزعوم. ولهذا السبب، ذكر على نحو قاطع بأن الصيغة المستعملة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات يجب أن توصف في معناها الضيق بأنها تفيد "التسليم أو المقاضاة"<sup>(٣٤٩)</sup>.

١٤٧ - وهذا ما يثير مسألة ما إذا كانت السلطات المحالة إليها القضية تتمتع بأي "سلطة تقديرية لمباشرة المحاكمة" لدى اتخاذ قرارها بشأن مباشرة الإجراءات القضائية أم لا. وفي هذا الصدد، ونتيجة لمناقشات أجريت خلال المفاوضات، تنص اتفاقية عام ١٩٢٩ المتعلقة بمكافحة التزييف على أنها لا تخل بالمبدأ القاضي بأنه "ينبغي في كل بلد تحديد الجرائم ذات الصلة والمقاضاة بشأنها ومعاقبة مرتكبها وفقا للقواعد العامة لتشريعته الوطنية، دون أن يسمح أبدا بالإفلات من العقاب" (المادة ١٨). وتورد العديد من الاتفاقيات الحديثة المشار إليها في الجزء ثانيا - دال أعلاه قيودا صريحا ينص على أن تقوم "تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة" (المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)، بحيث يستبعد اعتبار الجريمة، لأغراض المحاكمة، جريمة ذات طابع سياسي. وتنص بعض الاتفاقيات الأخرى من الفئة نفسها على أن يتم، كإجراء بديل، عرض القضية على السلطات المختصة "من خلال إجراءات تتخذ وفقا لتشريعات" الدولة المعنية و/أو "كما لو ارتكبت الجريمة داخل نطاق ولايتها القضائية"<sup>(٣٥٠)</sup>؛ وفي بعض الحالات، يُنص على أنه "ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة، بأي حال من الأحوال، أقل صرامة من تلك التي تنطبق" في القضايا الأخرى المماثلة (الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب). وتفيد هذه الأحكام بالتالي بأن السلطات المختصة تحتفظ فعلا ببعض من سلطاتها التقديرية فيما يتعلق بمباشرة المحاكمة وبأنه يمكن أن ترد حالات تقيد فيها الدولة بما يقع عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقيات، رغم أن الجاني المزعوم لم يسلم ولم يحاكم فعلا<sup>(٣٥١)</sup>. غير أنه في سياق إعداد مشروع قانون لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم المخلة

(٣٤٨) انظر الفقرة ٩٩ أعلاه.

(٣٤٩) غيوم، الحاشية ٣٠٧ أعلاه، الصفحتان ٣٥٤ و ٣٦٨ (كان السيد غيوم رئيسا للجنة الفرعية التي أعدت المشروع الأول لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات). انظر أيضا هتزلين، الحاشية ٣٠٧ أعلاه، الصفحات ٣٠٢ و ٣٠٤-٣٠٦.

(٣٥٠) انظر الحاشيتين ٢٤٩ و ٢٥٠ أعلاه.

(٣٥١) في هذا الصدد، لوحظ فيما يتعلق باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أن "بعض الدول كانت تود أن تكون الاتفاقية أشد صرامة نوعا ما، مما كان سيلزم كل دولة متعاقدة في كل حالة إما بمحاكمة المختطف الذي يوجد في أراضيها أو تسليمه (سواء ارتكب جريمة الاختطاف لأسباب سياسية أم لا) إلى دولة

بسلم الإنسانية وأمنها، دفع بأن السلطة التقديرية العادية فيما يتعلق بالمحاكمة غير مناسبة للجرائم التي يعالجها القانون<sup>(٣٥٢)</sup>. وأشار على وجه الخصوص إلى أن نظام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ينبغي أن يفسر على أنه لا يمنح في حالات الانتهاكات الجسيمة سلطة تقديرية فيما يتعلق بالمحاكمة<sup>(٣٥٣)</sup>. وكان المقصود بالتالي من الصيغة المستخدمة في المادة ٩ من مشروع القانون "المحاكمة" (to prosecute) فرض التزام بالمحاكمة متى توافرت أدلة كافية للمحاكمة. بموجب التشريعات الوطنية، دون أن تتاح أي إمكانية لمنح الحصانة مقابل تقديم أدلة أو تقديم المساعدة إلى الادعاء في قضايا أخرى<sup>(٣٥٤)</sup>. ويبدو إجمالاً أن التحديد الدقيق للسلطة التقديرية لمباشرة المحاكمة المتاحة للسلطات المختصة ينبغي أن يتم على أساس كل حالة على حدة، في ضوء نص الأحكام ذات الصلة والأعمال التحضيرية، مع مراعاة طابع الجريمة المعنية.

١٤٨ - وأخيراً، تورد بعض الاتفاقيات الشروط اللازم احترامها في الاضطلاع بالإجراءات القضائية، مثل معايير الأدلة، والتعاون بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بالأدلة والإجراءات، و ضمانات المعاملة العادلة للجنة المزعومين في كل مراحل الإجراءات القضائية، وما إلى ذلك<sup>(٣٥٥)</sup>. ويبدو أن حالات التباين في مضمون هذه الأحكام تعزى لعوامل مختلفة، منها المسائل المثارة صراحة خلال المفاوضات، أو احتمال انتهاك تلك المعايير في المحاكمات بشأن

تقوم بمحاكمته. غير أنه كان جلياً أن العديد من الدول لن تقبل هذه الأحكام وأن غرض الاتفاقية لن يستوفى إن لم تعتمد على نطاق واسع" (وايت، الحاشية ١٤٥ أعلاه، الصفحة ٤٤). وللتعرف على الكتاب الذين يفسرون "صيغة لاهاي" على أنها تمنح سلطة تقديرية فيما يتعلق بالمحاكمة، انظر وود، الحاشية ٣١٦ أعلاه، الصفحة ٧٩٢، فيما يخص اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ وكوستيلو، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحة ٤٨٧؛ وبيغاي، الحاشية ٣١٦ أعلاه، الصفحتان ١١٨ و ١١٩؛ وبسيوني ووايز، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحة ٤؛ وجون ديغارد وكريستين فان دين وينغرت، "Reconciling Extradition", *American Journal of International Law*, "with Human Rights"؛ وهيتزلين، الحاشية ٣٠٧ أعلاه، الصفحات ٣٠٤-٣٠٦؛ وميتشل، المرجع السابق، الصفحات ٦٧-٦٩.

(٣٥٢) انظر تفسير رئيس لجنة الصياغة، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٦، المجلد الأول، الصفحة ١٣٤، الفقرة ٣٦.

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٦، الفقرة ٤٨ (السيد يامادا).

(٣٥٤) انظر الفقرة ٤ من شرح المادة ٩، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣١ من النص الإنكليزي.

(٣٥٥) انظر على سبيل المثال الفقرة الرابعة من المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص على أنه "يُنتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب"، والاتفاقيات المشار إليها في الحاشيتين ٢٥١ و ٢٥٤ أعلاه.

جرائم معينة، أو التطور التدريجي لتلك البنود<sup>(٣٥٦)</sup>. ومهما يكن من أمر، يبدو من المعقول القول إن الظروف العامة المنطبقة على سير الإجراءات القضائية المنشأة بموجب المعايير الدولية التي تلتزم بها الدول تنطبق أيضا في حالة المقاضاة في سياق الأحكام التي ترتبها المقاضاة أو التسليم.

## دال - ملاحظات ختامية

١٤٩ - بناء على دراسة الممارسات التعاهدية، تقترح الملاحظات الختامية التالية.

١٥٠ - أولا، تشترك الأحكام التي تعتبر عادة بأنها تتضمن التزاما بالتسليم أو المحاكمة في خاصيتين أساسيتين، هما (أ) هدفها المتوخى لكفالة معاقبة جرائم معينة على المستوى الدولي؛ (ب) واستخدامها، لذلك الغرض، آلية تقرر بين إمكانية المحاكمة من قبل الدولة التي تحتجز الجاني وإمكانية تسليمه إلى دولة أخرى. غير أنه بصرف النظر عن هذه الخصائص المشتركة، تتفاوت هذه الأحكام، على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية، تفاوتا كبيرا من حيث صياغتها ومضمونها ونطاقها، وخاصة فيما يتعلق بالشروط التي تفرضها على الدول فيما يتعلق بالتسليم والمحاكمة، والعلاقة التي تقيمها بين هذين الإجراءين الممكنين.

١٥١ - وثانيا، وحتى يتسنى إجراء تقييم دقيق لنطاق الالتزامات التي تقع على الدول بموجب الأحكام التي تقرر بين خيارى التسليم والمحاكمة، ينبغي ألا ينظر إلى الأحكام ذات الصلة على نحو مستقل. فكما يبين أعلاه، لا تشكل هذه الأحكام سوى عنصر واحد من آلية شاملة ترمي إلى معاقبة الجناة تنص عليها الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتضمن عادة أيضا قواعد تتعلق بتجريم جنایات معينة، وإقامة الولاية القضائية، والتفتيش عن الجناة المزعومين واعتقالهم، وقواعد التعاون في المسائل الجنائية، ونظام التسليم. فدراسة موضوع "الالتزام بالمحاكمة أو التسليم (aut dedere aut judicare)" في الممارسات التعاهدية تقتضي بالتالي إيلاء العناية الواجبة للعناصر الأخرى من آليات معاقبة الجناة التي ترد فيها تلك الأحكام.

(٣٥٦) دعا معهد القانون الدولي في قراره في موضوع "المشاكل الجديدة المتعلقة بالتسليم" (دورة كامبريدج، ١٩٨٣) إلى تعزيز وتقوية قاعدة التسليم أو المحاكمة، مشددا على بعض الجوانب المتعلقة بسير الإجراءات: "حينما تباشر دولة ما مقاضاة الشخص المعني، ينبغي أن يتاح للدول المعنية، ولا سيما الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها، حق إيفاد مراقبين لحضور المحاكمة ما لم يرر فعلا عدم قبول هؤلاء المراقبين بأسباب متصلة بالحفاظ على الأمن في الدولة المعنية" (الجزء السادس - ٢)؛ و "في حالة إجراء هذه المحاكمة، وإذا قضت المحكمة المعنية بإدانة المتهم، ينبغي الحكم بعقوبة مناسبة مماثلة للعقوبة التي تفرض عادة بموجب تشريعات الدولة بشأن قضية مماثلة" (الجزء السادس - ٣). انظر أيضا كوستيلو، الحاشية ٣٠٩ أعلاه، الصفحات ٤٩١-٤٩٤.

١٥٢ - وثالثاً، يمكن تصنيف الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً تقرر بين خيارى التسليم والمحاكمة وفقاً لمعايير مختلفة، لا تفلح أى منها، مع ذلك، فى تجسيد مدى تعقيد الممارسات التعاهدية فى هذا الصدد. وقد اقترحت هذه الدراسة تصنيفاً للاتفاقيات المتعددة الأطراف يقرر بين معيار التسلسل الزمنى والمعيار الموضوعى. وقد اعتبر هذا النهج أكثر النهج فعالية فى كشف المصادر الأساسية المستمدة منها كل اتفاقية، والاتجاهات التاريخية العامة لتطور هذه الأحكام، وأهم الخصائص المشتركة بين مجموعات محددة من الاتفاقيات. غير أنه كان من الممكن اقتراح أساليب تصنيف أخرى. فىمكن للمرء أن يلاحظ على سبيل المثال أن عنصر تمييز أساسى يوجد من جهة بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتسليم (التي ترمى إلى تنظيم التعاون القضائى الدولى فيما يتعلق بالمسائل الجنائية بصرف النظر عن طبيعة الجرم المعنى)، ومن جهة أخرى، الاتفاقيات المتعلقة بجرائم معينة ذات أهمية دولية (التي ترمى إلى تجريم هذه الأفعال الإجرامية وإنشاء نظام دولى فعال لهذا الغرض). فبينما تشدد الاتفاقيات الأولى على الالتزام بالتسليم (المنظم بتفصيل) ولا ترتبى المحاكمة إلا بوصفها بديلاً استثنائياً لتفادى الإفلات من العقاب، تركز الاتفاقيات الأخيرة على شروط ضمان المحاكمة، وتنظم أساساً نظام التسليم بوصفه آلية تضمن محاكمة الجاني المزعوم. وفى جميع الأحوال وأياً كان التصنيف المعتمد، ينبغي الإشارة إلى أن ثمة عملية تلاقح أفقى متواصل على الدوام، يستعان فى ظلها باتفاقيات تنتمى ظاهرياً إلى فئات مختلفة كمصدر اقتباس متبادل لأغراض وضع آليات جديدة لمعاقبة المجرمين.

١٥٣ - ورابعاً، فى ضوء الدراسة المضطلع بها وبصرف النظر عن الملاحظات المبداة أعلاه فى هذا الجزء، يبدو من الصعب استخلاص استنتاجات عامة بشأن النطاق المحدد للالتزامات التعاهدية التي تقع على الدول. بموجب الأحكام التي تقرر بين خيارى التسليم والمحاكمة، بما فى ذلك فيما يتعلق بمسائل مثل المدلول الدقيق للالتزام بالمحاكمة والشروط المطبقة عليها (بما فى ذلك السلطة التقديرية لمباشرة المحاكمة)، أو الأساس القانونى والشروط المطبقة على التسليم (بما فى ذلك معالجة طلبات متعددة، ومعيار الأدلة، والأحوال التي يمكن أن يستبعد فيها إعماله)، أو العلاقة بين الإجراءين الناشئين عن الالتزام، أو العلاقة مع مبادئ أخرى (بما فيها الولاية القضائية العالمية)، أو تنفيذ الالتزام، أو مدى إتاحة "خيار ثالث". ويتبين من دراسة الممارسات التعاهدية فى هذا الميدان أن درجة اختصاص مختلف الاتفاقيات فى تنظيم هذه المسائل تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وأن عدد الاتفاقيات التي تعتمد آليات متطابقة لمعاقبة المجرمين (بما فى ذلك ما يخص العلاقة بين التسليم والمحاكمة) قليل جداً. ويبدو أن أوجه التفاوت فى الأحكام المتصلة بالمحاكمة والتسليم محددة بعدة عوامل، بما فيها الإطار الجغرافى والمؤسسى والموضوعى الذي يتفاوض فى إطاره بشأن كل اتفاقية، وعلى الخصوص

وجود اتفاقيات أخرى سألقة فى نفس المنطقة أو تعالج نفس الموضوع يمكن أن تكون قد أثرت على الأعمال التحضيرية؛ والشواغل المحددة التي تعرب عنها الوفود خلال المفاوضات؛ والمسائل الخاصة الناشئة عن طبيعة الجريمة التي تروم الاتفاقية مكافحتها؛ واتجاه عام معين فى تطور صياغة هذه الأحكام لمراعاة المسائل الجديدة المطروحة فى الواقع؛ وتطور ميادين القانون الدولي ذات الصلة، مثل حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية. ويستنتج من ذلك أنه فى حين يمكن تحديد بعض الاتجاهات العامة والخصائص المشتركة فى الأحكام ذات الصلة، يتعين استخلاص الاستنتاجات القطعية بشأن النطاق المحدد لكل من الأحكام على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة صياغة الحكم والإطار العام للمعاهدة المدرج فيها والأعمال التحضيرية ذات الصلة.

## المرفق

## الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشمولة في الدراسة، وفقا للتسلسل الزمني، مع نص الأحكام ذات الصلة

اتفاقية القانون الدولي الخاص (قانون بوستامانتي) (اتحاد البلدان الأمريكية)

هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨ . League of Nations, *Treaty Series*, vol. 86, No. 1950

المادة ٣٤٥

الدول المتعاقدة ليست ملزمة بتسليم مواطنيها. وينبغي للدولة التي ترفض تسليم أحد مواطنيها أن تحاكمه.

## الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩ . League of Nations, *Treaty Series*, Vol.112, No.2623

المادة ٨

في البلدان التي لا تعترف بمبدأ تسليم المواطنين، يتعين معاقبة المواطنين الذين عادوا إلى إقليم بلدهم بعد أن ارتكبوا في الخارج إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٣ بنفس الأسلوب المتبع في حالة ارتكاب الجريمة في إقليمها، حتى في الحالة التي يكتسب فيها الجاني جنسيته بعد ارتكاب الجريمة.

ولا يطبق هذا البند إذا كان، في حالة مماثلة، من غير الممكن تسليم أجنبي.

المادة ٩

ينبغي معاقبة الأجنبي الذي ارتكبوا في الخارج أي جريمة مشار إليها في المادة ٣ والذين يوجدون في إقليم بلد تعترف تشريعاته الوطنية، كقاعدة عامة، بمبدأ المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج بالأسلوب نفسه المتبع في حالة ارتكاب الجريمة في إقليم ذلك البلد.

ويرهن التزام مباشرة الإجراءات القضائية بشرط توجيه طلب التسليم وعدم موافقة البلد الموجه إليه الطلب على تسليم المتهم لسبب ما ليس له أي علاقة بالجريمة.

الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين المعتمدة في المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية (اتحاد  
البلدان الأمريكية)

مونتيبيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣. League of Nations, *Treaty Series*, vol. 165, No.3803

المادة ٢

عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه من مواطني البلد الموجه إليه طلب التسليم، فإن تسليمه يمكن أن يتم أو لا يتم، بحسب ما تحدده التشريعات أو ظروف القضية من وجهة نظر الدولة المطلوب منها التسليم. وفي حال عدم تسليم المتهم، يجب على هذه الدولة الأخيرة مقاضاته عن الجريمة التي يتهم بارتكابها، إذا كانت هذه الجريمة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الفرعية (ب) من المادة السابقة. ويجب تبليغ الدولة التي تطالب بالتسليم بالحكم الصادر.

اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة

جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦. League of Nations, *Treaty Series*, vol. 198, No. 4648

المادة ٧

١ - في البلدان التي لا تعترف بمبدأ تسليم المواطنين، يتعين محاكمة ومعاقبة المواطنين الذين عادوا إلى إقليم بلدهم بعد أن ارتكبوا في الخارج إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بنفس الأسلوب المتبع في حالة ارتكاب الجريمة في الإقليم المذكور، حتى في الحالة التي يكتسب فيها الجاني جنسيته بعد ارتكاب الجريمة.

٢ - ولا يطبق هذا البند إذا كان، في حالة مماثلة، من غير الممكن تسليم أجنبي.

المادة ٨

يحاكم ويعاقب الأجانب الذين يوجدون في إقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة والذين ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم المبينة في المادة ٢ كما لو أن الجريمة ارتكبت في ذلك الإقليم، إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) توجيه طلب التسليم وعدم الموافقة عليه لسبب لا علاقة له بالجريمة ذاتها؛

(ب) اعتبار تشريعات بلد اللجوء المحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل الأجانب أمرا جائزا بوصفها قاعدة عامة.

## اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه

جنيف، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧. (Official No. C.546.M.383.1937.V) League of Nations, 19 Official Journal 1938, p.23

## المادة ٩

- ١ - حينما لا يعترف أحد الأطراف المتعاقدة السامية بمبدأ تسليم المواطنين، يتعين محاكمة ومعاقبة المواطنين الذين عادوا إلى إقليم بلدهم بعد أن ارتكبوا في الخارج إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ أو المادة ٣ بنفس الأسلوب المتبع في حالة ارتكاب الجريمة في ذلك الإقليم، حتى في الحالة التي يكتسب فيها الجاني جنسيته بعد ارتكاب الجريمة.
- ٢ - ولا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا البند إذا كان، في أحوال مماثلة، من غير الممكن تسليم أجنبي.

## المادة ١٠

- يجاكم ويعاقب الأجنبي الذين يوجدون في إقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة والذين ارتكبوا في الخارج أيًا من الجرائم المبينة في المادة ٢ والمادة ٣ كما لو أن الجريمة ارتكبت في إقليم ذلك الطرف السامي المتعاقد إذا استوفيت الشروط التالية:
- (أ) توجيه طلب التسليم وعدم الموافقة عليه لسبب لا علاقة له بالجريمة ذاتها؛
- (ب) إقرار تشريعات بلد اللجوء باختصاص محاكمه في النظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل الأجنبي؛
- (ج) كون الأجنبي أحد مواطني بلد تقرر تشريعاته اختصاص محاكمه في النظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل الأجنبي.

## اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. United Nations, Treaty Series, vol.75, No. 970.

## اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

جنيف ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. United Nations, Treaty Series, vol.75, No. 971.

### اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

جنيف ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. United Nations, *Treaty Series*, vol.75, No. 972 .

### اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب

جنيف ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. United Nations, *Treaty Series*, vol.75, No. 973 .

الفقرة ٢ من المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

### اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠. United Nations, *Treaty Series*, vol. 96, No. 1342 .

المادة ٩

في الدول التي لا تميز فيها التشريعات تسليم المواطنين، يحاكم المواطنون الذين يعودون إلى دولتهم بعد ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية في الخارج أمام محاكم دولتهم ويعاقبون من قبلها.

ولا يطبق هذا البند إذا كان، في حالة مماثلة، من غير الممكن تسليم أجنبي فيما بين أطراف هذه الاتفاقية.

### الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (مجلس أوروبا)

باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧. United Nations, *Treaty Series*, vol. 359, No. .

5146

## المادة ٦

## تسليم المواطنين

...

٢ - في حال عدم موافقة الطرف الموجه إليه الطلب على تسليم مواطنه، يجب عليه، بناء على طلب الطرف الذي قدم طلب التسليم، عرض القضية على سلطاته المختصة لاتخاذ إجراءات قضائية إذا كانت تعتبر ملائمة. ولهذا الغرض، ينبغي نقل الملفات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالجرم دون رسوم بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢. ويبلغ الطرف الذي يقدم الطلب بنتيجة طلبه.

## الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١. United Nations, *Treaty Series*, vol. 520, No. 7515.

(انظر أيضا البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، جنيف،

٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢. United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14151.)

## المادة ٣٦

## العقوبات

٢ - تراعى، في حدود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة، الأحكام التالية:

(أ) ...

٤' يحاكم المواطنون أو الأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو التي يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول. بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيته.

الاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة (Convention générale de coopération en matière de justice)

(de justice) (المنظمة المشتركة لأفريقيا ومدغشقر (Organisation Commune Africaine et Malgache))

(Antananarivo, ١٢ أيلول/سبتمبر، ١٩٦١، 2242 Malgache 23 December 1961, p. 2242)

Journal Officiel de la République

## المادة ٤٦

لن تسلم الأطراف المتعاقدة السامية مواطنيها؛ ويجري تحديد صفة المواطن وقت ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم على أساسها.

يبد أن الدولة الموجه إليها طلب التسليم تلتزم، ضمن حدود اختصاصها لمحاكمة مواطنيها، بمقاضاة مواطنيها الذين ارتكبوا على أراضي دولة أخرى جرماً يعاقب عليه بوصفه جريمة أو جنحة وفقاً لتشريعاتها، حين تقدم إليها الدولة الأخرى طلب مقاضاة وترفضه بملفات ووثائق ومواد ومعلومات في حوزتها. وتبلغ الدولة التي قدمت طلب التسليم بنتائج طلبها.

## اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي)

لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. United Nations, *Treaty Series*, vol. 860, No.12325

## المادة ٧

تلتزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم على أراضيها، في حال عدم قيامها بتسليمه، دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة عادية أخرى ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

## اتفاقية المؤثرات العقلية

فيينا، ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1019, No. 14956

## المادة ٢٦

...

٢ - تراعى، في حدود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة، الأحكام التالية:

(أ) ...

٤' يحاكم المواطنون أو الأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو التي

يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول. بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيته.

### اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. 14118، No. 974، *Treaty Series*، United Nations  
(انظر أيضا البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم  
الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة  
الطيران المدني)

مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. 14118، No. 1589، *Treaty Series*، United Nations

#### المادة ٧

تلزم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المزعوم على أراضيها، في حال عدم قيامها بتسليمه، دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة عادية أخرى ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها (منظمة الدول الأمريكية)

واشنطن العاصمة، ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. 1438، No. 24381، *Treaty Series*، United Nations

#### المادة ٥

حينما لا يكون التسليم المطلوب إجراؤه عن جريمة من الجرائم المحددة في المادة ٢ ممكنا لكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً من مواطني البلد المطلوب إليه التسليم أو بسبب أي عائق قانوني أو دستوري آخر، يفرض على تلك الدولة عرض القضية على سلطاتها المختصة من أجل المحاكمة، كما لو ارتكبت الجريمة في إقليمها. ويبلغ القرار الصادر عن تلك السلطات إلى الدولة التي طلبت التسليم. ويتقيد في تلك الإجراءات بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٤.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون  
الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها

نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, No. 15410

المادة ٧

على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (مجلس أوروبا)

ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828

المادة ٧

تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة تنص عليها المادة ١ والتي تلقت طلبا بتسليمه وفقا للشروط المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، في حالة عدم تسليمها ذلك الشخص، بعرض القضية دون أي استثناء مهما كان ودون تأخير لا مبرر له على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة أخرى ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس  
١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)

جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512

المادة ٨٥

قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

١ - تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكاملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

...

### اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573 . ١٩٧٧ تموز/يوليه ٣

المادة ٩

تسليم الجرمين

...

٣ - متى كان مواطن ما معنيا بطلب التسليم، تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بمباشرة إجراءات قضائية ضده عن الجريمة المرتكبة في حالة رفضها التسليم.

### الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21931

المادة ٨

١ - على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوبة إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائنا ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

### اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا ونيويورك، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ . United Nations, *Treaty Series*, vol. 1456, No. 24631

المادة ١٠

على كل دولة طرف يكون المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، إذا لم تعتمد إلى تسليمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بتقديم قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة.

## اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالتسليم (منظمة البلدان الأمريكية)

كاراكاس، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1752, No. 30597.

## المادة ٢

الولاية القضائية

...

٣ - يجوز للدولة الموجه إليها طلب التسليم أن ترفضه إذا كانت تتمتع، وفقا لتشريعها، بالاختصاص اللازم لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن الجرم الذي يستند إليه الطلب. وينبغي للدولة الموجه إليها طلب التسليم، إذا رفضت التسليم لهذا السبب، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة وأن تبلغ الدولة التي طلبت التسليم بالنتيجة.

## المادة ٨

المحاكمة التي تجرّبها الدولة الموجه إليها الطلب

إذا رفضت دولة ما تسليم الشخص المطلوب وكان التسليم مستوجبا، تكون الدولة الموجه إليها الطلب، عندما تسمح بذلك قوانينها أو المعاهدات الأخرى، ملزمة بمحاكمته عن الجرم الذي اتهم بارتكابه، كما لو أنه ارتكب داخل أراضيها، وبأن تبلغ الدولة التي قدمت طلب التسليم بالحكم الصادر.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465,

No. 24841

## المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تنوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

### اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (منظمة البلدان الأمريكية)

كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. *OAS Treaty Series*, No. 67.

#### المادة ١٤

حينما لا توافق دولة من الدول الأطراف على التسليم، تعرض القضية على سلطاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق ولايتها القضائية، قصد التحقيق، وعند الاقتضاء، لاتخاذ إجراءات جنائية وفقا لتشريعاتها الوطنية. ويبلغ أي قرار صادر عن تلك السلطات إلى الدولة التي طلبت التسليم.

### الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع الإرهاب

كاتماندو، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, Sales No. E.08.V.2

#### المادة الرابعة

تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في أراضيها شخص يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الأولى أو المتفق عليها بموجب المادة الثانية والتي تلقت طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى، إذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، بعرض القضية، دون استثناء ودون أي تأخير على سلطاتها المختصة التي تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حال ارتكاب أي جريمة تعتبر ذات طابع جسيم بموجب تشريعات تلك الدولة.

### اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨. *United Nations, Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

#### المادة ١٠

١ - على الدولة الطرف التي يوجد فيها الفاعل أو الظنين أن تبادر على الفور، إن لم تقم بتسليمه، ودون أي استثناء على الإطلاق، وبغض النظر عما إذا كان الجرم قد ارتكب في أراضيها أم لا، إلى إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة طبقا لقوانين تلك الدولة. ومن الواجب أن تأخذ السلطات المذكورة قرارها بالطريقة ذاتها المتبعة إزاء أي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل قانون تلك الدولة.

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627

## المادة ٦

تسليم المجرمين

...

٩ - دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

(أ) إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب؛

(ب) إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

## الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789

## المادة ١٢

تكون الدولة الطرف، التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، ملزمة، دون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تعرض الأمر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة، عن طريق إجراءات تتخذ وفقا لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى لها طابع خطير. بموجب قانون تلك الدولة.

اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (منظمة  
البلدان الأمريكية)

بيليم دو بارا، البرازيل، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. *International Legal Materials*, vol. XXV, 1994, p. 1529

المادة السادسة

حينما لا توافق دولة من الدول الأطراف على التسليم، تعرض القضية على سلطاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق ولايتها القضائية، قصد التحقيق، وعند الاقتضاء، لاتخاذ إجراءات جنائية وفقا لتشريعها الوطنية. ويبلغ أي قرار صادر عن تلك السلطات إلى الدولة التي طلبت التسليم.

الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

أبوجا، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا A/P1/8/94  
الدرجة في: *Collection of International Instruments and Legal Texts Concerning Refugees  
and Others of Concern to UNHCR*, vol. 3, June 2007, p. 1085

المادة ١٠

...

٢ - ينبغي للدولة الموجه إليها طلب التسليم التي ترفض تسليم مواطنيها أن تقوم، بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم، بعرض القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الإجراءات القضائية إذا اقتضى الأمر. ولهذا الغرض، تحال الملفات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالجريمة، دون رسوم، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بوسائل أخرى على النحو المتفق عليه بين الدول المعنية. وتبلغ الدولة التي قدمت الطلب بنتيجة طلبها.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. *United Nations, Treaty Series*, vol. 2051, No. 34547 (انظر أيضا البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

نيويورك، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٠، المرفق)

## المادة ١٤

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعتمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

## اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (منظمة البلدان الأمريكية)

كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، انظر الوثيقة E/1996/99

## المادة الثامنة

## تسليم الجرمين

...

٦ - إذا لم يوافق على التسليم عن جريمة تنطبق عليها هذه المادة فقط بناء على جنسية المطلوب أو لأن الدولة الموجه إليها طلب التسليم تعتبر أن لها اختصاص النظر في الجريمة، تقوم الدولة الموجه إليها طلب التسليم بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الدولة المقدمة للطلب، وتبلغ الدولة المقدمة للطلب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب.

## اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (منظمة البلدان الأمريكية)

واشنطن العاصمة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2029, No. 35005

## المادة التاسعة عشرة

## تسليم الجرمين

٦ - إذا لم يوافق على التسليم عن جريمة تنطبق عليها هذه المادة بناء على جنسية المطلوب تسليمه فقط، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها طلب التسليم بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة وفقا للمعايير والتشريعات والإجراءات التي تطبقها الدولة الموجه إليها طلب التسليم على تلك الجرائم حينما ترتكب خارج إقليمها. ويمكن للدولة الموجه

إليها طلب التسليم والدولة الموجهة له أن تتفقا، طبقا لتشريعاهما الداخلية، على غير ذلك فيما يتعلق بأي إجراءات محاكمة مشار إليها في هذه الفقرة.

اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

باريس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. S. Treaty Doc. No. 105-43, reprinted in *International Legal Materials*, vol. XXXVII, 1998, p. 1

المادة ١٠

٣ - يتخذ كل طرف أي تدابير ضرورية من أجل أن يكفل إما تسليمه لمواطنيه أو محاكمة مواطنيه عن ارتكاب جريمة إرشاء الموظفين الأجانب. ويجب على الطرف الذي لا يوافق على تسليم شخص من أجل إرشاء موظف أجنبي فقط على أساس أنه من مواطنيه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض المحاكمة.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517

المادة ٨

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تنفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

...

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (جامعة الدول العربية)

القاهرة، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, Sales No. E.08.V.2, p. 158

## المادة ٦

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

...

(ح) إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يميز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة استنادا إلى القانون الجنائي (مجلس أوروبا)

ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. Council of Europe, *Treaty Series*, No. 172.

[انظر الحاشية ٢٣٧ أعلاه].

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (مجلس أوروبا)

ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2216,

No. 39391

## المادة ٢٧

...

٥ - إذا لم يوافق على التسليم عن فعل إجرامي فقط بناء على جنسية المطلوب أو لأن الدولة الموجه إليها طلب التسليم تعتبر أن لها اختصاص النظر في الجريمة، تقوم الدولة الموجه إليها طلب التسليم بعرض القضية على سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الدولة المقدمة للطلب، وتبلغ الدولة المقدمة للطلب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب.

البروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2253, No. 3511.

## المادة ١٧

١ - يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٥، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو عند الاقتضاء، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

## معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

واغادوغو، ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, .Sales No. E.08.V.2, p. 188

## المادة ٦

...

٨ - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يميز لها تسليم مواطنيها، فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

## اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

الجزائر العاصمة، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. *United Nations, Treaty Series*, vol. 2219, No. 39464

## المادة ٨

...

٤ - يتعين على الدولة الطرف التي يوجد في أراضيها المتهم بارتكاب العمل الإرهابي، سواء ارتكب العمل الإرهابي في أراضيها أم لا، إقامة الدعوى أمام سلطاتها المختصة دون تأخير بهدف محاكمته إن لم تقم بتسليم هذا الشخص.

## الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق. United Nations, Treaty Series, vol. 2178, No. 38349

### المادة ١٠

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٧، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تنفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

### البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني. United Nations, Treaty Series, vol. 2171, No. 27531

### المادة ٥

...

٥ - إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول. United Nations, Treaty Series, vol. 2225, p. 245

(انظر أيضا بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574. وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

نيويورك، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574)

المادة ١٦

...

١٠ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا. بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية (مجلس أوروبا)

بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40916

المادة ٢٤

...

٦ - إذا لم يوافق على التسليم عن فعل إجرامي مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة فقط بناء على جنسية المطلوب أو لأن الطرف الموجه إليه طلب التسليم يعتبر أن له اختصاص

النظر في الجريمة، يقوم الطرف الموجه إليه طلب التسليم بعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض المحاكمة ويبلغ النتيجة النهائية في الوقت المناسب إلى الطرف المقدم للطلب. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها وأن تضطلع بإجراءاتها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة أخرى مماثلة بطبيعتها وفقا لقانون ذلك الطرف.

خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث، المتضمنة لتعديلات المتفق عليها في كينغستاون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>

متاحة في الموقع التالي: [www.thecommonwealth.org/shared\\_asp\\_files/uploadedfiles/%7B56F55E5D-](http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/%7B56F55E5D-1882-4421-9CC1-71634DF17331%7D_London_Scheme.pdf)

1882-4421-9CC1-71634DF17331%7D\_London\_Scheme.pdf

١٦ (١) حرصا على كفالة ألا يستخدم بلد من بلدان الكومنولث ملاذا للإفلات من العدالة، يتعين على كل بلد يحتفظ لنفسه بحق رفض تسليم مواطنيه أو المقيمين الدائمين فيه وفقا للفقرة (٣) من البند ١٥، أن يتخذ، مع مراعاة أحكام دستوره، الإجراءات التشريعية والخطوات الأخرى اللازمة أو المناسبة في تلك الظروف لتسهيل محاكمة أو معاقبة شخص يرفض تسليمه على هذا الأساس.

(٢) ويمكن أن تشمل الإجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ الفقرة (١) ما يلي:

(أ) أحكام تتعلق بعرض القضية على السلطات المختصة للبلد المقدم إليه الطلب لأجل المحاكمة؛

(ب) أو إتاحة ما يلي:

'١' تسليم الشخص مؤقتا لمحاكمته في البلد المقدم لطلب التسليم شريطة أن يعاد بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم إلى البلد المقدم إليه طلب التسليم قصد تنفيذ الحكم الصادر عليه؛

'٢' نقل المجرمين المدانين؛

(ج) أو إتاحة تقديم البلد الموجه إليه طلب التسليم لالتماس إلى السلطات المختصة في البلد الذي وجه طلب التسليم للحصول على الأدلة والمعلومات الأخرى التي من شأنها أن تمكن سلطات البلد الموجه إليه الطلب من محاكمة الشخص لارتكابه الجريمة.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته

مايوتو، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ٥. p. XLIII, 2004, *International Legal Materials*, vol.

## المادة ١٥

...

٦ - حينما يوجد في إقليم دولة طرف أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جرائم، وترفض تلك الدولة تسليمه بناء على أن لها اختصاص النظر في تلك الجرائم، تلزم الدولة الموجه إليها طلب التسليم بعرض القضية دون تأخير لا مبرر له على سلطاتها الخاصة لغرض المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الدولة الطرف التي وجهت طلب التسليم، ويجب عليها إبلاغ الدولة التي وجهت طلب التسليم بالنتائج النهائية.

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, p. 41.

## المادة ٤٤

...

١١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا. بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

## اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

الكويت، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, Sales No. E.08.V.2, p. 259

## المادة ٢٠

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

...

(ح) إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يميز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويُستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة التسليم.

### الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠، المرفق.

#### المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تنفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

### اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب

وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. Council of Europe, Treaty Series, No. 196.

#### المادة ١٨

تكون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم، إذا أقامت ولايتها القضائية وفقا للمادة ١٤، وإذا لم تسلم ذلك الشخص، ملزمة بإحالة القضية، بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء لا مبرر له لغرض المحاكمة وفقا لإجراءات تنفق وتشريعات تلك الدولة الطرف. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة أخرى تعتبر ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة الطرف.

## الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، المرفق.

### المادة ١١

١ - على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلّم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

## اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب

سيبو، الفلبين، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism*, United Nations publication, Sales No. E.08.V.2, p. 336.

### المادة الثالثة عشرة

#### تسليم الجرمين

١ - تكون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم، في الحالة التي تنطبق فيها المادة السابعة من هذه الاتفاقية، وإذا لم تسلّم ذلك الشخص، ملزمة بإحالة القضية، بدون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة دون إبطاء لا مبرر له لغرض المحاكمة وفقاً لإجراءات تتفق والتشريعات الوطنية لتلك الدولة الطرف. وتتخذ تلك السلطات قرارها بالطريقة نفسها المعمول بها في حالة أية جريمة أخرى تعتبر ذات طابع جسيم. بموجب قانون تلك الدولة الطرف.